

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق — كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

البطالة وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي

دراسة تأصيلية مقارنة

رسالة أعدها لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

الطالب

محمود هلال العبد

إشراف

مشاركة الأستاذ الدكتور

الأستاذ الدكتور

محمد جميل عمر

صالح حميد العلي

أستاذ بقسم الاقتصاد

أستاذ بقسم الفقه الإسلامي وأصوله

كلية الاقتصاد بجامعة دمشق

كلية الشريعة بجامعة دمشق

العام الدراسي: ١٤٣٢ هـ — ٢٠١٢ م

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لأساتذتي الذين لهم الفضل، ولي الشرف في إشرافهم عليّ،
الأستاذ الدكتور صالح العلي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة دمشق، والأستاذ الدكتور
محمد جميل عمر، أستاذ الاقتصاد والتخطيط في جامعة دمشق.

ولا أنسى فضل والدي العزيزة عليّ، ربتي صغيراً، وعلمتني كبيراً، فلها مني كل الشكر
والمحبة.

وتعجز الكلمات عن تعبير الشكر لوالدي، الشيخ المربي، الذي ناهز المئة من عمره، ولا
تزال همته يشهد لها طلابه الذين تعلموا بين يديه، وكل من سمعه وجالسه.
وزوجتي أمّ محمد، لها مني الشكر، على ما أتاحت لي من الوقت، لانجاز هذا العمل
المتواضع.

وكذلك الشكر لكل أساتذتي وإخوتي وأصدقائي، ولكل من وقف بجاني وساندني.
وللجنة المناقشة والحكم خالص الشكر، ولا شك أن ملاحظاتهم القيمة ستقوم ما
اعوج فيه.

شكر وتقدير

إلى من وجهني ورعا بحثي، وكان فضله عليّ كفضل
الغيث على الأرض العطشى
الذي لا يصلح إلا للحق، ولا يُجامل على باطل

الأستاذ الدكتور صالح العلي الأستاذ الدكتور محمد جميل عمر

محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي كرم الإنسان فجعله خليفة له في عمارة الأرض، وكلفه باستثمار خيراتها، واستخراج كنوزها، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي بعثه الله قدوةً، ومعلماً بأقواله وأفعاله.

أما بعد: فقد جاءت شريعة الله لتنظم علاقة الإنسان مع ربه، ونفسه، والكون الذي يعيش فيه، وتذكر الإنسان بقدرته على تخطي الصعوبات، وتؤكد له أن الله تعالى لم يتركه، **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي خَلَقْتُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** .

فمن مزايا الاقتصاد الإسلامي أنه: اقتصاد فريد من نوعه، عريق في تاريخه، أصيل في ذاته، رباني، له أحكام أساسية تجاه مختلف القضايا الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، ومن ذلك ظاهرة البطالة المتفشية في المجتمعات قديماً وحديثاً، والتي لا تزال من المشاكل التي لم يسلم من رشاشها زمان ولا مكان، وأزمة من أزمات هذا العصر الذي فتح الله فيه للناس أبواب فضله، فغزوا الفضاء، وغاصوا البحار.

ومع تقدم العلم وتطور الآلة، لا يزال العالم يعاني من المشاكل الاقتصادية، وعلى رأسها مشكلة البطالة، والتي ظهرت نتيجة تقصير الإنسان، فراح يبحث عن حلها في قوانين وضعها بنفسه، فخاض شوطاً طويلاً وهو يبحر فيها، بحثاً عن ضالته، فغرق في شواطئها قبل أن يغوص في أعماقها.

والإسلام بتشريعه الكامل حلّ مشاكل الإنسانية جميعها، فلم يغفل عن مشكلة البطالة، لما لها من آثار ملموسة لا تخفى على أحد، فحاربها وعدّها جريمة على الفرد، والأسرة، والمجتمع، ووضع الحلول الفعالة لاستئصالها.

وإذا كانت مشكلة البطالة هي من المشاكل العالمية، فإن هدف الإسلام من مطاردتها، هو تأمين حاجات الإنسان الضرورية، حتى ينعم ببناء العيش، وراحة الفكر، ويباشر مسؤولياته في الحياة.

ولا نقول إنّ الإسلام يقدّم العلاج السحري لمشكلة البطالة، ولكنه يقدم الحطة الشاملة، فجاء بحلولٍ عملية، مناسبة لكل حالةٍ من حالات البطالة.

وبعدُ فهذا جهد لا أزعّم فيه إلا أنّه محاولة على طريق البحث، أرجو أن تقع من أساتذتي العلماء الأفاضل موقع الرضا والقبول، مع يقيني المطلق أنّها لن تبلغ الكمال.

فقد كتب القاضي البيساني إلى العماد الأصفهاني معذراً عن كلام استدركه عليه: ((إني رأيت أنّه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر)).

فما أصابت فيه سهامِي فمن فضل الله ثم فضل أساتذتي، وما طاش منها فمني، وعذري أنّي متعلم، باحث عن الحقيقة.

والحمد لله أولاً وآخراً

أسباب اختيار البحث

وقع اختياري لهذا البحث لأسباب كثيرة، أهمها:

أولاً— ما أراه من واقع المسلمين اليوم ، فهم أمة العمل والأمل، ويحملون أعظم رسالة، تضع أمام أعينهم السبل التي بها يقومون بعمارة الأرض، والقضاء على مشاكلهم الاقتصادية، وأهمها البطالة، وإذا كانت البطالة تحتاج بلداناً كثيرة اليوم، فهل نكون تبعاً لهم في بطالتهم؟!

ثانياً— ما تتناقله وسائل الإعلام، عن نسب البطالة، واجتياحها لبلدان واسعة، حتى أصبح الحديث عن البطالة درساً نتلقاه كل يوم، وعناويناً لها الصدارة في وسائل الإعلام صباح مساء .

ثالثاً — خطورة الآثار التي تتركها البطالة: الخلقية، والنفسية والاقتصادية والاجتماعية

رابعاً — رغبة الباحث واهتمامه بمباحث الاقتصاد الإسلامي، ومنها البحث في علاج الاقتصاد الإسلامي لمشكلة البطالة.

خامساً — استخراج ما قدمته الشريعة الإسلامية من وسائل وقاية، وعلاج لمشكلة البطالة.

لهذه الأسباب وغيرها، أقدمت على اختيار هذا البحث، ليكون موضوع رسالتي في الماجستير.

مشكلة البحث

كان اهتمام الاقتصاد الإسلامي بمشكلة البطالة، أن شرع لها من الوسائل التي تعالجها، بما يتناسب مع كل حالة من حالاتها، وإن شاركته بعض الاقتصاديات المعاصرة في بعض الوسائل، إلا أنه تميز عليها بوسائل لا توجد في غيره.

وقد حاولت الفلسفات والمدارس الفكرية معالجة مشكلة البطالة، تارة عن طريق المواعظ والإحسان الفردي، وتارة عن طريق إقناع أصحابها بأنها قدر محتوم، لا سبيل لعلاجه. كما جرّبت النظم الاقتصادية الوضعية نفسها في حل مشكلة البطالة، فلم يُكتب لها النجاح الكامل.

فمشكلة البحث تكمن في كيفية تفعيل أحكام الإسلام في العمل الكسبي، لمعالجة ظاهرة البطالة، التي تفاقمت رغم تقدم المجتمع الإنساني مادياً، واكتشافه مزيداً من الثروات.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

أولاً — ما يظنه كثير من المسلمين، أن البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية، لا شأن للإسلام بها، وأن حلّها يكمن في النظم الاقتصادية الوضعية، لكنهم جهلوا دور وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة هذه المشكلة.

ثانياً — إن الوسائل التي جاء بها الاقتصاد الإسلامي لمعالجة مشكلة البطالة كانت فعّالة، وعملية، وشاملة، وهذا ما تفتقر إليه النظم الأخرى، حيث جاء بوسائل لمكافحة البطالة الفردية، وأخرى للبطالة الاجتماعية.

ثالثاً — عجز النظم الاقتصادية والقوانين الوضعية عن وضع الحلول العملية والفعالة لمشكلة البطالة، والاكتفاء بطرح الحلول النظرية والجزئية.

رابعاً — مقارنة حلول الاقتصاد الإسلامي بالقوانين الوضعية للبطالة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، ومناقشتها.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً — توصيف ظاهرة البطالة باعتبارها مشكلة اقتصادية، وبيان ماهيتها، وأشكالها، وأنواعها، والأسباب التي أدت إلى ظهورها.

ثانياً — بيان العلاقة بين مشكلة البطالة وغيرها من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً — بيان الوسائل التي تكافح البطالة في الاقتصاد الإسلامي، و النظم الأخرى، والمقارنة بينها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

الجهود السابقة

هناك بعض الجهود السابقة في البحث يمكن ذكرها فيما يأتي:

أولاً — البطالة، العمالة، العمارة، من منظور الاقتصاد الإسلامي: د. زيد محمد الرماني، ص ١٧، دار طويق، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٤٠١م.
تناول هذا الكتاب مشكلة البطالة في أحد فصوله، متحدثاً فيه عن تعريف البطالة، وأنواعها، وبعض الوسائل الوقائية، والعلاجية لها، وتطرق لأسبابها، وآثارها، ولكن بشيء من الاختصار.

ثانياً — البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، ٢٠٠٨.
تناول هذا الكتاب في أبوابه وفصوله: الحديث عن تعريف البطالة، وأسبابها، وآثارها، والحلول الوضعية لها في مصر، ثم تحدث عن الاتفاقات الدولية لمشكلة البطالة، و دور كل من الوقف والزكاة في علاج البطالة بإيجاز.

ثالثاً — حلول إسلامية فعّالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥.

تحدث عن مفهوم البطالة في الإسلام، وأنواعها، وموقف الإسلام منها، ودور القضاء والقدر، والزكاة، والوقف، والدولة، في حل مشكلة البطالة، ثم توسع في الآثار السلبية للبطالة، على حساب دور الاقتصاد الإسلامي في حل مشكلة البطالة.

رابعاً- مشكلة البطالة (الأسباب ، المعوقات ، الحلول): فتحي متولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨ .

لم يتعرض هذا الكتاب لدور الاقتصاد الإسلامي في معالجة البطالة.

خامساً — مشكلة البطالة وعلاجها(دراسة مقارنة بين الفقه والقانون):جمال حسن السراحنة، اليمامة، دمشق، ٢٠٠٠ .

تحدث حول مدخل إلى مفهوم البطالة، وأسبابها، وأنواعها، وتوسع في الجانب الاقتصادي للبطالة، والمقارنة بين أنظمة اقتصادية ، كمصر، والأردن، وبريطانية وألمانية ، ولم يتوسع في الجانب الاقتصادي الإسلامي .

سادساً — مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت .

تحدث عن تعريف البطالة، وأنواعها، وأشار إلى بعض وسائل علاج البطالة في النظام الإسلامي .

ملاحظات حول هذه الجهود:

- ١ — الغموض في تعريف البطالة، ومن هو العاطل.
- ٢ — الغموض في تحديد المسؤول المباشر عن البطالة.
- ٣ — لا توجد في الجهود السابقة دراسة شاملة لكل ما جاء به الإسلام من حلول لمشكلة البطالة، حيث اقتصرت بعضها على دور الوقف والزكاة، وبعضها ذكرت التكافل الاجتماعي، وأخرى أهملت دور الدولة، وهكذا فكل كتاب قد تناول جانباً، وأهمل جوانب من حلول الاقتصاد الإسلامي للبطالة
- ٤ — ما جاءت به هذه الجهود من حلول الاقتصاد الإسلامي للبطالة، لم تكن شاملة لكل حالات البطالة، حيث جاءت بحلول تصلح لمكان دون غيره، كما في مصر والأردن مثلاً، أو لزمان دون غيره، أو لفئة من الناس، ولهذا يلاحظ أن بعضها يرمي بالحل على عاتق الدولة، وأخرى على المجتمع، وثالثة على العاطلين أنفسهم، دون أن يكون هناك كتاب واحد جامع لها، كما هو شأن الاقتصاد الإسلامي.

٥- معظم هذه الجهود جاءت خالية من المنهج العلمي في البحث والاستدلال.

٦- لم أعر على رسالة جامعية: (ماجستير ، دكتوراه) تعرضت لمشكلة البطالة وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، أو على دراسة قارنت حلول الاقتصاد الإسلامي بالقوانين الوضعية في علاج البطالة.

بينما هناك رسائل جامعية عدة: (ماجستير ، دكتوراه) درست مشكلة البطالة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية فقط، و من هذه الدراسات:

١- أثر البطالة في ثقافة الفئات الشابة: دراسة ميدانية في مدينة السلمية : لينا عبد الكريم طنحور. رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٩ .

٢- البطالة في سورية، الواقع والآفاق، أديب علي صقر، أطروحة .

٣- البطالة والسلوك المنحرف في سورية: دراسة اجتماعية ميدانية في سجون دمشق: بثينة توفيق الرجب ، أطروحة.

٤- المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة: دراسة مقارنة بين هيئة مكافحة البطالة في سورية، وبنك التضامن في تونس: زياد محمد رستم، ماجستير، جامعة دمشق ٢٠٠٦ .

٥- دراسة مشكلة البطالة وعلاجها في سوريا: دراسة ميدانية في مدينة إدلب: عمر موسى شيخ ، ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٨ .

وبناءً على ما سبق، يمكن بيان مسوغات هذه الدراسة، واختلافها عن الجهود السابقة، عبر النقاط التالية:

أولاً - درس البحث مشكلة البطالة وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي دراسةً منهجية، وترتيبها وفق المنهجية العلمية والبحث العلمي ؛ وذلك بتعريف البطالة، و بيان أشكالها، وأسبابها، وآثارها، ووسائل علاجها، وتقسيم هذا البحث إلى فصول ومباحث، حتى يتم ربط أجزاء المادة العلمية مع بعضها، مما يسهل دراستها، والرجوع إلى أي جزء منها، في مكانه المناسب .

ثانياً - المقارنة بين علاج الاقتصاد الإسلامي للبطالة، و القوانين والأنظمة الوضعية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، ومناقشتها.

ثالثاً - ربط البطالة بمقاصد الشريعة الإسلامية وهذا ما أغفلته الجهود السابقة.

رابعاً - بيان دور الوسائل المعنوية في مكافحة البطالة، وهذا الذي أغفلته جميع الجهود التي

اقتصرت على الوسائل المادية فقط.

خامساً — بيان دور كل من الفرد، والمجتمع، والدولة، في علاج البطالة دون الاقتصار على بعضها، كما فعلت بعض الجهود السابقة .

سادساً — إن مشكلة البطالة مشكلة قديمة متجددة، ولهذا تتجدد معها الأسباب والآثار، وهذا ما يستدعي البحث عن حلها في ضوء الكتاب والسنة، وما كتبه علماء الاقتصاد الإسلامي، قديماً وحديثاً.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمقارن، من خلال تحليل ظاهرة البطالة، وبيان ماهيتها وأشكالها، والبحث في أسبابها، وآثارها، ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ومقارنتها بالاقتصاد الوضعي، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وتخراج الأحاديث المستدل بها.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول

ماهية البطالة وأشكالها في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم البطالة

المطلب الأول: البطالة لغة.

المطلب الثاني : البطالة اصطلاحاً.

أولاً — ماهية البطالة في القوانين الوضعية.

ثانياً — ماهية البطالة في الاقتصاد الإسلامي.

١ — ماهية كلمة (بطل) في القرآن الكريم.

٢ — ماهية البطالة في السنة.

٣ — ماهية البطالة عند الفقهاء.

٤ — ماهية البطالة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الثاني: أشكال البطالة

المطلب الأول : البطالة من حيث الظهور والخفاء.

المطلب الثاني : البطالة من حيث الشمول.

المطلب الثالث: البطالة من حيث الاستمرار.

المطلب الرابع: البطالة من حيث تأثير السوق.

الفصل الثاني

أنواع البطالة وأسبابها

المبحث الأول: البطالة الاختيارية وأسبابها

السبب الأول: الكسل والتواكل.

السبب الثاني: التفرغ للعبادة.

السبب الثالث: اللهو والفراغ .

المبحث الثاني: البطالة الإجبارية وأسبابها

المطلب الأول: البطالة الإجبارية التي سببها العجز الذاتي

السبب الأول: البطالة بسبب صغر السن.

السبب الثاني: البطالة بسبب العاهات.

السبب الثالث: البطالة بسبب السجن.

السبب الرابع: بطالة المرأة.

المطلب الثاني: البطالة الإجبارية التي سببها اجتماعي

السبب الأول: الاحتكار.

السبب الثاني: انتشار الربا.

السبب الثالث: كنز الأموال.

المطلب الثالث: البطالة الإجبارية التي سببها سوء السياسة الاقتصادية والتعليمية

السبب الأول: عدم توفر فرص العمل

السبب الثاني: تعيين غير الكفاء.

السبب الثالث: ما يعود إلى السياسة التعليمية.

السبب الرابع: التقدم التقني.

المطلب الرابع: البطالة التي سببها الكوارث والحروب.

المبحث الثالث: العلاقة بين البطالة والتضخم والمشكلة الاقتصادية

المطلب الأول: التضخم وعلاقته بالبطالة.

المطلب الثاني: المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالبطالة.

الفصل الثالث

آثار البطالة

المبحث الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطالة

المطلب الأول: ظاهرة الجريمة وعلاقتها بالبطالة.

المطلب الثاني: ظاهرة الفقر وعلاقتها بالبطالة.

المطلب الثالث: ظاهرة التسوّل وعلاقتها بالبطالة.

المطلب الرابع: ظاهرة العنوسة (التأخر في الزواج) وعلاقتها بالبطالة .

المبحث الثاني: الآثار النفسية والأخلاقية للبطالة

- المطلب الأول: الآثار النفسية للبطالة.
- المطلب الثاني: آثار البطالة في العقيدة والتدين.
- المطلب الثالث: آثار البطالة في الطلاق وتفكك الأسرة.
- المطلب الرابع: آثار البطالة في تحديد النسل.

المبحث الثالث: الآثار السياسية والتربوية للبطالة

- المطلب الأول: التسرب من التعليم.
- المطلب الثاني: ارتفاع معدلات البطالة.
- المطلب الثالث: هجرة العمالة .
- المطلب الرابع: التبعية للدول الكبرى.

الفصل الرابع

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة الفردية

المبحث الأول: علاج البطالة والفقر في المذاهب والأفكار الاقتصادية

- أ — موقف المقدسين له.
- ب — موقف الجبريين.
- ج — موقف دعاة الإحسان الفردي.
- د — موقف الرأسمالية .
- هـ — موقف الاشتراكية الماركسية.
- و — موقف المدرسة التقليدية (الكلاسيك).
- ي — موقف المدرسة الحديثة (كينز).
- ك — موقف الإسلام.

المبحث الثاني: الوسائل المعنوية وأثرها في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

- المطلب الأول: المواظبة على ما يجلب السعة في الرزق
- أولاً — أثر التقوى في مكافحة البطالة.

ثانياً — ملازمة الاستغفار.

ثالثاً — شكر النعم.

رابعاً — التوكل على الله .

خامساً — الدعاء بسعة الرزق.

سادساً — التبكير في السعي إلى الرزق.

سابعاً — العمل الصالح.

ثامناً — التبرك بالقرآن الكريم.

تاسعاً — صلة الرحم.

المطلب الثاني: الابتعاد عما يوجب ضيق الرزق

أولاً — أثر الحسد في ضيق الرزق.

ثانياً — الابتعاد عن الكسب الحرام.

المبحث الثالث: الوسائل المادية لمكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: أثر الاحتراف في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

أولاً — ماهية الاحتراف.

ثانياً — مكانة الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي.

ثالثاً — تصنيف الحرف في الاقتصاد الإسلامي.

رابعاً — واجبات المُحترف في الاقتصاد الإسلامي.

خامساً — مزايا الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: أثر الأنشطة الاقتصادية في مكافحة البطالة

أولاً — العمل.

ثانياً — التجارة.

ثالثاً — الصناعة .

رابعاً — الزراعة.

خامساً — الاستثمار .

سادساً — الشركة.

المطلب الثالث: تشجيع هجرة من ضاقت بهم سبل المعيشة .

الفصل الخامس

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة الاجتماعية

المبحث الأول: أثر التكافل الاجتماعي الاقتصادي وتشريعاته في مكافحة البطالة

المطلب الأول: ماهية التكافل الإسلامي .

المطلب الثاني: أثر التكافل الإسلامي في علاج مشكلة البطالة.

المبحث الثاني: دور الدولة في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: أثر تفعيل التعليم والإعلام في مكافحة البطالة.

المطلب الثاني: أثر تفعيل الإقطاع والإحياء في مكافحة البطالة.

المطلب الثالث: أثر تفعيل الزكاة و المصارف الإسلامية في مكافحة البطالة.

المطلب الرابع: دور الدولة الرقابي، وأثره في مكافحة البطالة.

المطلب الخامس: دور الدولة التوزيعي، وأثره في مكافحة البطالة .

المطلب السادس: دور الدولة في مكافحة البطالة الاختيارية .

المطلب السابع: دور الدولة في مساعدة العجزة.

المبحث الثالث: أثر المقاصد الشرعية في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف بالمقاصد الشرعية .

المطلب الثاني: حفظ الدين وأثره في مكافحة البطالة.

المطلب الثالث: حفظ النفس وأثره في مكافحة البطالة.

المطلب الرابع: حفظ العقل وأثره في مكافحة البطالة.

المطلب الخامس: حفظ النسل وأثره في مكافحة البطالة.

المطلب السادس: حفظ المال وأثره في مكافحة البطالة.

النتائج والمقترحات.

المراجع.

الفصل الأول

ماهية البطالة وأشكالها في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية

مقدمة:

اختلفت وجهات النظر في ماهية البطالة وجوهرها؛ وكان هذا الاختلاف سبباً في الحكم على البطالة، وبيان أنواعها، وتحديد المسؤول المباشر عنها، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان هذا الفصل تعريفاً بالبطالة في الاقتصاد الإسلامي، والنظم الاقتصادية، والقوانين الوضعية، وبيان أشكالها.

ويمكن دراسة هذا الفصل عبر المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

مفهوم البطالة

المطلب الأول: البطالة لغة: من بَطَلَ الشيء، يَبْطُلُ بَطْلاً، وبُطُولاً، وبطْلاناً: ذهب ضياعاً وخُسراً، فهو باطل. والتَّبَطُّل: فعل البطالة، وهو إتباع اللهو والجهالة. وبَطَّال: بَيْنُ البطالة بالفتح، يعني به البطل. وبَطَلَ الأجيرُ: بالفتح، يَبْطُلُ بَطَالَةً وبطالة، أي تَعَطَّلَ فهو بَطَّال^(١).

والبطالة: (بكسر الباء وفتح الطاء ممدودة) هي الكسالة المؤدية إلى إهمال المهمات^(٢). وقد وردت البطالة في اللغة: بالكسر (البطالة)، والفتح (البطالة)، والضم (البطالة). جاء في المصباح المنير للفيومي: **البطالة** نَقِيضُ الْعَمَالَةِ. مِنْ بَطَلَ الْأَجِيرُ مِنَ الْعَمَلِ، فَهُوَ بَطَّالٌ بَيْنُ **البطالة** بِالْفَتْحِ، وَحُكِيَ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ أَفْصَحُ، وَرَبَّمَا قِيلَ بِالضَّمِّ^(٣). **وَالْفَعَالَةُ** بِالْفَتْحِ، قَدْ يَكُونُ وَصْفًا لِلطَّبِيعَةِ، كَالرَّزَانَةِ وَالْجَهَالَةِ. **وَبِالْكَسْرِ** لِلصَّنَاعَةِ كَالْتَّجَارَةِ. **وَبِالضَّمِّ** لِمَا يُرْمَى، كَالْقَلَامَةِ. وَقَدْ يُضَمَّنُ اللَّفْظُ الْمَعْنَى الثَّلَاثَةَ، فَيَجُوزُ فِيهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثَةُ، فَ**الْبَطَالَةُ** بِالْفَتْحِ لَأَنَّهُ وَصْفٌ ثَابِتٌ، **وَبِالْكَسْرِ** لَأَنَّهُ أَشَبَّ الصَّنَاعَةِ لِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا، **وَبِالضَّمِّ** لَأَنَّهُمَا مِمَّا يُرْفَضُ^(٤). اهـ.

ومن المعاني المرادفة للبطالة لغة :

العجز: وهو نقيض الحزم، ويأتي بمعنى الضعف، وعدم القدرة على الاكتساب والتعيش^(٥). **عَطَلَ:** عطل فلان، ذو عَطلة، إذا لم تكن له صِنْعَةٌ يمارسها، وتعطل الرجلُ: إذا بقي لا عمل له، والاسم: **العَطلة**^(٦).

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة (بطل)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى د.ت.

(٢) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: محمد عمارة، ص ٩٣، دار الشروق بيروت، ط الأولى: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٣) المصباح المنير: الفيومي، مادة (بطل)، المكتبة العلمية بيروت د. ت.

(٤) لسان العرب: ابن منظور: مادة (بطل)، المصباح المنير للفيومي مادة (بطل).

(٥) لسان العرب: ابن منظور : مادة (عجز).

(٦) لسان العرب: ابن منظور : مادة (عطل).

قعد: والقاعد من يتراخى في انجاز عمله لمرض^(١).
كسل: وهو التثاقل عما لا ينبغي أن يُثاقل عنه، والفتور فيه^(٢).

وهكذا نجد أن معنى البطالة لغةً يشتمل على المعاني التالية:

- أ — إتباع اللهو والجهالة .
- ب — تعطل العامل: لم يجد عملاً.
- ج — الكسالة المؤدية إهمال المهمات.

المطلب الثاني: البطالة اصطلاحاً

مفهوم البطالة في المصطلحات الاجتماعية والاقتصادية، لا يزال يلقي عند التعريف به الكثير من الخلاف، إلى درجة أنه يمكن القول معه: إنَّ تعريفاً جامعاً مانعاً لها، من الصعب الوصول إليه، ويتوقف التعريف بالبطالة على ظروف زمان ومكان التعريف^(٣).

وسأذكر هنا ماهية البطالة في الأنظمة الاقتصادية، والقوانين الوضعية، والاقتصاد الإسلامي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

أولاً — ماهية البطالة في القوانين الوضعية:

١ — تعريف الموسوعة الاقتصادية للبطالة:

(مصطلح يدل على تعطل العمال عن العمل)^(٤).

٢ — تعريف معجم العلوم الاجتماعية للبطالة:

(البطالة تعني: عدم توفر العمل لشخص راغب فيه، مع قدرته عليه، في مهنة تتفق مع استعدادة،

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة (قعد).

(٢) المرجع السابق : مادة (كسل).

(٣) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد حوييتي و د. عبد المنعم بدر، ص ١٨، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

(٤) الموسوعة الاقتصادية: الدكتور حسين عمر، ص ٨٨ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط الرابعة الموسعة، ١٤١٢هـ —

١٩٩٢م.

نظراً لحالة سوق العمل^(١).

٣- ومن تعاريف البطالة: (هم الأشخاص الذين يملكون المقدرة على العمل، ويقعون ضمن حدود سن المقدرة على العمل، ويرغبون فيه، ويفتشون عنه، ولكن لا يجدونه لسبب أو لآخر)^(٢).

٤- تعريف منظمة العمل الدولية: (البطالة: تشمل كل الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن سن معين، وكانوا من دون عمل، وهم مستعدون للعمل، وباحثون عنه، واتخذوا خطوات محددة، بأجر أو لحسابهم الخاص)^(٣).

٥- تعريف هيئة مكافحة البطالة (الهيئة العامة للتشغيل) في سورية:

(تعريف البطالة يقوم على إثبات أن العاطل عن العمل غير موظف في الدولة، وأنه غير مسجل في التأمينات الاجتماعية، وهو في العمر المنتج (من عمر ٢٠ حتى ٥٠ عام)، بعد إنهاء خدمة العلم الإلزامية للأفراد الذكور، أو الإعفاء منها)^(٤).

ومن المصطلحات التي تدخل في مفهوم البطالة:

— التوظيف الكامل (العمالة الكاملة): يعني وجود عدد من الوظائف الخالية أكبر من عدد العمال المتعطلين على وجه الدوام^(٥).

— القوة العاملة: السكان الناشطون اقتصادياً، ويتألفون من: المشتغلين، والعاطلين عن العمل.

— القوة البشرية: عدد السكان القادرين على العمل، وهم في حدود سن المقدرة على العمل، بالإضافة إلى أولئك الأشخاص المشتغلين، وهم من خارج حدود سن المقدرة على العمل...^(٦).

— غير الموجودين في سوق العمل هم: ربات البيوت، والطلبة، والسجناء...

— غير المنتجين هم: الأطفال، وكبار السن، والعجزة، والطلبة في المدارس...^(٧).

(١) معجم العلوم الاجتماعية: الدكتور إبراهيم مدكور، ص ٩٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥ م.

(٢) اقتصاد وتخطيط القوى العاملة: د. محمد جميل عمر، ص ١٢٩، جامعة دمشق، ط ٣، ١٩٩٤ م.

(٣) منظمة العمل الدولية: دورة ٧١ للعام ١٩٨٢ ص ٨٥.

(٤) هيئة مكافحة البطالة، التقرير السنوي الأول للعام ٢٠٠٢ م، ص ٢٣.

(٥) موسوعة المصطلحات الاقتصادية: حسين عمر ص ٥٢.

(٦) اقتصاد وتخطيط القوى العاملة: د. محمد جميل عمر، ص ١٢٨.

(٧) البطالة، العمالة، العمارة، من منظور الاقتصاد الإسلامي: د. زيد محمد الرماني، ص ٦١، دار طويق، الرياض، ط

الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

من خلال التعاريف السابقة، تبين لنا أنه: لا يُعدّ كل من لا يعمل عاطلاً، ولا كلّ من يبحث عن عمل، يُعدّ ضمن دائرة العاطلين، وبناءً عليه فإن للعاطل شروطاً:

١— أن يكون قادراً على العمل وراغباً فيه .

٢— أن يكون بدون عمل .

٣— أن يكون باحثاً عن العمل ولكن دون جدوى .

٤— أن يكون ضمن سن العمل .

وبناءً على هذه الشروط نجد أن فئات تخرج من حساب البطالة وهم :

١— الذين لا يعملون، لعدم قدرتهم على العمل: كالأطفال، والمرضى، والعجزة، وكبار السن.

٢— الذين لا يبحثون عن عمل، كالطلاب الذين بلغوا سن العمل (عادةً ما يكونون ست عشرة سنة) لأنهم يفضلون تنمية قدراتهم ومهاراتهم بالدراسة .

٣— المحبطون من كثرة البحث عن فرص عمل، لأن جهودهم في البحث عن العمل لم تُجدْ نفعاً .

٤— الأغنياء الذين هم في غنى عن العمل، لثرائهم .

تبين من التعريفات السابقة أنّ:

١— العاطل: هو كلّ من هو قادرٌ على العمل، وراغبٌ فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى .

٢— هذه التعاريف تنطبق على العاطلين الذين يدخلون سن العمل لأول مرة، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل، واضطروا لتركه، لأي سبب من الأسباب .

٣— كلّ من يبحث عن العمل لا يُعدّ عاطلاً .

٤— كلّ من لا يعمل لا يُعدّ عاطلاً^(١) .

٥— دائرة من لا يعملون أكبر بكثير من دائرة العاطلين .

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي، ص ١٥ — ١٧، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢٦، لعام ١٩٩٨م، مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون: جمال حسن السراحنة، ص ٥٠، اليمامة، دمشق، ط الأولى، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص ٢٤ — ٢٥، دار السلام، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م.

ثانياً — ماهية البطالة في الاقتصاد الإسلامي:

قبل التعريف بالبطالة، لا بدّ من تعريف الاقتصاد الإسلامي بأنه: ((مجموعة الأصول والقواعد، التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية، وفق المصادر الشرعية، لسد حاجات الناس، المادية والمعنوية))^(١).

١ — ماهية كلمة (بطل) في القرآن الكريم:

ورد لفظ (بطل) وما أُشتقّ منه في القرآن الكريم، حوالي ست وثلاثين مرّة^(٢)، وكلّها تحمل معنى التنفير عن الكسل والتواكل والعجز، والتحذير من العبث الذي لا فائدة فيه^(٣)، ومن الآيات التي وردت في معنى البطالة: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾**^(٤).
عبر الله تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال^(٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٦).

فمعنى قعدوا: أي أن هؤلاء المنافقين تخلفوا عن الجهاد في سبيل الله وتركوا للحاق بإخوانهم^(٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٨). ومعنى بطل: أي زال وذهب الإفك الذي

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٢٢، اليمامة، دمشق، ط الأولى، ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٦م.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، ص ١٢٣—١٢٤، مادة: (ب ط ل)، دار الحديث، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم: ١/١٤٠، مادة: (ب ط ل) مجمع اللغة العربية، مصر ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م.

(٤) البقرة: ٢٦٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٣/٣١١، دار الشعب، القاهرة، د.ت.

(٦) آل عمران: ١٦٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٤/١٦٩.

(٨) الأعراف: ١١٨.

كانوا يعملون^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٦) ﴿٢﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٧) ﴿٣﴾.

ففي هذه الآية نجد أنّ هذا الرجل العاقل قليل النفع، ثقيل على وليه ممن يعوله، فحيثما يرسله وليه في حاجة أو كفاية أمر، لم يأتِ بنفع، فلا يستوي مع من هو سليم الحواس، كثير النفع^(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَأَيُّ مَن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْنَؤُ مِعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ (٤٥) ﴿٥﴾.

قال القرطبي في تفسيره: معنى معطلة: متروكة، وقيل: خالية من أهلها لهلاكهم، وقيل: غائرة الماء، وقيل: معطلة من دلائها وأرشيته، والمعنى متقارب^(٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ (٤) ﴿٧﴾.

والعشار: جمع عشراء، وهي الناقة التي قد أتى عليها عشرة أشهر من حملها. ومعنى عطلت:

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٢٢/٩.

(٢) هود: ١٦.

(٣) النحل: ٧٦.

(٤) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: ٥٨١/٢ —

٥٨٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، د.ت.

(٥) الحج: ٤٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٧٤/١٢.

(٧) التكوين: ٤.

تركت مهملة لا راعي لها ولا طالب، وقيل: عطّلها أهلها عن الحلب والصّر. وقيل: هي الديار تعطل فلا تسكن، وقيل: الأرض التي يعشر زرعها، تعطل فلا تزرع^(١).

٢ — ماهية البطالة في السنة:

هناك أحاديث كثيرة تبين ماهية البطالة في السنة منها:
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ))^(٢).
فهذا الحديث يبين لنا، أن البطالة هي حالة الكسل عما يعود نفعه في الدنيا أو الآخرة، وتتبع اللهو، والالتكال على الآخرين.

وقوله ﷺ: ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ))^(٣).
فقد أوضح لنا هذا الحديث أن القعود عن الكسب الحلال، وإن كان فيه مشقة، أو نظرة ازدراء من بعض الناس، خير من استجدائهم (البطالة المدمومة).

كما جاء في السنة لفظ (البطالة) في أحاديث، وهي تعني (التعطل عن العمل)، منها: عَنْ أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَالًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا^(٤)، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ: فَاتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُونَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِلْبَايَعَةِ، فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَجَنَّاكَ صَاحِبُ الْجُبْنَةِ يَعْنِي:

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألويسي: ٥١/٣٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٧/٢ رقم (١٤٠٧) كتاب (الزكاة) باب (قول اله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً...)) دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ومسلم: ٣/١٣٤٠ رقم (١٧١٥) كتاب (الأفضية) باب (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٣٥/٢، رقم (١٤٠٢) كتاب (الزكاة) باب (الاستعفاف عن المسألة)، ومسلم: ٧٢١/٢، رقم (١٠٤٢)، كتاب (الزكاة) باب (كراهية المسألة للناس).

(٤) كشحها: خاصرهما.

أَمَّا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجَبِيذَةِ^(١) أَمْسِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا، قَالَ: " فَنَعَمْ إِذَا))^(٢).

فهذا الحديث بين حالة العاطل عن العمل، من الفراغ الذي يعيشه، وإشباع حاجاته الضرورية بطريقة غير مشروعة.

ومنها حديث: ((إن الله يكره الرجل البطال))^(٣).

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ "، فَقَالَ: " مَا قُلْتَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ يُلَوِّمُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، وَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ))^(٤).

(١) الجبيذة: تصغير جبذة، والجبذ لغة: في الجذب، تقول: جبذني رجلٌ من خلفي، أي: جذبني، فيكون المعنى: صاحب الجبذة، وقيل: هو مقلوب. كما في النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري: ٢٣٥/١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: طاهر أحمد الراوي، محمود محمد الطناحي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١٨٩/٣٧ رقم (٢٢٥١٢)، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. قال المحقق: (كان) في أول الحديث، جاء في بعض النسخ (كنت)، أما كلمت (أجنتك) ففي بعض النسخ (أحبك) وفي بعضها (أجذك)، وكلاهما تصحيف، وصوابه (أجنتك)، أي: من أجل أنك، كما في شرح الحديث، قال: وهو حديث صحيح، ولكن هذا الإسناد ضعيف، فيه يزيد بن عطاء، وهو الإشكاري - لئن الحفظ ولكنه توبع. قال: والحديث أخرجه النسائي، والطبراني في الكبير، والبيهقي في دلائل النبوة. انتهى.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن بن مسعود من قوله: (إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا في آخره) وأخرجه الطبراني في الكبير، وأحمد، وابن المبارك، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وهو حديث ضعيف، كما ذكر البيهقي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني الجراحي: ٢٩١/١ رقم (٧٦٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٥هـ، تحقيق: أحمد القلاش.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: ١٦٠/٦ رقم (١٠٤٦٢) كتاب (عمل اليوم والليلة) باب (ما يقول إذا غلبه أمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، و سيد كسروي حسن، قال أبو عبد الرحمن: سيِّفٌ لا أعرفه، وسنن أبي داود: ٣/٣١٣، رقم (٣٦٢٧) كتاب (الأقضية) باب (الرجل يحلف على حقه)، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ت، و مسند الإمام أحمد: ٢٤/٦ رقم (٢٤٠٢٩)، مؤسسة قرطبة، مصر د.ت، والحديث سنده ضعيف، فيه سيف الشامي مجهول الحال، ويحسن إذا توبع.

فالعجز والتواكل الذي نهي عنه النبي ﷺ هو من صفات صاحب البطالة.

٣- ماهية البطالة عند الفقهاء:

ورد مصطلح البطالة عند الفقهاء، ومن المعاني التي جاء فيها عندهم:

— جاء في حاشية رد المختار: ((...إن تركت العمل أدخلت إلى البطالة، وإن عملت داخلني العجب، فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل، واستغفر الله من العجب))^(١).

— يوم البطالة: هو اليوم الذي لا عمل فيه، جاء في رد المختار ((مطلب في استحقاق القاضي والمدرس الوظيفة في يوم البطالة، قوله: (وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي ...) قال في الأشباه: وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته، فقال في المحيط: إنه يأخذ، لأنه يستريح لليوم الثاني، وقيل لا...))^(٢).

— البطالة سِمةٌ لغير الراشد، جاء في رد المختار ((...الرشيد عندنا أن ينفق فيما يحل، ويمسك عما يحرم، ولا ينفقه في البطالة والمعصية، ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف))^(٣).

وقد تحدث الفقهاء عن البطالة في أبواب النفقة، وقالوا: هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتياً: كصغر السن، والأنوثة، والعتة، والشيخوخة، والمرض المزمن، أو غير ذاتي: كالاشتغال بطلب العلم.

ولا يُعتبر التفرغ للعبادة من العجز، كما أنه إذا كان هناك عامل قوي، ولا يستطيع تدبير أمور معيشتة بالوسائل المشروعة المعتادة، أو غني يملك مالاً لا يستطيع تشغيله، فإنهما يُعتبران من العاجزين عن الكسب، أي (من العاطلين عن العمل)^(٤).

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار: ٤٣٨/١، دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، د.ت.

(٢) المرجع السابق: ٣٧٢/٤.

(٣) المرجع السابق: ١٥٠/٦.

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار: ٦١٢ / ٣، وينظر: مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: د. سامر مظهر قنطقجي، ص ١٧، الرسالة ناشرون، ط أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، و مشكلة البطالة وعلاجها :

٤- ماهية البطالة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

لقد أولى كثير من علماء المسلمين القضايا الاقتصادية في اهتمامهم، وكان من المواضيع التي لفتوا الأنظار إليها، مشكلة البطالة، ومن هؤلاء:

أ - البطالة في فكر ابن حزم الأندلسي (٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ) :

يعتبر ابن حزم من رواد علم الاقتصاد، إذ بحث الكثير من الموضوعات والمشكلات الاقتصادية قبل أن يعرفها علماء الاقتصاد في العصر الحديث، وكان من الموضوعات الاقتصادية التي بحثها: الضرائب وأنواعها، ومشكلة الفقر وكيفية علاجه .

والمشكلة الاقتصادية في رأي ابن حزم: هي عدم تناسب الحاجات مع الموارد ، فحاجات الإنسان في زيادة، بينما الموارد لا تسير بنسبة هذه الزيادة، فتحدث فجوة بينهما، وهذه الفجوة هي أساس الفقر، ومشكلة الفقر لا تتمثل في الجوع والحرمان أو قلة الموارد فحسب، وإنما في وجود التفاوت الشديد في الثروة والدخول، وقد يكون سبب الفقر هو سوء توزيع الثروة والدخول ، وقال: يجب أن يكون للفقراء مستوى معيشة أفضل ،وهو واجب على الدولة في حفظ هذا المستوى، واتخاذ الطرق الكفيلة بذلك ،كما يرى أن الضرائب غير شرعية، تشكل ضرراً على أصحاب الأعمال (الصناع والتجار)، ويصبحوا في حالة سيئة^(١).

والذي يبدو أن ابن حزم ، يرى أن البطالة تكون إجبارية، ولها سببان:
الأول: اجتماعي، وهم الأغنياء الذين أهملوا الفقراء، وبخسوهم حقهم .
والثاني: هو واجب الدولة في تأمين العمل للعاطلين .

ب - البطالة في فكر أبي حامد الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ) :

ذكر أبو حامد الغزالي أن الأنشطة الاقتصادية والصناعات تحتاج إلى تعليم ومكابدة في الصغر، وإذا أهمل الناس القيام بها في بداية عمرهم، أو منعهم من ذلك مانع، فإنهم يصبحون عاجزين عن العمل، فيأكلون من عمل غيرهم، فهم عاطلون .

السراحنة: ص ٥١.

(١) رواد الاقتصاد العرب: السيد محمد عاشور، ص ٨٧، دار الأمل، ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

وأحاط الغزالي بمفهوم البطالة واتساعه، ليشمل ما يعرف بالبطالة المستترة ... ، وأظهر الغزالي العلاقة بين البطالة والعديد من الانحرافات والاضطرابات^(١).

جاء في الإحياء: ((وشيءٌ من هذه الحِرَف، لا يمكن مباشرته إلا بنوع تعلّم وتعب في الابتداء، وفي الناس من يغفل عن ذلك في الصبا، فلا يشتغل به أو يمنعه عنه مانع، فيبقى عاجزاً عن الاكتساب، لعجزه عن الحِرَف، فيحتاج إلى أن يأكل مما يسعى فيه غيره، فيحدث منه حرفتان خسيستان: اللّصّوصية والكيدية))^(٢).

فالغزالي جعل البطالة على قسمين:

الأول: اضطرارية، كإهمال الأب تعليم ولده حرفةً في صغره يكسب منها عيشه، أو بسبب مانع يحول دون تعلّمها، كمرض أو نحوه .
والثاني: اختيارية، وهي التي يختارها العاقل الذي يستطيع العمل، فيلجأ إلى اللصّوصية أو التسوّل، ليعيش على كسب غيره .

ج — البطالة في فكر جمال الدين الوصائي (٧١٢هـ — ٧٨٦هـ):

عرّف الوصائي البطالة بقوله: ((إن البطالة هي الكسل، والكسل هو ترك الكسب الحلال، أو ترك القيام بأمر الآخرة))^(٣).

واستدل ببعض الأحاديث المروية عن النبي ﷺ بدم البطالة، منها : قول النبي ﷺ: ((إِنْ اللَّه لَا يَحِبُّ الْفَارِغَ الصَّحِيحَ))^(٤).

وحديث: ((البطالة تقسّي القلب))^(٥).

(١) حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي، ٤١-٤٢ المكتب الجامعي الحديث.
(٢) إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ٢٢٨/٣ من كتاب (ذم الدنيا)، دار المعرفة بيروت، د.ت.
(٣) البركة في فضل السعي والحركة: جمال الدين الوصائي، ص٧-٨، المكتبة الأزهرية للتراث، الأزهر، ط ١٩٩٤.
(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني الجراحي: ٢٩١/١ رقم (٧٦٣)، بلفظ: (إن الله يكره الرجل البطال) وقال: أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن بن مسعود من قوله: (إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا في آخرة) وأخرجه الطبراني في الكبير، وأحمد، وابن المبارك، و البيهقي، وابن أبي شيبة ، وهو حديث ضعيف، كما ذكر البيهقي.
(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وهناك صيغ أخرى قريبة من هذا المعنى سبق ذكرها.

يقول الدكتور رفعت العوضي: إنَّ التعريف الذي أعطاه الوصابي للبطالة — وهو: ((ترك الكسب الحلال، أو ترك القيام بأمر الآخرة)) — اقترح عرضه كتعريف للبطالة في الاقتصاد الإسلامي^(١).

ويمكن استنتاج بعض الأفكار الاقتصادية المتعلقة بالبطالة والكسل عند الوصابي:

١— أنَّ هذا النوع المقترح من البطالة يتضمن عدداً كبيراً من العاطلين والذين لم يكن من الممكن تصنيفهم ضمن أنواع البطالة المعروفة، أو صُنِّفوا تصنيفاً معيّناً، أثارَ جدلاً بين الاقتصاديين حولها، كالبطالة الإجبارية والمقنعة .

يرى الاقتصاديون المعاصرون: أنَّ البطالة كظاهرة اقتصادية أو اجتماعية، ترتبط بعمل له أجر، ولا يتصورون بطالة بغير هذا الرابط، وبسبب هذا الرابط ، فإنهم قد يعترضون على ربط البطالة بالكسل، فالمتعطّل عندهم هو الذي لا يجد عملاً ، قال الدكتور رفعت العوضي: ((والذي أراه: أنَّ ربط البطالة بالكسل كما قال الوصابي ، لا يمكن أن يفهم إلاّ في ظلّ اقتصاد إسلامي)) .

وهذا التعريف للبطالة يعكس خصائص الاقتصاد الإسلامي، لأن المجتمع الذي يعيش في ظل شرع إسلامي، حين تظهر فيه البطالة، فإنّ تنظيمات الإسلام تعمل على علاج البطالة، بواسطة تسهيل دخول المتعطّلين إلى أنشطة اقتصادية، ولهذا فحين لا ينهض المتعطّل إلى هذه الأنشطة ويعمل عليها، فإنّ تعطّله يكون نوعاً من الكسل .

٢— أنَّ هذا الربط بين البطالة والكسل، يُحدّد كيفية علاج البطالة، فتكون مسؤولية علاج بطالة الكسل على عاتق المتعطّل نفسه، إذ إنّ بطالته بسبب كسله، وهذا العلاج الإسلامي يتميز على الاقتصاديات المعاصرة، لتكييفها الخطأ لظاهرة البطالة، فيبدو أن لا علاج لهذه المشكلة، وزاد تعقيدها عندما تمّ ربط البطالة بالتضخم، وكأنه خيار بين قبول إحدى المشكلتين : البطالة أو التضخم، بل إن واقع الاقتصاديات المعاصرة بدا وكأنه لا خيار إلاّ في قبول المشكلتين معاً : البطالة والتضخم .

وما فعله الرسول ﷺ عندما جاءه متعطّل يطلب الصدقة، فباع ما عنده ووجّهه إلى نشاط اقتصادي مُنتج حقيقة، دليلٌ على أنَّ الإسلام يرى أنَّ المتعطّل يتحمّل مسؤولية تعطّله ، وأنّ تعطّله نوع

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي: ص ٨٦ ، مجلة دعوة الحق، السنة الرابعة ، العدد ٤٠

رجب، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

من الكسل، هذا إذا لم تكن هناك ظروف قهرية فرضت عليه التعطل^(١).

فالوصابي يرى: أن البطالة غالباً ما تكون اختيارية، وهي التي سُمّتها (بطالة الكسل).

د — البطالة في فكر عبد الرحمن بن خلدون: (٧٣٢هـ — ٨٠٨هـ)

كان لابن خلدون مساهمة كبيرة في علم الاقتصاد، وبالنسبة لفكره الاقتصادي فإنه يُعدّ من أوائل الذين حدّدوا المشكلات الاقتصادية تحديداً علمياً، وحاولوا معالجتها بعد تحديدها^(٢).

ويرى ابن خلدون^(٣): أن الظلم يؤدي إلى خراب الدولة وانتشار البطالة. يقول: ((اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم، ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهاكها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته، يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب، فإذا كان الاعتداء كثيراً عاماً في جميع أبواب المعاش، كان القعود عن الكسب كذلك، لذهابه بالآمال جملة، بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيراً، كان الانقباض عن الكسب على نسبته))^(٤).

وكذلك الاستبداد: فإنّ استبداد دولة لدولة أخرى يؤدي إلى انتشار البطالة، فيقول: ((والسبب في ذلك، والله أعلم، ما يحصل في النفوس من التكاسل، إذا مُلك أمرها عليها وصارت بالاستعباد آلة لسواها، وعالة عليهم، ... فإذا ذهب الأمل بالتكاسل، وذهب ما يدعو إليه من الأحوال، وكانت العَصِيّة ذاهبة بالغلب الحاصل عليهم، تناقص عمرانهم وتلاشت مكاسبهم ومساعدتهم))^(٥).

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي: ص ٨٥ — ٩١، وينظر: معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور

صالح العلي ص ١٠٨ — ١١٠، وحلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي، ٤٢ — ٤٣.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ١١٢.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ١١٢.

(٤) مقدمة ابن خلدون: ٢٨٦/١، الفصل الثالث والأربعون، فصل في أن الظلم يؤذن بخراب البلدان، دار القلم،

بيروت، ١٩٨٤م، ط الخامسة.

(٥) مقدمة ابن خلدون: ١٤٨/١ فصل في أن الأمة إذا غلبت فصارت في ملك غيرها أسرع إليها الفناء.

وكذلك التّرف: فإنّه إذا استحكمت حالة التّرف في الدولة، فإنّها تميل إلى الدّعة، ويركن أهلها إلى البطالة، فيقول: ((إذا تحكّمت طبيعة المَلِك من الأفراد بالجد وحصول الترف والدّعة، أقبلت الدولة على الهرم ...))^(١).

فتبيّن أنّ ابن خلدون يرى: أن البطالة تكون اضطرارية.

هـ البطالة في فكر أحمد بن علي الدلجي: (ت ٨٣٨ هـ)

صنّف الدلجي كتابه (الفلاكة والمفلوكون) أي (الفقر والفقراء) ، وتحدث فيه عن اقتصاديات الفقر، وبين أنه لا حجة للمفلوك في أن يتعلّق بالقضاء والقدر ، ويقعد عن الكسب بحجة أن الفقر ملازم له ، وبين أن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، وأن الزهد لا ينافي كون المال في الدين ، وعرف التوكل بأنه: دوام حسن ملاحظة القضاء والقدر في جميع الحوادث، دون اقتصار النظر على الأسباب الطبيعية، وأن الزهد يتفق مع التعلق بالأسباب ولا ينافيها ، وحينئذٍ فإن حركة الإنسان ببدنه أو بتدبيره إما لطلب نفع (كالكسب)، أو لدفع ضرر (كالتداوي)^(٢).

وهكذا فإن الدلجي جعل البطالة عند الفقراء اختيارية، يختارها العاقل الفقير بذريعة التعلل بالقضاء والقدر .

و — البطالة في فكر ابن سينا: (٩٨٠م — ١٠٣٦م)

يُعتبر ابن سينا من أوائل رواد الاقتصاد الذين بحثوا موضوع العمالة الكاملة، وطالبوا الدولة أن تبذل قصارى جهدها لتشغيل أكبر عدد من أفرادها، حتى لا يبقى الناس بدون عمل . ويرى أنّ من واجب الحاكم أن يُحرّم البطالة والتعطّل، فلا يكون في المدينة إنسان معطلّ ليس له مكان محدود، بل يكون لكلّ واحدٍ منهم منفعة في المدينة.

ولكنّ ابن سينا يرى: أنّ إيجاد عمل لكلّ شخص أمرٌ ليس بالسهل؛ لأنّ هناك موانع تقف دون تحقيق هذا المبدأ تحقيقاً كاملاً، وهذه الموانع هي :

(١) مقدمة ابن خلدون: ١/١٦٨ ، الفصل الثالث عشر.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص ١١٧ .

١- وجود أفراد لا يملكون القدرة الجسمية أو العقلية التي تسمح لهم تأدية أي عمل، وهؤلاء يضطرون إلى أن يبقوا عاطلين .

٢- هناك أفراد يميلون إلى الكسل ولا يُقبلون على مزاولة أي عمل ما .

٣- هناك من يقومون بأعمال ضارة كالذين يُمارسون الربا، أو شرب الخمر، أو ارتكاب الزنا. وقد أبدى ابن سينا رأيه صراحة في هؤلاء:

— أمّا الذين لا يملكون القدرة الجسمية أو العقلية التي تسمح لهم تأدية أي عمل فقد قال فيهم: إنّ من واجب الدولة أن تنفق عليهم، وأن ترتّب لهم قيماً يرعى شؤونهم. فهو يرى: أن تقوم الدولة بنظام الضمان الاجتماعي .

— أما الذين لا يرغبون بمزاولة أيّ عمل ما، ولهم القدرة عليه، فإن من واجب الدولة أن تعاقبهم، وحثّ الدولة على منع الأعمال الضارة غير المنتجة، كالقمار، والربا ...^(١).

من خلال ما ذكره الفقهاء، وعلماء الاقتصاد في الإسلام، حول ماهية البطالة في الإسلام، تبين أنهم اختلفوا في ماهيتها، ثم اختلفوا في المسؤول عنها، على أقوال:

الأول: قصر ماهية البطالة على الكسل فقط، وجعلها مسؤولية العاطل نفسه، كما هي في فكر الوصابي.

الثاني: جعلها مسؤولية الأغنياء في المجتمع، كما هي في فكر ابن حزم.

الثالث: جعلها مسؤولية الدولة فقط، كما هي في فكر ابن سينا.

الرابع: جعلها مسؤولية مشتركة بين العاطل، والمجتمع، والدولة، كما هي في فكر الغزالي.

فهذه الآراء المتعددة للبطالة في الاقتصاد الإسلامي، كلّ واحد منها لا ينطبق إلّا على جزء من التعريف الجامع المانع لها.

وبناءً على ما سبق، يمكن للباحث تعريف البطالة في الاقتصاد الإسلامي بأنها:

الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على القيام بعمل مشروع، لكنه تركه، كسلاً، أو جبراً عنه . فقد أشار التعريف إلى حقيقة البطالة، وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي، لذلك يمكن بيان عناصر التعريف بما يلي:

(١) رواد الاقتصاد العرب : السيد محمد عاشور، ص ٨٢ — ٨٣.

أولاً- إذا لم يجد الشخص العمل المباح والمشروع. فالإباحة من شروط العمل في الاقتصاد الإسلامي، فإذا لم يجد العامل عملاً مباحاً؛ فإنه يعدّ من المتعطلين الذين يجب على الدولة مساعدتهم بإتاحة العمل المباح، وتوفره .

ثانياً- إذا وجد العمل المباح، ولكنه تكاسل عنه. فإذا كانت أبواب العمل المباح مفتوحة أمام العامل، ولكنه تركه كسلاً، وتواكلاً، أو متعللاً بالقضاء والقدر؛ فهو من العاطلين، وصاحب هذا النوع من البطالة يدخل في البطالة الاختيارية التي ذمها الإسلام، ودعا إلى محاربته، ومنعه من أخذ الزكاة.

ثالثاً- عدم القدرة على العمل؛ لمرض، أو صغر، أو شيخوخة...، فالعاجز عن العمل لضعف جسمي، أو عاهة خلقية يعدّ من المتعطلين، وهؤلاء تجب نفقتهم على أولياء أمورهم، ويجب على الدولة مساعدتهم، وتأمين فرص عمل تتلاءم مع وضعهم الصحي، حتى تكفيهم هوان السؤال.

رابعاً- إذا وجد عائق يحول بينه وبين العمل؛ كسجن، أو حالة حرب تمر بها بلاده، أو زلازل...، ولولا هذا العائق لسابق غيره في ميدان العمل، فهذا العائق جعل أصحابه يعيشون حالة من البطالة خارجة عن إرادتهم، وأصحاب هذه البطالة يجب على المجتمع والدولة مساعدتهم، أو تأمين فرص عمل مناسبة لهم.

من خلال هذا التعريف للبطالة في الاقتصاد الإسلامي؛ تبين لنا أن البطالة لها نوعان:

النوع الأول: بطالة اختيارية، يختارها العاطل بإرادته رغم توفر العمل المباح، والقدرة عليه، وهذا النوع من البطالة له أسباب متعددة، منها: الكسل، والتواكل، والتفرغ للعبادة.

النوع الثاني: بطالة إجبارية، تُفرض على صاحبها، ولا يد له في جلبها، وله أسباب متعددة: منها أسباب ذاتية؛ كصغر السن، أو الشيخوخة، أو العاهات البدنية. ومنها أسباب غير ذاتية؛ كالسجن.

ومنها أسباب اجتماعية؛ كانتشار الربا، والاحتكار.

ومنها أسباب تعود لسوء سياسة الدولة التعليمية، أو الاقتصادية.

ومنها أسباب تعود للظروف الطارئة؛ كحالة الحرب، أو الزلازل.

المبحث الثاني

أشكال البطالة

تأخذ البطالة أشكالاً كثيرة ومتنوعة في الاقتصاد الوضعي، ويمكن تقسيمها حسب الآتي :

أولاً — من حيث الظهور والخفاء: — مكشوفة (سافرة) — مقنعة (مستورة).

ثانياً — من حيث الشمول: — شاملة — جزئية.

ثالثاً — من حيث الاستمرار: — مستمرة (مزمنة) — عارضة (طارئة).

رابعاً — من حيث تأثير السوق: — احتكاكية — تكنولوجية (فنية أو هيكلية أو انكماشية أو بنيوية).

وسأتناول كل شكل منها في مطلب.

المطلب الأول: البطالة من حيث الظهور والخفاء

تُقسم البطالة من حيث الظهور والخفاء إلى: بطالة مكشوفة، وبطالة مقنعة.

أولاً — البطالة المكشوفة (السافرة):

تعني: وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل، والراغبين فيه، والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون الحصول عليه، ولهذا فهم في حالة تعطل، لا يمارسون أي عمل^(١).

وتظهر النسبة الحقيقية للبطالة المكشوفة عند المقارنة بين العرض والطلب في سوق العمل، حيث يفيض المعروض من العمال على المطلوب منهم^(٢).

ومدتها الزمنية قد تطول أو تقصر، بحسب طبيعة نوع البطالة، وظروف اقتصاد البلد الذي فيه^(٣).

ويمكن قياس هذا النوع من البطالة، إذا سجل العاطلون في مكاتب التشغيل التي تخصصها الدولة، على الرغم من بعض الصعوبات، ويتوقف مدى تطابق البطالة الظاهرة والمسجلة من حيث العدد، على مدى تسجيل العاطلون.

ففي الدول المتقدمة، والتي تكفل للعاطل المسجل إعانة بطالة، فإن أرقام البطالة الظاهرة والمسجلة

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٣٣.

(٢) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د. أحمد حويّتي، ود. عبد المنعم بدر، ص ٣٣.

(٣) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٣٣.

تكون متقاربة جداً، وتؤخذ أرقام البطالة المسجلة، كمقياس للبطالة في المنطقة أو الدولة. أما في البلدان النامية، حيث لا توجد إعانات بطالة، مع ضعف إمكانيات مكاتب التشغيل، وغياها في الريف والمدن الصغيرة، بالإضافة إلى أن العاطلين لا يشعرون بأهمية التسجيل، فإن أرقام البطالة المسجلة تقل كثيراً عن أرقام البطالة الفعلية — وربما لعدم الثقة بها — ولهذا فإن التعامل مع أرقام البطالة المسجلة، يجب أن تؤخذ بحذر شديد^(١).

ثانياً — البطالة المقنعة (المستورة):

تعريفها: هي البطالة التي يكون فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل. وهذا يعني وجود عمالة زائدة لا تُنتج شيئاً، فإذا سُحبت هذه العمالة من العمل، فإن حجم الإنتاج لا ينخفض، وهذه الفئة من العمالة تبدو في الظاهر أنها في حالة عمل، ولكنها في الحقيقة لا تعمل إلا بجزء بسيط من طاقتها، وعملها لا يرقى إلى مستوى الإنتاج المطلوب، ولا يضيف شيئاً إلى الإنتاج.

ويظهر هذا النوع من البطالة في:

- ١ — القطاع الزراعي، في البلدان النامية: العمل العائلي (زراعياً أو صناعياً).
- ٢ — القطاع الحكومي الفائض عن الحاجة من الموظفين .
- ٣ — المنشآت والشركات دون أن تكون هناك حاجة لوجودها.
- ٤ — الذين يعملون في أعمال لا تتناسب مع إمكاناتهم^(٢).

وهذا النوع من البطالة لا يظهر في إحصاءات المتعطلين^(٣).

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: الدكتور عاطف عبد الفتاح عجمو، ص ٣٠ — ٣١، المركز العربي للدراسات الأمنية والعربية بالرياض، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٣٣، الموسوعة الاقتصادية : الدكتور حسين عمر، ص ٨٨ — ٨٩ .

(٣) مجموعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: عبد العزيز فهمي هيكل، ص ٢٤٠ دار النهضة العربية بيروت، الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٣٣، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص ٣١.

المطلب الثاني: البطالة من حيث الشمول

تُقسم البطالة من حيث الشمول إلى: بطالة شاملة، وبطالة جزئية.

أولاً — البطالة الشاملة:

توصف البطالة بأنها شاملة أو عامة في حالات منها:

١— إذا كان فائض القوى العاملة المتعطّلة يشمل كافة القِطاعات، والأنشطة الاقتصادية.

٢— قد تكون شاملة لقطاع معيّن، إذا كانت تقتصر على فئة محدودة من القوى العاملة.

ثانياً — البطالة الجزئية:

توجد البطالة الجزئية إذا كانت القوى العاملة غير مُستخدمةً استخداماً تاماً، أي يعملون ساعات عمل أقلّ من ساعات العمل التي يقتضيها النشاط الذي يزاولونه، ويبحثون عن عمل إضافي، أو مستعدون له^(١).

المطلب الثالث: البطالة من حيث الاستمرار

تُقسم البطالة من حيث الاستمرار إلى: بطالة مستمرة، وبطالة طارئة.

أولاً — البطالة المستمرة (المزمنة):

هي البطالة التي تستمرّ لفترة طويلة من الزمن. وسببها: جمود أو انخفاض الاستثمار، حيث تستمرّ في كافّة مراحل دورة الإنتاج^(٢).

ثانياً — البطالة الطارئة (العارضة):

هي البطالة التي تحدث لفترات مؤقتة. وهذا النوع من البطالة يحدث في الصناعة في حالات الطوارئ، مثلما يحدث للعمالة عند إغلاق محلات ومجازر الدواجن عند تفشي أنفلونزا الطيور أو المجازر العامة عند تفشي جنون البقر .
ومن أنواع البطالة التي تدخل تحت البطالة الطارئة :

(١) مشكلة البطالة وعلاجها: السراحنة:ص ١٠٧، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د.أحمد

حويّتي، و د.عبد المنعم بدر،ص٢٤.

(٢) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٣، معجم العلوم الاجتماعية : توفيق سلوم

،ص١١٧، دار التقدم ، موسكو، بيروت ط الأولى،١٩٩٢م.

١- البطالة الإقليمية أو المحلية: والتي تحدث نتيجة كارثة طبيعية أو بيئية، مثل الزلازل ... في بيئة أو إقليم معين^(١).

٢- البطالة الدورية: إنّ النشاط الاقتصادي بكل متغيراته في الاقتصاد الرأسمالي، لا يسير بوتيرة منتظمة، بل تتناوب فترات صعود وهبوط، تتراوح مدتها بين (ثلاث إلى عشر سنين)، وهي ما يطلق عليها مصطلح: (الدورة الاقتصادية)، وهذه الدورة تتكوّن من مرحلتين، ونقطة تحوّل: المرحلة الأولى: هي مرحلة الرواج أو التوسّع: حيث يزيد فيها حجم الدخل والناتج ...، فيصل إلى منتهى القمة، وعندها تحدث الأزمة (وهي نقطة تحول)، وبعدها يأخذ النشاط الاقتصادي ، من الدخل، والناتج ...، نحو الهبوط الدوري، فيدخل الاقتصاد مرحلة الانكماش إلى أن يبلغ منتهاه، وبعدها يبدأ الانتعاش، (وهو نقطة تحول) حيث يأخذ النشاط الاقتصادي بالتوسع

فأهم سمات حركة الدورة الاقتصادية هي: التقلبات التي تحدث في الطلب على العمالة، وما يرافقها من تقلبات في معدل البطالة.
أمّا أهم سمات حركة الكساد فهي: ارتفاع معدل البطالة، التي تنتج عن إيقاف التوظيف، والتنفيس عن الأزمة بتسريح العمال، وأهم أهم سمات مرحلة التوسع فهي: انخفاض معدل البطالة، وهذا ما يعني بـ (البطالة الدورية).

وهذا النوع من البطالة، يظهر عادة في الدول المتقدمة، وأهم معالمها:

أ - هبوط المشتريات من السلع الاستهلاكية .

ب - انخفاض الطلب على العمالة .

ج - انخفاض الإنتاج .

د - تدهور معدلات الربح^(٢).

٣- البطالة الموسمية (المؤقتة): تعني أن العمال لا يعملون إلا في موسم محدد من العام، وبالتالي تظهر هذه الفئة من العمال متعطلة عن العمل باقي فترات العام، لأنه عمل موسمي، فبعض

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٤.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٢٦ - ٢٩، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص ٣١.

الأعمال لا يمكن تأديتها إلا في مواسم معينة؛ لأن طبيعة النشاط الاقتصادي، أنه لا يغطي السنة كلها، وإنما بعض الفصول منها .

ويظهر هذا النوع من البطالة عادة في المجتمعات ذات النشاط الإنتاجي البدائي، ولا سيما الزراعي، حيث تُزرع الأرض في وقت معين، ثم يجلس الفلاح ينتظر موسم القطف، كما تظهر عند عمال البناء في فصل الشتاء، وعمال المرطبات في فصل الصيف. وهذا النوع من البطالة يتداخل مع البطالة الجزئية^(١).

المطلب الرابع: البطالة من حيث تأثير السوق

تُقسم البطالة من حيث تأثيرها بالسوق إلى: بطالة احتكاكية، و بطالة تكنولوجية.

أولاً — البطالة الاحتكاكية:

هي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة. حيث ينتقل العامل من منطقة إلى أخرى، أو يغير مهنته، حتى لو كانت لدى العامل مؤهلات هذه المهنة الجديدة، فإن الحصول على فرصة عمل تحتاج إلى وقت يتم فيه البحث عن الإمكانيات المتاحة والمفاضلة بينها^(٢).

فيلاحظ أن مجموعة من القوى العاملة تتزاحم مع قوى أخرى على عمل محدد، هذه القوى تفوق العمل المطلوب آدائه، وهكذا يذهب الوقت هدرًا، بسبب كثرة العاملين وتزاحمهم على عمل لا يغطي عددهم^(٣).

وتحدث البطالة الاحتكاكية عندما يتعطل بعض الأفراد رغم وجود طلب على العمل؛ لأن هؤلاء المتعطلين ليسوا هم النوع الذي يسدّ حاجة هذا العمل^(٤).

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣١، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د. أحمد حويّتي، و د. عبد المنعم بدر، ص ٢٤، مشكلة البطالة وعلاجها: السراحنة ص ١٠١ — ١٠٢، مبادئ الاقتصاد الكلي : مصطفى سلمان وآخرون: ٢٤٠، دار المسيرة عمان، ط الأولى ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠ م.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي، ص ٢٩.

(٣) مشكلة البطالة وعلاجها : السراحنة ص ٩٩.

(٤) الموسوعة الاقتصادية : الدكتور حسين عمر، ص ٨٨.

وَيَقْرُنَهَا البعضُ بالبطالة التكنولوجية أو الفنية، كما تطلق أحياناً على البطالة الجزئية^(١).

ثانياً — البطالة التقنية (الفنية) :

تعريفها: هي نوع من البطالة، يشير إلى التعطل الذي يصيب جانباً من قوى العمل، بسبب تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد، وتؤدي إلى إيجاد حالة من عدم التوافق بين فرص العمل المتاحة، وخبرات الباحثين عن العمل^(٢).

وتظهر عند استبدال اليد العاملة بالتقدم التقني، والتحول من البشرية إلى الآلية، وحلول الآلة في الإنتاج محل الجهد العضلي، مثل استخدام برامج وأجهزة الحاسب الآلي بدلاً من العمال، واستخدام الرجل الآلي بدلاً من الفنيين^(٣).

وتسمى بالبطالة الفنية، لأنها تظهر عند استبدال فن إنتاجي بفن إنتاجي آخر، ولهذا فإن إدخال أساليب إنتاج جديدة متمثلة في استخدام التكنولوجيا على حساب استخدام العامل ورأس المال؛ أدى إلى فائض في الأيدي العاملة. وتسمى أيضاً : البطالة الهيكلية، أو الانكماشية، أو البنيوية.

ويلحق بالبطالة الفنية، البطالة الناتجة عن تقدّم الجهاز الإداري، فكلما أصبحت الإدارة أكثر تخصصاً، قلّ عدد العمال اللّازمين لها، ومع أنّ البطالة الفنية ظاهرة معروفة في البلاد المتقدمة والمتخلفة معاً، إلّا أنّها أقلّ خطراً منها في الدول المتقدمة، للاختلاف بين الفن الإنتاجي القديم في البلاد المتخلفة، والفن الإنتاجي الجديد في البلاد المتقدمة، ولعدم قدرة العمال في البلاد المتخلفة على تقبل الفن الجديد، لانخفاض مستواهم، وعدم قدرتهم على التطور^(٤).

في هذه الحالة يصعب على المتعطلين أن يجدوا فرصةً للعمل بسهولة، لأن مستوى الخبرة والمهارة المطلوبة للعمل غير متوفرة لديهم، وكذلك يصعب على رجال الأعمال أن يحصلوا على حاجاتهم من

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٢.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحة.

(٣) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٣.

(٤) مشكلة البطالة وعلاجها : السراحنة ص ١٠٥ — ١٠٦.

العمالة المطلوبة، بسبب نقص عرض هذا النوع من العمالة، وفي هذه الحالة نواجه فائض عرض في سوق عمل ما، وفائض طلب (أي نقص عرض) في سوق عمل آخر، ويظل هذا الاختلال قائماً إلى أن تتوافق قوى العرض مع قوى الطلب .

لا شك أن الآلات تنتج أكثر مع الجودة والإتقان، وكذلك هي لا تأتي متأخرة إلى مكان العمل، ولا تعترض على ظروف العمل، لذلك يفضل أصحاب الأعمال عدم التعامل مع الطاقات البشرية، بل يودون التخلص منها^(١).

في ختام هذا الفصل تبين لنا أن البطالة كمفهوم اقتصادي قد اختلفت الآراء والأفكار حول ماهيتها في الاقتصاد الوضعي، حتى أن الآراء والأفكار التي أعطاها العلماء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي للبطالة لا تنطبق إلا على جزء من التعريف الشامل لها، كما أنها تختلف في أشكالها.

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣٣ وينظر في البطالة الفنية: الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٤٤٣ وما بعدها .

الفصل الثاني

أنواع البطالة وأسبابها

مقدمة:

البطالة مثلها مثل أي متغير اجتماعي، لا يمكن ردّ أسبابها إلى عامل واحد، فالعوامل التي تتسبب في

أي مشكلة (ومنها مشكلة البطالة) عادة ما تتعدد وكثيراً ما تتداخل.
و أسباب البطالة تتعدد وتتنوع من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، لاختلاف أنواعها، فلكل نوع أسباب تختلف عن الآخر.

والبطالة لها نوعان:

النوع الأول: بطالة اختيارية، لها أسباب متعددة.

النوع الثاني: بطالة إجبارية، لها أسباب متعددة.

ويمكن بيانها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول

البطالة الاختيارية وأسبابها

تعريف البطالة الاختيارية: هي الحالة التي يتعطل فيها العامل بإرادته واختياره، على الرغم من توفر العمل والقدرة عليه، ولكن رغبة العامل تكون في ترك العمل. وهذا النوع من البطالة له أسباب متعددة.

ويظهر هذا النوع من البطالة في حالات، منها :

- ١- الاستقالة من العمل الذي كان يعمل فيه، لعزوفه عنه، والرغبة في الراحة والفراغ عند وجود مصدر جيد للدخل، أو البحث عن عمل أفضل .
- ٢- رفض العامل القادر على العمل الوظيفة، حيث يرى أنها لا تتناسب مع مؤهلاته مثلاً .
- ٣- المكتفي الذي يعيش من معونة.

الحكم التكليفي للبطالة الاختيارية: البطالة الاختيارية مكروهة^(١)، وقد تصل إلى الحرام، إذا توقف عليها إحياء نفس الإنسان أو من يعول، لما فيها من إضاعة حق النفس ومن يعول ، والتعرض لمسألة الناس.

ولخير: ((إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْبَطَالَ))^(٢).

أسباب البطالة الاختيارية:

هناك أسباب كثيرة للبطالة الاختيارية، وكلها ترجع إلى رغبة العاطل في ترك العمل، وأهم هذه الأسباب هي:

السبب الأول: الكسل والتواكل

المطلب الأول: تعريف بطالة الكسل والتواكل

(١) ينظر في ذلك: تقسيم الشاطبي للمباح، وحكم كل قسم في كتابه: الموافقات في أصول الفقه: ١/١٣٢، دار

المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز . دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها: الدكتور

القرضاوي: ص ٩، دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. والمكروه: هو ما طلب الشرع تركه لا

على وجه الحتم والإلزام ، وحكمه : يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله.

(٢) سبق تخریجه صفحة ٢٧.

هي بطالة من يقدرّون على العمل، ولكنهم يركنون على القعود، ويستمرّثون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم. وهؤلاء يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقاته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، من عجز ذاتي أو قهر اجتماعي^(١).

المطلب الثاني: موقف الإسلام من بطالة الكسل والتواكل

رفض الإسلام هذه البطالة، وحاربها وبين آثارها الخطيرة على الفرد، والمجتمع، ووضع لها العلاج الناجح.

كما أنه قاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، فقد حثّ على العمل، ونهى عن البطالة، حتى لا تضيق جهود الأمة وطاقاتها، فيقلّ الإنتاج وتتعطّل المصانع، مما يؤدي إلى الفساد والفقر، ولذلك تتكفل الدولة بتوفير فرص عمل للراغبين فيه، أما العاقل عن العمل كسلاً وخمولاً، فإنّ الدولة تأمره بالعمل، وتهيب له الفرص المواتية، حتى يعمل بما يتناسب مع قدرته وطاقته.

و الإسلام جعل العمل شرف للإنسان، سواء كان هذا العمل زراعة، أو تجارة، أو عملاً يدوياً، بالحرف والصناعات المختلفة...، وبارك الله فيه وحثّ عليه، وذر التكاسل والتواكل^(٢). ومن الآيات التي تبين ذم الإسلام للبطالة الاختيارية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)

ففي هذه الآية نجد أنّ هذا الرجل العاقل، قليل النفع، ثقيل على وليّه ممن يعوله، فحيثما يرسله وليّه في حاجة أو كفاية أمر، لم يأت بنفع، فلا يستوي مع مَنْ هو سليم الحواس، كثير النفع^(٤). ومما يدل على قبح هذا العمل: ذم من يأكل مال نفسه، إسرافاً وبداراً، فما حال من يأكل مال

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: الدكتور القرضاوي.

(٢) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي: محمد راكان الدغمي ص ٦٧ وص ٦٩، مطبعة المنار، الزرقاء ط أولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(٣) النحل: ٧٦.

(٤) الكشف: الزمخشري: ٢ / ٥٨١-٥٨٢.

غيره، ولا يعطيه عوضاً عنه، ولا يردّ عليه بدلاً منه؟^(١).

وجاءت الأحاديث التي تدم هذا النوع من البطالة وتحذّر منه، منها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُحْتَرِفَ))^(٢).

قال العلامة المناوي في شرح هذا الحديث: ((في الحديث ذمٌ لمن يدعي التصوف، ويتعطل عن المكاسب، ولا يكون له علم يؤخذ عنه، ولا عمل في الدين يُقتدى به، ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها، فإنه يأخذ منافعهم ويضيّق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم، إلّا أن يكدر الماء، ويغلي الأسعار))^(٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ، وَلَا مَنْ تَرَكَ آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ، حَتَّى يَنَالَ مِنْهَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَبْلَغُهُ إِلَى الْآخَرَى، وَلَا تَكُنْ كَلًّا عَلَى النَّاسِ))^(٤).

ولخبر: ((إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْبَطَالَ.))^(٥).

ومن الآثار التي تدم البطالة: ما رُوي عن عمر رضي الله عنه قال: ((إِنِّي لأرى الرجل فيُعجبني فأقول: أَلَهُ صَنْعَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، سَقَطَ مِنْ عَيْنِي))^(٦).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ٢ / ٢٩٠ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ .
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٨٨/٢ رقم (١٢٣٧)، باب (التوكل والتسليم) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، والحديث سنده ضعيف، لكن قال السخاوي: له شواهد، كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٢/٢٩١.
(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي: ٢/٢٩٠.
(٤) إصلاح المال: ابن أبي الدنيا ٣٤/١ رقم (٥٠)، باب (فضل المال) مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن زياد القرشي، وهو متروك الحديث.
(٥) سبق تخريجه صفحة ٢٧.

(٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي الهندي: ٤/٥٢، رقم (٩٨٥٨) كتاب (الببوع من قسم الأفعال)

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنِّي لَأَكْرَهُ الرَّجُلَ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ))^(١).

وعن عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما قال: ((ما شرّ شيء من البطالة في العالم))^(٢).

ومن الحكم في ذم البطالة ما قاله الراغب الأصفهاني: ((من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى))^(٣).
وقيل: الراحة للرجال غفلة، وللنساء غُلْمَة^(٤).

المطلب الثالث: التوكل لا يدعو إلى البطالة^(٥).

التوكل لا يدعو إلى البطالة، لأنّ الأخذ بالأسباب هو نوع من التوكل، وقد دلّ عليه أحاديث كثيرة منها:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ))^(٦).

وَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْمٍ فَقَالَ لَهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مُتَوَكِّلُونَ، قَالَ: لَا، بَلْ أَنْتُمْ مُتَأَكِّلُونَ،

باب (فضل الكسب)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، ٦٣/٤ دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣١٣/٢ رقم (١٩١٤)، فصل (في نشر العلم)، ينظر: فيض القدير: المناوي: ٢/٢٩٠.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة: الشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، ص ١٦١ ط الأولى، المطبعة الشرقية، مصر، ١٣٢٤هـ.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ٢/٢٩٠. والغُلْمَة: شهوة الضراب، كما في لسان العرب مادة (غلم).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٠٠/٨.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه: ٦٦٨/٤ رقم (٢٥١٧) كتاب (صفة القيامة والرقائق والورع) (باب منه) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ مَنْ أَلْقَى حَبَّةً فِي الْأَرْضِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ ^(١).

فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله، ترك التفويض والتوكل بالقلب، إنما ترك التوكل إذا غفل عن الله، وكان قلبه محجوباً، فإذا اشتغل بالمعاش وطلبه بقلب غافل عن الله تعالى، صار فتنة عليه ^(٢).

وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا)) ^(٣).

فهذا الحديث يؤكد أنه لا رازق إلا الله، فما على المرء إلا أن يسعى، ويُظهر عجزه واعتماده على المتوكل عليه وهو الله سبحانه، وأيضا فإنه لم يضمن لها الرّواح، وهي العودة ملاءى البطون إلا بعد غدوها وهو (الخروج في الغدوة) في طلب الرزق، وهو الأخذ بالأسباب ^(٤).

وأهم الأحكام المتعلقة بأصحاب بطالة الكسل في الإسلام:

أولاً — الإيجاب على العمل .

ثانياً — التعزير ^(٥) على تركه.

ثالثاً — لا تجب نفقته، فقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن المتعطل عن العمل — مع قدرته على الكسب — لا تجب على أبيه؛ لأن من شروط وجوبها : أن يكون عاجزاً عن الكسب، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والقادر غني بقدرته، ويستطيع أن

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ٢ / ٢٩٠ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي: ٢/٢٩٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٥٧٣/٤ رقم (٢٣٤٤)، أبواب (الزهد) باب (في التوكل على الله) وقال: هو حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في سننه: ١٣٩٤/٢ رقم (٤١٦٤) كتاب (الزهد) باب (التوكل واليقين)، وأحمد في مسنده: ٣٠/١، رقم (٢٠٥)، ط مؤسسة قرطبة.

(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: القرضاوي ص ٤٥—٤٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت .

(٥) التعزير : عقوبة غير مقدرة شرعاً، لا تصل إلى درجة الحد.

يتكسب بها وينفق على نفسه، ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك^(١).

رابعاً — إنه لا يستحق شيئاً من الزكاة، ما دام أنه قادرٌ على العمل.

خامساً — البطالة تماونا وكسلا مع عدم الحاجة للكسب مكروهة أيضاً، وترري بصاحبها^(٢).

السبب الثاني: التفرغ للعبادة

المطلب الأول: موقف الاقتصاد الإسلامي من بطلالة التفرغ للعبادة

العبادة ليست مسوغاً للبطالة، والإسلام لا يقر البطالة من أجل الانقطاع للعبادة، لأن في هذا

تعطيلاً للعالم التي أمر الله سبحانه عباده بالسعي فيها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا

فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

فالعبرة في الإسلام لها مفهوم واسع يشمل كل ما يُتقرب به إلى الله سبحانه، مما شرعه لنا من عبادات، ومعاملات، ... ولكن الخطأ هو، قصر معنى العبادة على العبادات المحضة، من صلاة، وصيام، ... وقد أوضح النبي ﷺ لأصحابه أن الاقتصاد على هذه العبادات وترك السعي، هو نوع من البطالة المنهي عنها، كما في حديث أنس: ((أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي))^(٤).

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَافِقُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رُفَقَاءَ، فَجَاءَتْ رُفَقَةٌ

(١) حاشية ابن عابدين: ٦١٢/٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ٥٢٤/٢، نهاية المحتاج: الرمل: ٢٢٠/٧، كشف القناع: البهوتي: ٤٨٠/٥ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : ١٠٠/٨ — ١٠٢ .

(٣) الملك : ١٥ .

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٤٩/٥ رقم (٤٧٧٦) كتاب (النكاح) باب (الترغيب في النكاح)، ومسلم: ١٠٢٠ / ٢ رقم (١٤٠١) كتاب (النكاح) باب (استحباب النكاح ...)، واللفظ لمسلم.

يَهْرِفُونَ^(١) بِرَجُلٍ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلَانٍ، إِنْ نَزَلْنَا فَصَلَاةً، وَإِنْ رَكِبْنَا فَقِرَاءَةً، وَلَا يُفْطِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ يَرْحَلُ لَهُ ؟ وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ لَهُ ؟))، وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَشْيَاءَ، فَقَالُوا: نَحْنُ، فَقَالَ: ((كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ))^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ، فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبُهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا))^(٣).

المطلب الثاني: هل الأفضل الكسب أم التفرغ للعبادة ؟

المذهب عند جمهور الفقهاء، من أهل السنة والجماعة، أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة^(٤). ثم اختلفوا في المفاضلة بين الكسب والتفرغ للعبادة :
فذهب أكثر الفقهاء: إلى أن الكسب الذي لا يُقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان والتعفف عن وجوه الناس، هو أفضل من التفرغ للعبادة، (الصلاة، والصوم، والحج) لأن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما اكتسبه الزارعُ تصل منفعته إلى الجماعة عادة، والذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه ، لأنه بفعله يحصل النجاة لنفسه والثواب لجسمه، وما كان أعم، فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ))^(٥).

(١) يهرفون: يمدحونه ويطنبون في الثناء عليه، كما في النهاية في غريب الحديث.

(٢) سنن سعيد ابن منصور: ٣٢٨/٢، رقم (٢٩١٩)، تحقيق الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، وإسناده ضعيف، لأن فيه موضع إرسال، وبقيّة رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ١٨١/٤ رقم: (١٦٥٠) كتاب (فضائل الجهاد) باب (ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله)، وقال: حديث حسن. وأحمد في مسنده: ٥٢٤/٢ رقم (١٠٧٩٦)، ط مؤسسة قرطبة، والحاكم في المستدرک على الصحيحين: ٧٨/٢، رقم (٢٣٨٢). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م، ط الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(٤) المبسوط : شمس الدين السرخسي، كتاب الكسب ٣٠ / ٢٥٠ در المعرفة بيروت .

(٥) المقاصد الحسنة: السخاوي: ٣٢٤/١ رقم (٤٤٣)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، ط: أولى تحقيق: محمد عثمان الخشت، وهو حديث ضعيف.

ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة ، لأن منفعة ذلك أعمّ، ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي للعبادة، كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، والدليل عليه؛ أنه بالكسب يتمكّن من أداء أنواع الطاعات (الجهاد، والحج، والصدقة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب والأجانب) وفي التفرغ للعبادة لا يتمكّن إلاّ من أداء بعض الأنواع، (كالصوم، والصلاة).

ويرى الحنفية على الأصح عندهم: أنّ التفرّغ للعبادة أفضل، لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام ما اشتغلوا بالكسب في عامّة الأوقات، ولا يخفى على أحد أن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب، ومعلوم أنهم كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، ولا شك أن أعلى مناهج الدين، طريق المرسلين عليهم السلام، وكذا الناس في العادة، إذا حزّبهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم، فيشتغلون بالعبادة لا بالكسب، والناس إنما يتقربون إلى العباد دون المكتسبين^(١).

فكان الكسب أفضل من الاقتصار على العبادة، لقوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّهِ وَاللّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَأَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ))^(٣).

(١) الكسب: الشيباني: ٣٩/١، دار عبد الهادي حرصوني دمشق ١٤٠٠ تحقيق: د. سهيل زكار، المبسوط: شمس الدين السرخسي، كتاب الكسب ٣٠/ ٢٥١، و الآداب الشرعية : ابن مفلح المقدسي : ٣ / ٢٥٩، الرسالة بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ط الثانية تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني : ٦/ ٣٤١ ط المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦١ م .

(٢) التوبة: ١٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠٤٧/٥ رقم (٥٠٣٨) كتاب (النفقات) باب(فضل النفقة على الأهل) ، ومسلم: ٤/ ٢٢٨٦، رقم(٢٩٨٢) كتاب (الزهد) باب (الإحسان إلى الأرملة والمسكين...).

المطلب الثالث: هل يعطى المتفرغ للعبادة شيئاً من الزكاة ؟

قال الفقهاء: إذا تفرغ إنسان قادراً على الكسب، لعبادة الله تعالى، بالصلاة، والصيام، ونحوهما من نوافل العبادات، لا يعطى شيئاً من الزكاة، ولا تحلّ له، لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، و لأنه مأمور بالعمل والمشى في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام، والعمل لكسب العيش من أفضل العبادات، إذا صدقت النية، ورُوعيت فيه أحكام الإسلام^(١).

السبب الثالث: اللهو والفراغ

المطلب الأول: موقف الإسلام من هذه البطالة

الإسلام دين واقعي، لا يُحلّق في أجواء الخيال والمثالية الواهمة، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الواقع. لذلك لم يفرض على الناس أن يكون كلّ كلامهم ذكراً، وكل صمتهم فكراً، وكل سماعهم قرآناً، وكل فراغهم في المسجد، وإنما اعترف لفطرتهم وغرائزهم، فقد خلقهم الله ﷻ يفرحون ويمرحون ويلعبون كما خلقهم يأكلون ويشربون، فلا بأس أن يروّح المسلم عن نفسه بلهو مباح على أن لا يجعل ذلك ديدنه في كل أوقاته، ويملاً به صباحه ومساءه، فينشغل به عن الواجبات^(٢).

المطلب الثاني: ألوان اللهو المباح

شرح النبي ﷺ ألواناً كثيرة من اللهو ترويحاً للمسلمين، وهي في الوقت نفسه تهيب نفوسهم للإقبال على العبادات والواجبات الأخرى منها :

١— **مسابقة العدو (الجري على الأقدام):** عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ قالت: **فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي**، فلما حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي، فقال صلى الله عليه وسلم: **((هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ))**^(٣).

٢— **اللعب بالسَّهَام:** كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((عَلَيَكُمْ**

(١) المجموع شرح المذهب: النووي: ١٧٨/٦ دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م، وينظر: فقه الزكاة: الدكتور القرضاوي: ٥٦٠/٢ مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام : الدكتور يوسف القرضاوي: ٢٦٤ و ٢٦٦ المكتب الإسلامي دمشق، بيروت ط الخامسة عشرة ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩/٣ ، كتاب (الجهاد) باب (في السبق) واللفظ له، وأحمد في مسنده: ٢٦٤/٦ رقم (٢٦٣٢٠)، ط مؤسسة قرطبة، والحديث إسناده حسن ،ورجاء ثقات عدا محبوب بن موسى الأنطاكي وهو صدوق حسن الحديث.

بِالرَّمْيِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ، أَوْ مِنْ خَيْرٍ لَهُوْكُمْ))^(١).

٣- اللعب بالحِراب (الشيش): فقد ((أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَبْشَةِ أَنْ يَلْعَبُوا بِالْحِرَابِ فِي مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ وَأَذِنَ لِرُؤُوسِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِمْ))^(٢).

فقد أقرَّ النبي ﷺ مثل هذا اللعب في مسجده الشريف، ليجمع فيه بين الدين والدنيا، فلينظر مسلمو اليوم كيف أفقرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة، وبقيت في كثير من حالاتها مقرأً للعاطلين ؟^(٣).

المطلب الثالث: الحكم التكليفي للهو الحرام

الأصل فيه حديث النبي ﷺ: ((كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: رَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ))^(٤).

أما ما يتلوه به العاطلون من أنواع اللهو مما لا يُستعان به على الحق أو واجب، فمحظور^(٥).

وقد حذر لقمان ولده من السعي بدون هدف، كما هو شأن العاطلين عن العمل، لقوله تَعَالَى:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣١٤/٢ رقم (٢٠٤٩)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، و البزار في مسنده: ٣٤٦/٣ رقم (١١٤٦)، واللفظ له، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. وهو حديث موقوف، كما قال البزار.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: (الجهاد والسير) باب: (اللهو بالحِراب ونحوها): ١٠٦٣/٣ رقم (٢٧٤٥)، من حديث أبي هريرة، ومسلم: كتاب: (صلاة العيدين) باب: (الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه...): ٦٠٨/٢ رقم (٨٩٢).

(٣) الحلال والحرام في الإسلام: الدكتور يوسف القرضاوي: ٢٦٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١٤٨/٤ رقم (١٧٣٧٥) من حديث عقبة بن عامر، ط مؤسسة قرطبة، والدارمي في سننه: ٢٦٩/٢، رقم (٢٤٠٥) كتاب (المناسك) باب (في فضل الرمي والأمر به)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، الأولى، ١٤٠٧هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، والبيهقي في سننه: ١٠٢١٨، رقم (٢٠٧٦٥) كتاب (الشهادات) باب (ما لا ينهي عنه من اللعب)، دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، وهو حديث ضعيف.

(٥) معالم السنن: للخطابي: ٢٢/٣، مطبوع مع سنن أبي داود، عزت عبيد الدعّاس وعادل السيد، دار بن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

﴿ وَلَا تُصَغِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿ (١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴾ (٢)

فالحياة الدنيا لعب باطل يرغب فيها وهو يشغل عن الآخرة، كالزرع يعجب الناظرين إليه لخضرته بكثرة الأمطار ثم لا يلبث أن يصير هشيمًا كأنه لم يكن، ثم توعد الله سبحانه الكافرين بالعذاب الشديد لأنهم أمضوا حياتهم باللهو واللعب، وبشر المؤمنين بالمغفرة لأنهم جعلوا الدنيا طريقهم إلى الآخرة ثم ختم الله هذه الآية بأن الدنيا تغر الكافر تزهيداً في العمل لها وترغيباً في العمل للآخرة (٣).

وقد قسم الشاطبي المباح إلى أربعة أقسام، منها: ما هو مباح بالجزء منه على الكلية على وجه الكراهة، وأتى بمثال عليه باللعب المباح، فقال: ((والثالث: كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، واللعب المباح بالحمام أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء؛ فإذا فعل يوماً ما، أو في حالة ما؛ فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً؛ كان مكروهاً، ونُسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح)) (٤).

ويؤيد ما ذكره الشاطبي أحاديث كثيرة تبين أهمية الوقت في حياة الإنسان وأنه من الفرص التي ينبغي اغتنامها في فعل الطاعات وما فيه نفع في الدنيا أو الآخرة بدلاً من إضاعته في اللهو والفراغ كما هو شأن العاطلين، وأنه مسؤول عنه يوم القيامة، منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا

(١) لقمان: ١٨-١٩.

(٢) الحديد: ٢٠.

(٣) تفسير القرطبي: ١٧/٢٥٥-٢٥٦.

(٤) الموافقات: الشاطبي: ١/١٣٢.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ)) (١).

وعن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)) (٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُهُ: ((اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ)) (٣).

وقد أخذ هذا النوع من البطالة في زماننا أشكالاً وأنواعاً، تتجدد كل يوم، من الملهي ودور السينما، وفنون الرياضة ... ، ولا نزال نرى أن المولعين بها، يراقبون موعدها أكثر من مراقبتهم أوقات عملهم، وربما غادروا مكان عملهم عند حدوثها، مما زاد من انتشار البطالة وضعف الإنتاج، حيث جعلت منهم أناساً عاطلين، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستهلكون ولا ينتجون.

وقد تنبه ابن خلدون إلى أن الترف سبب من أسباب البطالة، حيث يرى أنه إذا استحكمت حالة الترف في الدولة، فإنها تميل إلى الدعة، ويركن أهلها إلى البطالة. فيقول: ((إذا تحكمت طبيعة الملك من الانفراد بالجد، وحصول الترف والدعة؛ أقبلت الدولة على الهرم ...)) (٤)

(١) أخرجه البخاري :كتاب:(الرقاق) باب : (ما جاء في الصحة والفراغ) (٢٣٥٧/٥) رقم(٦٠٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب:(صفة القيامة) باب : (ما جاء في شأن الحساب والقصاص) (٦١٢/٤) رقم(٢٤١٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٣٤١/٤ رقم (٧٨٤٦)، كتاب: (الرقاق) واللفظ له، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وابن أبي شيبه في مصنفه: ٧٧/٧ رقم(٣٤٣١٩) كتاب:(الزهد) باب: (ما ذكر عن نبينا في الزهد)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٦٣/٧ رقم(١٠٢٤٨)، والحديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو المروزي، مجهول الحال.

(٤) مقدمة ابن خلدون : ١٦٨/١ ، الفصل الثالث عشر .

المبحث الثاني

البطالة الإجبارية وأسبابها

أولاً — تعريفها: هي البطالة التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تُفرض عليه، أو يُتلى بها، كما يتلى بمصائب الدهر كلها. وفي هذا النوع من البطالة نجد العامل الراغب في العمل والقادر عليه، يبحث عنه ولكن لا يجده.

ويظهر هذا النوع من البطالة في حالات منها :

- ١— تسريح العمال أو تصفية الشركات (طرد العمال) .
- ٢— عندما لا يجد العامل الذي دخل سوق العمل فرصاً للتوظيف، رغم بحثه عنه وقدرته عليه وقبوله له .
- ٣— قد يظهر في حالة عدم التناسب الواضح بين مستوى الوظيفة، والكفاءة العالية للعامل .

لذلك يُفرّق بعض رجال الاقتصاد بين العاطل والمتعطّل:

فيرون أن العاطل هو: من لا يبحث عن العمل ولا يريده رغم توفر الفرص. فعدم العمل راجع لإرادته .

أما المتعطّل فهو: من يريد العمل ولكنه لا يجده. فعدم العمل خارج عن إرادته .
وبطالة الإجبارية يمكن أن تكون: احتكاكية أو هيكلية ^(١).

ثانياً — الحكم التكليفي للبطالة الإجبارية:

البطالة لعذر، (كمريض دائم، وعجز لعاهة ما) ، لا إثم فيها، ولا كراهة ^(٢)، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٣). وتقع مسؤولية أصحابها على أولياءهم الذين أهملوا شأنهم،

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٣٤، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٢٩ — ٣٠، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د. أحمد حويّتي، و د. عبد المنعم بدر، ص ٢٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٠/٨ .

(٣) البقرة: ٢٨٦.

وعلى المجتمع، وعلى الدولة، وذلك بتقديم المعونة لهم .

ثالثاً — أهم أسبابها:

- ١— عدم تعلّم مهنة في الصغر، يكسب منها معيشته ،ومسؤولية هذا تكون على أولياء أمره، ولا سيما الذين أهملوا تعليمه في صغره ما ينفعه في كبره، وعلى المجتمع، وولاية الأمر .
- ٢— وقد يكون تعلّم مهنة ثم كسد سوقها، نتيجة لتطور الزمن، فيحتاج إلى تعلم حرفة أخرى.
- ٣— وقد يحتاج إلى آلات وأدوات تلزم لمهنته، ولا يجد ما يشتري به ما يريد .
- ٤— وقد يعرف التجارة، ولكنه لا يملك رأس المال، الذي يحرك تجارته .
- ٥— وقد يكون من أهل الزراعة، ولكنه لا يجد أدوات الحرث، وآلات الرّي وربما لا يجد الأرض التي يزرعها .

فنجد أن البطالة الإجبارية قد يكون سببها: عجز ذاتي ،أو قهر اجتماعي ،أو نتيجة لسوء السياسة الاقتصادية والتعليمية، وقد تكون لها أسباب عامة .

المطلب الأول: البطالة الإجبارية التي سببها العجز الذاتي

تتنوع أسباب البطالة الإجبارية، فمنها ما يرجع إلى العاقل نفسه، فتحول بينه وبين العمل، وهذه الأسباب تتنوع بتنوع هذه الموانع ، منها:

السبب الأول: البطالة بسبب صغر السن

الحديث عن بطالة الصغير يتطلب البحث في:

أولاً: سن العامل في الإسلام^(١)

إن السن الذي يصبح فيه الإنسان أهلاً للعمل في الإسلام، هو سن البلوغ، والتي ينتقل فيها من حال الطفولة إلى حال الرجولة، حيث يظهر فيها نموه البدني والعقلي، فتثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيصير أهلاً لأداء الواجبات وتحمل التبعات، والبلوغ يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية،

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور :صالح العلي :ص ٢٠٨ ،اليمامة ،دمشق بيروت، ط الأولى

كالاحتلام بالنسبة للصبي، والحبل، والحيض، للأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن .

وقد اختلف الفقهاء في تقديره على أقوال كثيرة^(١): فقدره أبو حنيفة بثمانى عشرة سنة للفتى، وسبع عشرة سنة للفتاة، وقدره صاحبان، والشافعي، وأحمد، بخمس عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى، والمشهور عند المالكية تقديره بثمانى عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى.

واستدل القائلين بتقديره بخمس عشرة سنة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ))^(٢).

ووجه استدلالهم بهذا الحديث: أن الحديث حدّد السنّ التي يمكن فيها قبول العامل للعمل .

إلا أن التحديد الوارد في الحديث، لا ينفي العمل قبل هذه السن ، إذا رضي الطرفان ، وكان العمل في حدود السعة والطاقة... ، والحديث لا يدلّ على وجود علاقة لزومية بين سن البلوغ وسن العمل ، لأنه يحتمل أن النبي ﷺ إنما أراد ردّ ابن عمر في أحد ، لأنه كان ضعيفاً لا يقوى على القتال ، ولا سيما أن القتال كان خارج المدينة، وهو ما يستدعي قوة لم تكن موجودة عند ابن عمر يوم أحد وأجازه يوم الخندق ، بعد مضي ما يقارب سنة ، لأنه قويّ على المشاركة في القتال، فردّ ابن عمر في أحد، وإجازته في الخندق، لا علاقة له بالبلوغ وعدمه، ومما يشهد لذلك أن رسول الله ﷺ كان يجيز من يراه من الصبيان مَنْ هو قادر على القتال، ويردّ منهم مَنْ كان ضعيفاً.

(١) حاشية ابن عابدين: ١٥٣/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عlish: ٨٧/٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ — ، ١٩٨٩م ، حاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٧٤/٢، المغني: ابن قدامة: ٢٩٨/٤، وينظر عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور: صالح العلي: ص ٢٠٨، حد التكليف الشرعي في الفقه والقانون : د. محمد الزحيلي، ص ٥٥، مجلة نهج الإسلام ، دمشق ، العدد: ١٩٩٦/٦٣ .

(٢) صحيح مسلم : ١٤٩٠/٣ رقم (١٨٦٨) كتاب: (الإمارة) باب: (بيان سن البلوغ) .

فقد ورد أن النبي ﷺ كان يختبر الصبيان في المصارعة بينهم، كما في حديث: سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ: ((يَعْزِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: وَعَرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقَ غُلَامًا وَرَدَّنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَقْتَهُ وَرَدَدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: فَصَارَعْتُهُ، فَصَارَعْتُهُ، فَصَرَعْتُهُ، فَأَلْحَقَنِي))^(١).

وبناءً على القاعدة الفقهية: (تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة)^(٢). يمكن القول: إن تحديد سن العمل بسن البلوغ أمرٌ غير دقيق، للأدلة السابقة، إلا أنه يمكن لإمام المسلمين أن يحدد سن العمل عند حدٍ معين، كالبلوغ، أو غيره، وذلك حسب ما يراه من المصلحة المحققة للفرد و المجتمع، ويمكن أيضاً أن يضع القيود التي تمنع ظلم العمال واستغلالهم وتحميلهم ما لا يطيقون^(٣).

ثانياً: تكليف الصغير بالعمل

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۝ ﴾^(٤).

والمولود له هو الأب. فأوجب الله تعالى، عليه رزق النساء، لأجل الأولاد .

ولقوله عليه الصلاة والسلام، لهند: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ))^(٥).

قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على وجوب نفقة المرء على أولاده (الأطفال) الذين لا مال لهم)^(٦).

لذلك يحرم استغلال الصغار وتشغيلهم دون سن معينة، وقد منع بعض الفقهاء تشغيل الأطفال،

(١) السنن الكبرى : البيهقي: ٢٢/٩ رقم (١٧٥٨٨). والحاكم في المستدرک: ٦٩/٢ رقم (٢٣٥٦)، قال الهيثمي: رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٣١٩/٥.

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي: ١٢١/١. دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور : صالح العلي : ص ٢١١.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) أخرجه البخاري : ٢٠٥٢/٥، رقم (٥٠٤٩)، كتاب: (النفقات) باب: (إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه...).

(٦) الإجماع: ابن المنذر، ص ٧٩، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢، ط الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

حيث منعوا الولي من إلزام الطفل بالعمل بالإجارة، سواء أكان وصياً، أو قيماً، أو أباً، ولو رأى فيه المصلحة^(١)، لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (لا تُكَلِّفُوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها)^(٢).

إلا أن هذا لا يمنع من وجوب تعليم الصغير، حرفة شريفة يكتسب منها بعد بلوغه، وهو ما ذهب إليه الفقهاء، حيث قالوا: يجب أن يُسَلَّم الْوَلِيُّ الصَّغِيرَ لذي حرفة يتعلم منه الحرفة. وحتى عند افتراق الأبوين من النكاح، لم يفرّقوا في تعليم الحرفة بين الذكر والأنثى، وقالوا: إن اختار الغلام أباه، فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار أمه، كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليعلمه الصناعة^(٣).

وكان من آثار عمل الصغير، ظاهرة أطفال الشوارع (أطفال بلا مأوى).

و في التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) في القانون السوري: فقد سمح في المادة (١٢٤) بتشغيل الأحداث الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر، في النوع المحدد في الجداول التي تصدرها وزارة العمل...، حيث جاء في القانون الأساسي للعاملين في الدولة في الفقرة (ج) من المادة (٤) ١/١٢ /١٩٨٥م في موضوع (نظام تشغيل الأحداث) ((الحدث :هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من العمر...، لا يجوز تشغيل من هو دون الثانية عشر من العمر في أي عمل كان، ولا يجوز تشغيل من هو دون الخامسة عشرة في الأعمال الإنتاجية...، ويمنع تكليف الأحداث ممارسة الأعمال التالية: حليج القطن، ونحت الحجارة والرخام، والعمل تحت سطح الأرض في المناجم، وصناعة استخراج البترول وضخه وتقطيره،...))^(٤).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي، ص ٢٥٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة : الثانية.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني : ٥٠٨/٤ باب: (الأمر بالرفق بالملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، الطبعة : الأولى.

(٣) حاشيتان قليوبي، عميرة : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ٩٢/٤ دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات. كشف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ٥ / ٥٠١ تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر بيروت ١٤٠٢.

(٤) شرح القانون الأساسي لعاملين في الدولة : ٨٣/١ — ٥٨ وينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور

إلا أن الأطفال الذين تسرّبوا من التعليم والتحقوا بسوق العمل، في حمل الأثقال، وما لا يطيقونه من الأعمال الشاقة، سعيًا وراء العيش، يجعل من هذه المادة، مادةً نظريةً لا وجود لها على أرض الواقع.

السبب الثاني: البطالة بسبب العاهات

قد يكون سبب البطالة، ضعف جسماني، يحول بين صاحبه وبين الكسب، كصغر السن، أو عدم العائل، كما في اليتامى، أو لكبر السن، كما في الشيوخ والعجائز، أو لنقص بعض الحواس، أو مرض مُعجز،...، وغيرها من العاهات البدنية التي يتتلى بها الإنسان، ولا يملك في التغلب عليها سبيلاً^(١).

وقد تعرّض الدلجي لبطالة أصحاب العاهات الخلقية، ويبيّن أنها ابتلاء من الله تعالى لهم وللناس جميعاً، وهؤلاء غالباً ما لا يستطيعون أن يكسبوا عيشهم، فهم ضعفاء يحتاجون إلى المجتمع الذي يعطف عليهم، إن لم تكن لهم حرفة تلائم حالهم، وغالباً ما نجد المعوقين أفضل من بعض الأصحاء الذين لا يُعانون من علة، فنجد صاحب حرفة لا يقبل أن يعيش عالة على غيره، يطرق أبواب الرزق، مزاحماً الصحيح من الناس، كتفاً بكتف، ولهذا قيل: ((كلُّ ذي عاهة جبار)) ومع هذا، هناك من المعاقين من لا يستطيعون الحصول على أبسط ضروريات الحياة^(٢).

وفي عصرنا الحديث من الممكن أن نيسّر لبعض أصحاب العاهات (كالمكفوفين والصم، والبكم، وغيرهم) من الحرف والصناعات ما يليق بحالهم، ويضمن لهم العيش الكريم.

فمن واجب المجتمع أن يوفرّ لهم عملاً مناسباً يعينهم على أعباء الحياة وتكاليفها ولا بدّ من توفير أعمال لا سيما للمعاقين من الرجال والنساء، لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وحتى لا يكونوا عالة على غيرهم، فيحفظوا كرامتهم، ويتعدون عن ذلّ المسألة^(٣).

الدكتور: صالح العلي: ص ٢٠٩ (هامش)، وينظر: السياسة: ابن سينا، ص ١٠٤، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ط الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: الدكتور القرضاوي، ص ٢٢.

(٢) دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي من خلال كتابه (الفلاكة والمفلوكين): د. حمد عبد الرحمن الجنيدل: ص ٢٣، دار معاذ، الرياض، ١٤١٣هـ، ١٩٩٩م، وينظر: معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور: صالح العلي، ص ١١٧، وينظر: الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى: الدكتور: صالح العلي.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ٢١٧.

كما تلتزم الدولة في الإسلام بواجب الرعاية الاجتماعية لكل أفراد المجتمع، بتوفير أسباب السعادة، وضمان وسائل الراحة والرعاية، وتخصّص مرتّبات للعجزة والمحتاجين وأصحاب العاهات^(١).

أما علاج هذا النوع من البطالة فيأتي الحديث عنه في دور الزكاة، ودور الدولة في مكافحة البطالة.

السبب الثالث: البطالة بسبب السجن

أولاً: تعريف السجن

السَّجْنُ لغةً^(٢): الحبس، والسَّجْنُ بالفتح المصدر، سَجَنَهُ يَسْجُنُهُ سِجْنًا، أي: حبسه. أَمَّا بِكسرِ السَّيْنِ: فَهُوَ مَكَانُ الْحَبْسِ، وَالْجَمْعُ سُجُونٌ، كما في قوله تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾^(٣). ولا يختلف المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي للسجن.

ثانياً: مشروعية السجن كعقوبة

اتفق الفقهاء على مشروعية السجن (الحبس) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ))^(٤).

ثالثاً: تشغيل السجين داخل السجن

للفقهاء ثلاثة أقوال في تمكين السجين من العمل في السجن :

القول الأول: لا يُمنع المحبوس من العمل في حبسه ويُمكن من ذلك ، لما فيه من أسباب النفقة

(١) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي : محمد راكان الدغمي:ص٨٨.

(٢) لسان العرب: ابن منظور: ٢٠٣/١٣ مادة: (سجن) .

(٣) يوسف: ٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣١٤ رقم (٣٦٣٠) كتاب : (الأقضية) باب: (في الحبس في الدين وغيره) ، والترمذي في سننه ٤/٢٨، رقم (١٤١٧) أبواب : (الديات) باب: (ما جاء في الحبس في التهمة) وحسنه الترمذي.

الواجبة، ووفاء الدين ونحوه، وهذا قول: الشافعية، والحنابلة، وغيرهم، وبه أفق بعض الحنفية^(١).

القول الثاني: يمنع السجين من العمل في حبسه ولا يُمكن منه ، حتى لا يَهون عليه الحبس، وقالوا: إنما شُرِعَ السجن من أجل أن يضجر السجين، فيسارع إلى قضاء الدين، فإن مُكِّن من العمل فإنه لا يضجر، وصار الحبس له بمنزلة الخانوت، وهذا هو المعتمد في مذهب الحنفية، وبه قال غيرهم من الفقهاء^(٢).

القول الثالث: أن منع السجين من العمل، أو السماح له به داخل السجن يرجع إلى اجتهاد الحاكم وتقديره. وهو قول المرتضى من الزيدية. وترى لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية: إن الأخذ بهذا الرأي هو الأوفق، إذا روعي في ذلك المصلحة العامة والخاصة^(٣).

ويرى الباحث، الأخذ بالقول الأول، لما يلي:

أولاً — أن الكثير من السجناء سببت لهم البطالة التي يعيشونها، دخول السجن، لما يعيشونه من الفراغ، ولا بد من العمل على علاج هذه الظاهرة، بأن يُمكن السجين من العمل داخل السجن، حتى يتم القضاء على البطالة، التي سببت له هذه الروح الإجرامية.

ثانياً — أن العمل داخل السجن يحقق حفظ النظام داخله ، وقد طالب رجال الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء العمل داخل السجون، حين ترتب عليه منافسة لإنتاجهم، فأوقف العمل به، مما أدى إلى حدوث الاضطراب داخل السجون .

ثالثاً — ما يُحدثه منعُ السجين من العمل — ولا سيما إذا كان يتقن مهنة ما — من تراجع في أدائه لعمله عند خروجه من السجن، مما يضعف همته ويقلل مردوده، فيتضرر من ذلك، فلا بد من السماح له بمزاولة مهنته، إن أمكن ذلك، أو عملاً آخر .

رابعاً — أن كثيراً من السجناء يُحبس وفي عنقه التزامات تجاه الآخرين، وإن منعه من أداء هذه الالتزامات التي يمكن أداؤها داخل السجن، يلحق الضرر به، وبالطرف الآخر، فكان الأفضل تمكينه من العمل داخل السجن .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥، ط دار الفكر، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ٤١٨/٣، دار الفكر ١٤١١هـ، ١٩٩١م، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ١٥٣/٢، وروضة الطالبين: النووي: ١٤٠/٤، الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط الثانية، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٢٨٨/٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ط الأولى.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥. ط دار الفكر.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٢/١٦.

خامساً — أنَّ القادر على الكسب يُلزم بالكسب حتى يُنفق على عياله، فتمكين السجين من العمل، يساعده في أداء هذا الواجب ^(١).
فلا مانع أن يمارس كل الأعمال التي تتفق مع الحبس، ولا مانع من أدائه عملاً يكسب منه .

رابعاً: رعاية المفرج عنهم من السجن

إن إهمال أمر السجين المفرج عنه، من أسباب العود للإجرام، وازدياد عدد السجناء والمشردين، فالسجين مهما يكن لديه عند خروجه من استعداد طيب لسلوك الطريق القويم، لا يلبث أن يصطدم بشبح البطالة، إذا لم يجد مَنْ ينقذه في الوقت المناسب.

ورعاية السجناء لا تكون عقب خروجهم من السجن، وإنما تبدأ بالمساعدة التمهيدية التي يلقاها السجين داخل السجن، سواء كانت هذه المساعدة، مادية، أو معنوية.
فمن المساعدة المادية داخل السجن: إعطاء مكافئة للسجين لقاء استقامته وحسن سلوكه، وإعطائه أجراً للربح الناتج من عمله أو صناعته داخل السجن.
أما المساعدة المعنوية داخل السجن: فتتمثل بإعطاء السجين شيئاً من التعليم الصناعي، يزيد في قدرته واستعداده للعمل النافع، أو إعطائه جانباً من الثقافة العلمية تُرقي مداركه وترفع مستواه الفكري، وشيئاً من التعليم الديني، يهذب أخلاقه ويوقظ ضميره، ويزيده بعداً عن طريق الفساد.

أما مساعدة السجين بعد خروجه: فما زال أمرها إن وجد، قليلاً، وإلاّ فهو في حكم المعدوم في بلادنا ^(٢).

السبب الرابع: بطالة المرأة

لقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في العبادات، وفي مسؤوليات الحياة، وفي الجزاء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً

(١) أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة : محمد راشد العمر :ص ١٦٣ ،رسالة ماجستير،

جامعة دمشق، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م .

(٢) مشكلة البطالة: حسين حمدي: ٣٨٧—٣٩٣. جماعة الكتاب، القاهرة، د.ت.

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ (١) .

كما منح المرأة حقوقها كالرجل ، فلها أن ترم العقود من البيع والشراء ... كما منحها حق المهر والنفقة وأنصبة الميراث، وغيرها من وسائل التملك، وهي في هذه الحالة أرجح كفةً من الرجل في ميزان الاقتصاد .

وقد أرسى القرآن الكريم القاعدة الأساسية لسلوك المرأة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٢٣) (٢)

والإسلام لا يحظر على المرأة العمل خارج بيتها، مادام عملها مشروعاً، وضمن الضوابط الشرعية لعمل المرأة خارج منزلها، ومن هذه الضوابط :

١- إذن والديها أو من ينوب عنهما ، لأنه واجب ديني يوجبه برّ الوالدين ، أو إذن زوجها إذا كانت متزوجة، لأنه واجب ديانة وقضاء (٣) .

٢- عدم الاختلاط في العمل أو الخلوة بالأجنبي .

٣- أن يكون العمل خالياً من الأمور المحرمة ، (كالترج ...) .

أسباب بطالة المرأة:

تعود بطالة المرأة إلى أسباب فردية، وأخرى اجتماعية:

أولاً: الأسباب الفردية، أهمها:

١- قلّت الوقت لديها لانشغالها بمسؤولية الزوج والأبناء والبيت .

٢- أنها أضعف قوة من الرجل في الأعمال التي تتطلب جهداً عضلي .

٣- ما تعثرها من حالات الحمل والرضاعة والتي تحتاج إلى فترة طويلة من الراحة .

٤- خوف الأهل على حياتها، ومنع البعض لها من الأعمال الفردية، أو التي تحتاج منها إلى سفر .

٥- رفض بعض النساء العمل لأنه لا يتناسب مع مكانتهن أو هوايتهن .

(١) النحل: ٩٧ .

(٢) الأحزاب: ٣٣ .

(٣) الواجب الدياني: هو ما تكون فيه المسؤولية أمام الله فقط ، والواجب القضائي: هو ما تكون فيه المسؤولية أمام القضاء في الدنيا .

ثانياً: الأسباب الاجتماعية، وأهمها:

- ١- دخول بعض الرجال فيما يخص النساء من الأعمال؛ كالخياطة النسائية والطب النسائي، والنسيج...، مما يجعل فرص العمل أمامها قليلة.
- ٢- اشتراط بعض الشركات والمؤسسات والمحال التجارية تبرج المرأة لقبولها في العمل مما جعل الكثير منهم يفضلن الفقر مع الحشمة على الغنى مع السفور.
- ٣- عدم فصل بعض أصحاب الأعمال الرجال عن النساء في العمل مما أدى إلى الاختلاط الذي جعل الملتزمات منهم يتركن العمل.
- ٤- اشتراط بعض الشركات أن تكون المرأة غير متزوجة حتى لا تشغلها واجبات الزوج والأولاد، مما أدى إلى بطالة المتزوجات منهم، مع أنهن أكثر حاجة للعمل من غير المتزوجات.

وقد قسم الفقهاء الأعمال حسب الجنس إلى ثلاثة أقسام:

- الصف الأول:** أعمال خاصة بالنساء، لا يجوز للرجال العمل فيها إلا عند الضرورة: كالطب النسائي، والخياطة النسائية، كأخذ القياسات للنساء، دون مباشرة الخياطة، وتعليم النساء، وكل ما فيه انفراد بالنساء من الأعمال، وهذه الأعمال هي من فروض الكفاية^(١)، وإذا حصل نقص، ينبغي لولي أمر المسلمين أن يلزم طائفة من النساء، تصلح لسد هذا النقص، ويجنّدها لهذا الواجب الاجتماعي.
- الصف الثاني:** أعمال خاصة بالرجال، لا يجوز للنساء العمل فيها، وهو كل ما يخص الرجال من الأعمال، كعمل المناجم والأعمال الخطيرة، والولاية العامة.
- الصف الثالث:** أعمال يجوز للرجال والنساء ممارستها، كالزراعة والصناعة ...

ولهذا التصنيف أهمية اقتصادية، لعل أهمها: تحقيق العدالة في تكافؤ فرص العمل بين الجنسين، حتى لا يجد أحدهما فرص العمل مفتوحة أمامه على حساب الجنس الآخر ...^(٢).

(١) فرض الكفاية: هو ما يكفي أن يقوم به مجموعة تسد الحاجة وإلا أثم الجميع.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢١٢، نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي:

محمد راكان الدغمي ص ٨٦ و ٧٨.

المطلب الثاني: البطالة الإجبارية التي سببها اجتماعي

هناك عوامل اجتماعية تُسبب البطالة، أهمها:

السبب الأول: الاحتكار

أولاً: تعريف الاحتكار

الاحتكار لغةً: ادّخارُ الطعام واحتباسُه انتظارٍ وقت العلاءِ به ^(١).

الاحتكار عند علماء الاقتصاد: هو السيطرة الكاملة على عرض سلعة أو خدمة ما في سوق معلومة،

أو على الامتياز الخالص للشراء أو البيع، في سوق معلومة ^(٢).

الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي: ((هو حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع عن البيع

والتداول، بقصد ارتفاع سعرها)) ^(٣).

ثانياً: الآثار الاقتصادية السلبية للاحتكار

تنامي الاحتكار وانتعش في ظل الرأسمالية، لأنها فتحت الباب على مصراعيه أمام الملكية الخاصة، حيث زادت أرباح الرأسماليين على حساب المستهلكين، وزاد الأمر سوءاً عندما تعاضد الرأسماليون فيما يُسمى (الكارتل أو الترس) ^(٤)، وما إلى هنالك، فأصبحت الأرباح مكدّسة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال، وكان الخاسر الوحيد هو المستهلك، الذي لا يجد أمامه إلاّ جهةً واحدةً يتعامل معها، تتحكم بالأسعار، والعرض والطلب، لعدم وجود المنافس لها .

فلاحتكار يؤدي إلى تكدّس السلع وزيادة أسعارها وتوقف التداول والشراء، فتتوقف المصانع

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (حكر) .

(٢) الموسوعة الاقتصادية: د. راشد البراوي، ص ٢٦، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الثانية، ١٩٨٧م.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي، ص ٢٩٥.

(٤) الكارتل: ((مجموعة من المؤسسات تتفق مع بعضها على تحديد أسعار مقبولة لكل منها بالنسبة لمنتجاتها، مع تحديد حصص الإنتاج لكل منها، وتوضع أحكام الاتفاق في وثيقة رسمية، تتضمن العقوبات لمن يخالف هذه الأحكام)) ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: د. عبد العزيز فهمي هيكمل، ص ١١٦، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م. الترس: ((هو عبارة عن اتفاق عدد من المشروعات على الانضمام تحت إدارة جديدة، بحيث تنعدم شخصية كل منها، بهدف السيطرة على فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي، ولا سيما في مجالات الصناعة والتجارة والخدمات)) ، الموسوعة الاقتصادية: د. راشد البراوي ص ١١٧.

ويُطرد العمال، وهذا ما يؤدي إلى البطالة^(١).

أما في الإسلام :

من خلال منهجه المتكامل فقد أخذ بالوسطية ، فهو لم يحرم الملكية ، حيث دعا الفرد إلى التملك بطرق مشروعة ، ليُنْفِقه في أوجه الحلال، وأعلن حرباً على الاحتكار والتحكم في أقوات الناس. عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مِنْ أَحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ))^(٢).

فآثار الاحتكار الاقتصادية السيئة لا يمكن القضاء عليها إلا في ظل الإسلام، الذي وازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة^(٣).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَتْ فِيهِمْ أَمْرُؤُ جَائِعٌ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى))^(٤).

ومن ذلك أن هذه السلع الضرورية لا يوجد لها مرونة تبادلية إذا تم احتكارها ومن ثم ترتفع أثمانها بما قد لا يستطيع معه معظم المستهلكين شراؤها.

السبب الثاني: انتشار الربا

أولاً: تعريف الربا

الرَّبَا لُغَةً: الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ، وَهُوَ مِنْ رَبَا يَرْبُو رَبْوًا، وَرَبْوًا وَرَبَاءً^(٥).

الربا في اصطلاح الفقهاء: عرّفه الحنفية بأنه: فضلٌ خالٍ عن عوض، بمعيار شرعي، مشروطٌ لأحد

(١) مشكلة البطالة : السراحنة: ٦٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٧٢٩/٢، رقم (٢١٥٥) كتاب (التجارات) باب (الحكرة والجلب)، وفي إسناده: الهيثم بن رافع، قال أبو داود: روى حديثاً منكراً، نيل الأوطار: الشوكاني: ٣٣٦/٥.

(٣) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي : محمد عمر الحاجي : ١٩٣/١ — ١٩٧ دار المكي، دمشق، د.ت.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٣/٢، رقم (٤٨٨٠)، مؤسسة قرطبة، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة و البزار وأبو يعلى والحاكم والدارقطني وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين، مجمع الزوائد: الهيثمي: ١٠٠/٤.

(٥) المصباح المنير: الفيومي ، وتاج العروس : الزبيدي ، مادة: (ر ب و) .

المتعاقدين في المعاوضة ^(١).

ثانياً: الحكم التكليفي للربا

أباح الإسلام استثمار المال في الوجوه المشروعة، ولكنه حرّم استثماره عن طريق الربا، قليله وكثيره. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)) ^(٣).

وقال النووي: ((أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه، وتفاريعه)) ^(٤).

ثالثاً: حكمة تحريم الربا

لقد راعى الإسلام مصالح الناس في حياتهم، الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، عندما أكد حرمة الربا.

ومن الحكم التي شرع لها تحريم الربا، ما قاله الفخر الرازي في تفسيره: ((إن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً، كان أو نسيئة، خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات)) ^(٥).

لذلك فإن إضرار الربا تشمل الفرد والمجتمع، فكان سبباً من أسباب البطالة لما يلي:

١- أن الربا يؤثر سلباً على الاستثمار والإنتاج، فالمستثمر بحاجة إلى تمويل لمشروعه وعندما يلجأ إلى الاقتراض بفائدة، يُحجم عن الاستثمار، فتقلّ المشروعات الجديدة، وتقلّ فرص العمل في المجتمع.

(١) حاشية ابن عابدين: ١٦٨/٥.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) أخرجه مسلم: ١٢١٩/٣ رقم: (١٥٩٨) كتاب: (المساقاة) باب: (لعن أكل الربا وموكله).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط الثانية، د.ت.

(٥) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، ٧ / ٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، ط الأولى.

٢- أن نظام سعر الفائدة يُعيق النمو، وإنشاء المشاريع الاستثمارية التي تستوعب عدداً من العمال، لأن الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف، فترتفع الأسعار ويقل الطلب على إنتاج المشاريع، فتتوقف، ويتم الاستغناء عن العمال الموجودين فيها^(١).

٣- أن الربا ينشئ أرباحاً للمرابي دون أي عمل مقابل.

السبب الثالث: كنز الأموال

أولاً: تعريف الكنز

الكنز لغةً: المال المدفون^(٢).

الكنز اصطلاحاً: هناك ثلاث اتجاهات للفقهاء في مفهوم كنز المال^(٣).

الاتجاه الأول: تعريف الكنز بأنه: ((ما فضل عن الحاجة)) . قال الرازي: ((المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم، سواء أدت زكاته، أو لم تؤدَّ))^(٤).

الاتجاه الثاني: تعريف الكنز بأنه: ((جمع المال الذي لا تؤدي زكاته. أما ما تؤدي زكاته فليس بكنز))، واستدلوا بما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ مَا آدَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَا لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا))^(٥).

الاتجاه الثالث: تعريف الكنز بأنه: المال الذي لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع، وغير ذلك^(٦).

ولعل الجامع بين هذه التعاريف للكنز هو: المال الذي يُعطّله صاحبه عن وظيفته التي خلق من أجلها .

(١) مشكلة البطالة : السراحنة، ص ٦١-٦٤ .

(٢) لسان العرب : ابن منظور، مادة (كنز) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٦٥/٣٥ .

(٤) التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي: ٣٦/١٦ .

(٥) رواه أبو داود: ٩٥/٢ رقم (١٥٦٤) كتاب (الزكاة) باب (الكنز ما هو وزكاة الحلبي) والبيهقي في سنده

الكبرى: ٨٢/٤ رقم (٧٠٢٢) كتاب (الزكاة) باب (باب تفسير الكنز...) واللفظ له، وقال: إنه موقوف على

ابن عمر.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي : ١٢٦/٨ .

ثانياً: الحكم التكليفي للاكتناز

الاكتناز بمعنى المال الذي لم تُخرج زكاته، حكمه: حرام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف))^(٢).

ثالثاً: حكمة تحريم الاكتناز^(٣).

إن تداول الأموال وإنفاقها فيه من المنافع العظيمة التي ترجع إلى المنفق والمجتمع، وهذا ما يولد الرخاء الاقتصادي ...، أما الاكتناز فإنه يعطل الأموال عن استثمارها وتداولها، لذلك حرم الله سبحانه كل ما من شأنه تعطيل الانتفاع بالأموال، من البخل والشح، لأنها من أهم أسباب الاكتناز. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ١٨٠﴾^(٤).

فمن الحكم التي شرعت لها الزكاة: القضاء على الاكتناز، لأن الزكاة تأكل الأموال المكتنزة التي لا تُستثمر، لذلك حث النبي ﷺ على استثمار الأموال، وحرم اكتنازها حتى لا تأكلها الصدقة، فقال ﷺ: ((ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))^(٥).

(١) التوبة: ٣٤-٣٥.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٨٠ رقم: (٩٧٨) كتاب: (الزكاة) باب: (إثم مانع الزكاة).

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٤) آل عمران: ١٨٠.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ٣٢ رقم: (٦٤١) كتاب: (الزكاة) باب: (ما جاء في زكاة مال اليتيم). والبيهقي في سننه الكبرى: ٤/ ١٠٧، رقم: (٧١٣١) كتاب: (الزكاة) باب: (من تجب عليه الصدقة)، قال الترمذي: إنما يروى

رابعاً: الآثار الاقتصادية السلبية للاكتناز

إنَّ زيادة الاكتناز تؤدي إلى ظهور تقلبات اقتصادية، حيث ينخفض الاستثمار وتنخفض الدخول تبعاً لها، وينتشر الربا، لأن الفرد إذا جمع النقود واحتجزها دون أن يستثمرها فإنه يؤدي إلى تركز رؤوس الأموال المنتجة، فيأخذ المستثمرون من هؤلاء المُكنزين فيضيفون إليها ثمناً هو الربا، لأن هذه النقود أصبحت سلعة من وجهة نظرهم، وبهذا يكون الربا ثمن تداول النقود مرة أخرى^(١).

ومن الأضرار الاقتصادية للاكتناز: أنه لو لم يكنز هذا المال، لأسهم في عملية الإنتاج، فيوفر بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة^(٢).

لذلك جعل النبي ﷺ الاكتناز سبباً لقلّة البركة في مال المُكتنِز، كما في حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((مِنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا))^(٣).

وقد أكد ابن خلدون، العلاقة بين الاكتناز والبطالة، حيث قال: ((اعلم أن الأموال إذا اكْتُنِزَتْ وأدْخِرَتْ فِي الْخَزَائِنِ لَا تَنْمُو، وَإِذَا كَانَتْ فِي صِلَاحِ الرِّعْيَةِ وَإِعْطَاءِ حَقِّهِمْ وَكَفِّ الْأَذْيَةِ عَنْهُمْ نَمَتْ، وَزَكَتْ وَصَلَحَتْ بِهَا الْعَامَةُ))^(٤).

هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى يضعف في الحديث، وقال الإمام أحمد: ليس بحديث، كما في نصب الراية للزيلعي: ٣٣٠/٢، دار الحديث، مصر: ١٣٥٧هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري.

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ٢٩٦ — ٢٩٧.

(٢) مشكلة البطالة: السراحنة: ص ٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه: ٢ / ٨٣٢ رقم: (٢٤٩١) كتاب: (الرهون) باب: (من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله)، دار الفكر، بيروت. د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأحمد في مسنده: ٣٠٧/٤، رقم (١٨٧٦١) من حديث سعيد ابن خُريث، مؤسسة قرطبة، والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٣/٦، رقم (١٠٩٥٧) كتاب: (الزكاة) باب: (ما جاء في بيع العقار)، وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك، كما في مجمع الزوائد: ١١١/٤.

(٤) مقدمة ابن خلدون: ٣٠٦/١.

المطلب الثالث: البطالة الإجبارية التي سببها سوء السياسة الاقتصادية والتعليمية

بالإضافة إلى الأسباب الفردية والاجتماعية للبطالة الإجبارية، فإن لها أسباباً تعود إلى الدولة، لأن من واجب الدولة في الإسلام تأمين فرص العمل للعاطلين عن العمل بدون اختيارهم، وأهم هذه الأسباب هي:

السبب الأول: عدم توفر فرص العمل

قد يكون سبب البطالة: انسداد أبواب العمل الحلال في وجه القادرين عليه، رغم طلبهم له وسعيهم الحثيث إليه، فهؤلاء بلا شك في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً، وإن كانوا يتمتعون بالقوة والصحة، لأن القوة الجسدية وحدها لا تكفي، ما لم يكن معها اكتساب .

ومن أنواع البطالة التي تعود لعدم توفر فرص العمل: البطالة المكشوفة (السافرة)، وتعني: وجود عدد من الأفراد القادرين على العمل، والراغبين فيه، والباحثين عنه عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون الحصول عليه، ولهذا فهم في حالة تعطل، لا يمارسون أي عمل^(١).

ومن أسبابها :

١- نقص المال، أو العوامل المساعدة للإنتاج .

٢- زيادة عدد السكان بنسبة أكبر من زيادة نسبة معدل التنمية الاقتصادية^(٢).

فالقوي المكتسب لا حظ له في الزكاة ، كما في حديث أن رجُلَيْنِ أتيا النبي ﷺ يسألانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: ((إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي وَلَا لِقْوِي مُكْتَسِبٍ))^(٣).

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٣٣ .

(٢) مشكلة البطالة وعلاجها : السراحنة ص ٩٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٢٤/٤ رقم: (١٨٠٠١) ، ط مؤسسة قرطبة، وأبو داود في سننه: ١١٨/٢

رقم: (١٦٣٣) كتاب: (الزكاة) باب: (من يعطى من الصدقة، وحد الغني)، والنسائي في سننه: ٢/ ٥٤ رقم: (

٢٣٧٩) كتاب: (الزكاة) باب: (مسألة القوي المكتسب)، وقد صححه النووي في المجموع: ٢١٨/٦ .

فإذا لم يجد الكسوب عملاً ، أو وجد عملاً غير مباح، أو عملاً لا يليق بمكانته عرفاً، أو يشق عليه مشقة غير معتادة ، جاز له حينئذٍ الأخذ من الزكاة ^(١).

والذي يستطيع العمل ولم يجده ويملك القدرة عليه، له أن يرفع أمره إلى وليّ الأمر لينظر في أمره ويؤمن له العمل المناسب، حسب ظروف الدولة واحتياجاتها وظروف طالب العمل واحتياجاته، وعلى الدولة أن تضع الخطط للمستقبل وتستفيد من طاقات العمال العاطلين عن العمل، وتكفل سد حاجاتهم حتى تجد لهم عملاً مناسباً ^(٢).

وعلى الرغم من وجود البطالة في الدول الصناعية المتقدمة، إلا أن وقعها أخفّ وطأة من الدول النامية، لوجود الضمان الاجتماعي للعاطلين عن العمل، والعمل على إيجاد فرص عمل استثمارية، تهدف إلى توظيف جزء من القوة العاملة.

أمّا في البلدان النامية، فإنّ البطالة أكثر خطورة، حيث لا ضمان اجتماعي، ولا فرص عمل استثمارية، وهذا ما يزيد في خطورتها، حيث دفعت العديد من العاطلين إلى أشكال مختلفة من النشاط غير المشروع، أو السلوك المنحرف ^(٣).

لذلك كان من أهم أسباب البطالة اليوم:

١- تخلي الدولة عن الالتزام بتعيين الخريجين، بعد أن امضوا ما يقارب نصف حياتهم في الدراسة، وكلّهم أمل أن يعوّضوا ما أنفقوه من وقت ومال، وأن المستقبل الزاهر ينتظرهم، ولكنهم الآن معروضون في سوق العمل بثمانٍ بخس، ويزاحمون مَنْ فارقوهم منذ المرحلة الأولى من التعليم في ساحات العمل، ومنهم من يعمل بين أيديهم، لأن هؤلاء الخريجين عجزوا عن تعلّم المهن بسبب تفرغهم للدراسة، بينما أولئك الذين تسربوا من التعليم، منهم من أتقن مهنةً أو أكثر.

٢- سوء توزيع العاملين على قطاعات وأجهزة الدولة، من حيث تضخم أعدادهم في بعضها

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: القرضاوي، ص ٢٢—٢٣ .

(٢) مشكلة البطالة وعلاجها: جمال حسن السراحنة: ٢٥٨.

(٣) دراسة مشكلة البطالة وعلاجها (دراسة ميدانية لمشكلة البطالة في سوريا): عمر موسى شيخ الأرض، ص ٢٤.

دون الحاجة إلى ذلك، وقلّتهم في بعضها الآخر، بالرغم من الحاجة إليهم.

٣- قد يكون السبب في الخريج ذاته، حينما يترفع عن العمل براتب قليل، أو مركز أقل مما كان يحلم به.

٤- كذلك تخلي الشركات والأعمال الخاصة عن العاملين لديها وطردهم من العمل.

السبب الثاني: تعيين غير الكفاء

من الأسباب التي أدت إلى ظهور البطالة، أن يُهمل الكفاء في العمل، ويُعيّن غير الكفاء، فكان من واجب الدولة في الإسلام، أن تضع الرجل المناسب في مكانه المناسب، ومن حق الفرد أن يمارس النشاط الذي يريده، ما دام ضمن دائرة الحلال، وهذا عائدٌ إلى كفاءته ومهارته وتخصّصه، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وانخفاض تكاليفه.

ومن أنواع هذه البطالة: البطالة المقنعة والتي من أسبابها:

- ١- التزام الدولة بتعيين الخريجين في مجال معين.
- ٢- التعيين بشكل عشوائي، دون دراسة حاجة المؤسسات إلى هذه العمالة.
- ٣- تقليل أجور العمال أو الموظفين، حيث يقود إلى قلة إخلاص العامل في العمل، فيدفعه إلى عدم العمل بكل طاقاته^(١).

ولنا في النموذج الإسلامي خير مثال في اختيار الكفاءات، قال تعالى على لسان يوسف عليه

السلام: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ۚ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّكَ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ ۚ ﴾^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٣٣، البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص ٣١.

(٢) يوسف: ٥٥.

(٣) القصص: ٢٦.

اللَّهُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ)) (١).

وقد اختار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط دليلاً في الهجرة (٢)، لخبرته في جغرافية الطريق (وما فيه من منعطفات ومخابئ) مع كونه مشركاً مؤتمناً، فكان الأكفأ لهذا العمل العظيم .

ومن البطالة التي تدخل في هذا النوع: البطالة الاحتكاكية التي من أسبابها: نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل لدى أصحاب رؤوس الأموال، حيث يبحث كلٌ منهم عن الآخر، وقد تطول فترة البحث عن العمل، نظراً لعدم توفر المعلومات الكافية أو لنقصها عند الطرفين، وهذا يعني عدم إلتقاء العرض مع الطلب في سوق العمل، ومن المحتمل أنه لو توفرت هذه المعلومات لدى الطرفين، فإن فترة البحث عن العمل (التعتل) تقل، وكذلك فترة انتظار صاحب العمل للعمالة المطلوبة تقل (٣).

السبب الثالث: ما يعود إلى السياسة التعليمية

الإسلام دين " يكرم العقل، ويدعوا إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٥).

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)) (٦).
وكلمة مسلم، تشمل الرجل والمرأة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٦/٢، رقم (٢١)، ط مؤسسة قرطبة والحاكم في المستدرک على الصحيحين: الحاكم: ١٠٤/٤ رقم: (٧٠٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وفيه رجل لم يسم، كما في مجمع الزوائد: ٢٣٢/٥.

(٢) السيرة النبوية : لابن هشام: ١٥/٣، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١، الطبعة : الأولى، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.

(٣) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي، ص ٢٩.

(٤) فاطر: ٢٨.

(٥) الزمر: ٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٨١/١ رقم: (٢٢٤) أبواب: فضل أصحاب الرسول ﷺ باب: (فضل العلماء والحث على طلب العلم)، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة، ورواه: الطبراني في الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان.

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في صحة أبدانهم وتنمية اقتصادهم وعمرانهم وغيرها، وهذا من فرض الكفاية كما قال العلماء^(١).

جاء في الإحياء: ((فلا يُتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإنّ أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات، كالزراعة، والحياكة، والسياسة، بل الحياكة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجاج، تسارع الهلاك إليهم، وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك))^(٢).

كما أن الشاطبي تحدث عن الضروريات، وجعلها على قسمين منها: ((فروض الكفايات؛ كالولايات العامة من الخلافة والوزارة والنقابة والعرافة والقضاء وإمامة الصلوات والجهاد والتعليم وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة إذا فرض عدمها أو ترك الناس لها انخرم النظام)).

ثم قال: ((فالحاصل أن هذا الضرب قسمان: قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة؛ كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، وقسم يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير؛ كالقيام بوظائف الزوجات، والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة؛ كالإيجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع والاكتساب))^(٣).

فكان التقصير في إهمال التأهيل العلمي والتدريب، من أهم أسباب توسع البطالة في المجتمع، ويرجع ذلك إلى عدم التنسيق الكافي بين خطط وزارات التعليم ومكاتب العمل والتوظيف، والخرائط الاستثمارية.

ولوجود تفاوت واسع بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل، نجد أن بعض الاختصاصات تعاني من ندرة في اليد العاملة، ومجالات أخرى تعجّ بأعداد من الخريجين الفائضين عن الحاجة دون عمل.

ومن أهم أسباب البطالة التي تتعلق بالتعليم والتأهيل:

أ — التراجع الواضح في أنظمة التعليم والتأهيل بجميع مستوياته، وهذا يعود إلى عوامل عدة:

١ — محدودية الموازنة العامة للدولة، وما يخص التعليم.

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي، ص ٢٨.

(٢) إحياء علوم الدين: الغزالي: ١/١٦.

(٣) الموافقات: الشاطبي: ٢/١٨٠-١٨١.

٢- ضعف الرواتب والتعويضات للأطر التعليمية.

٣- الافتقار للبحث والتطوير المنهجي، لقلة مخصصات البحث في الموازنة.

ب - عدم التناسب بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل.

ج - عدم مواكبة نظام التعليم للتغيرات التقنية في الاقتصاد^(١).

السبب الرابع: التقدم التقني

يعتبر التقدم التقني العامل الأساسي الذي أدى إلى الإزاحة الأولية للعمال (البطالة ولا سيما البطالة التكنولوجية)، ويمكن القول أن هناك تناسباً طردياً بين استخدام التكنولوجيا المتطورة وارتفاع معدلات البطالة، فالعمليات الإنتاجية، صناعية كانت أو زراعية، أو حتى تجارية وخدمية، أصبحت اعتمادها يتزايد على الآلات، وكلما زاد الاعتماد على الآلات، قلّ الاعتماد على الإنسان، كما في الصناعات النسيجية، والمصانع، والأرض الزراعية ...، والتي كانت تعتمد على عدد من العمال، أصبح يديرها عامل واحد، باستخدام الآلات الحديثة.

وآثار التكنولوجيا لم تقتصر على مجرد طرد بعض العمال وإحلال الآلة مكانهم، بل امتدّ إلى بعض الذين بقوا، لأنهم لا يستطيعون التلاؤم معها، لأنها تحتاج إلى مهارات متجددة ومناسبة، بحيث لا يستطيع البقاء معها إلا مَنْ يستطيع إثبات وجوده في الوضع الجديد. لذلك فإن قضية التدريب بجميع أنواعه وأشكاله وتوجهاته، وتفعيل التعليم باستمرار، تكون من الأولويات التي يجب أن تحظى بالاهتمام.

فالنظم والمناهج التعليمية في عمومها لا تُساير التطور المتسارع، الذي أصبح يسود العالم، ولا تمُدُّ سوقَ العمل بالفعاليات التي يحتاجها بكفاءة^(٢).

وأهم أسباب البطالة التقنية (الفنية):

١- إحلال الآلات محل العمال في بعض الصناعات، كالروبوت (الرجل الآلي).

٢- صعوبة تدريب هؤلاء العمال على الأعمال التي لم يسبق لهم ممارستها، والتي يزداد الطلب عليها في سوق العمل.

(١) دراسة مشكلة البطالة وعلاجها: عمر موسى: ص ٤٤ .

(٢) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د. أحمد حويّتي و د. عبد المنعم بدر: ١٠٦ - ١١٠ .

٣- حدوث تغير في هيكل الطلب على المنتجات.

٤- إنتاج سلع جديدة .

٥- انتقال الصناعات إلى أماكن جديدة، بحثاً عن شروط استغلال أفضل، وربح أكثر، فيحدث ركود في المنطقة الأولى، وزيادة طلب في المنطقة الجديدة^(١).

المطلب الرابع: البطالة بسبب الكوارث والحروب

بالإضافة إلى الأسباب الفردية والاجتماعية للبطالة، قد يكون لها أسبابٌ عامّةٌ كالحروب والكوارث الطبيعية...، والتي تصيب الناس دون أن يعدّوا لها عدّها أو يحسبوا لها حساباً، ولا شكّ أن نوعاً من البطالة كهذا، له آثارٌ أكبر من سواها على حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية، سواءً على الفرد أو المجتمع.

ومن أنواع هذه البطالة: (البطالة الموسمية) فبعض الأعمال لا يمكن تأديتها إلا في مواسم معينة؛ لأن طبيعة النشاط الاقتصادي، أنه لا يغطّي السنة كلّها، وإنما بعض الفصول منها .

ويظهر هذا النوع من البطالة عادة في المجتمعات ذات النشاط الإنتاجي البدائي، ولا سيما الزراعي، حيث تُزرع الأرض في وقت معين، ثم يجلس الفلاح ينتظر موسم القطف، كما تظهر عند عمّال البناء في فصل الشتاء، وعمال المرطبات في فصل الصيف.

ومن وسائل علاجها:

أ — إيجاد أعمال تتكامل مع الأعمال الموسمية، مثل الزراعة والصناعة في المكان نفسه .

ب — ملء الفراغ في الأوقات التي لا يعمل فيها العمال الرسميون .

وهذا النوع من البطالة يتداخل مع البطالة الجزئية^(٢).

(١) الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي ص ٣٠ الموسوعة الاقتصادية : د حسين عمر، ص ٨٨ .

(٢) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل ص ٣١، علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في

الوطن العربي: د. أحمد حويّتي، و د. عبد المنعم بدر، ص ٢٤، مشكلة البطالة وعلاجها: السراحنة ص ١٠١

— ١٠٢، مبادئ الاقتصاد الكلي : مصطفى سلمان وآخرون: ٢٤٠، دار المسيرة عمان، ط الأولى ١٤٢٠هـ

إن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، ولكن لا يلبث أن يعضّه الدهرُ بناه، ويضربه ضربات مفاجئة، تتركه فقيراً بعد غنى، ذليلاً بعد عزٍّ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان، وتجعله في قلق وتوتر، خائفاً على نفسه وعائلته من مصير غير معلوم، ومستقبل غير مأمون، تلك هي الكوارث التي لا يدُّ للإنسان في جلبها أو دفعها.

والإسلام يحرص على أن يعيش كلُّ فرد من أفرادهِ في كفاية من العيش، وأمن من الخوف، ولهذا طالب الله قريشاً بعبادته، ممتناً عليهم بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن ^(١). قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْفِ قَرِيشٍ إِيْلَفِهِمْ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ﴾ ^(٢) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۖ﴾ ^(٣).

وشرَّ ما يُصاب به بلدٌ، أن يُحرَمَ هاتين النعمتين، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ^(٤).

والحروب: سبب من أسباب الفقر والبطالة، فهي لا تخلف إلاّ الدمار للممتلكات والأنفس فيكثر بعدها اليتامى، والنساء، والأرامل، والشيخوخ، فتتحول الدولة إلى دولة فقيرة في رجالها، مسؤولة عن شعب، ما بين امرأة مسكينة لا حيلة لها، وصغير يتيم لا يبلغ الرجال، أو شيخ طاعن في السن ^(٥).

والدولة في الإسلام ملزمة برعاية الناس، ولا سيما في مثل هذه الحالات التي يعجز فيها الناس عن العمل، ويتعرضون للكوارث العامة، والأزمات .

٢٠٠٠ م .

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: الدكتور القرضاوي ص ٤٢ .

(٢) قريش: ١ - ٤ .

(٣) النحل: ١١٢ .

(٤) دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي من خلال كتابه (الفلاكة والمفلكون): د. محمد عبد الرحمن

الجنيدل: ص ١٢٢ .

وفي مثل هذه الحالات يأتي دور الزكاة والتكافل الاجتماعي في التخفيف من وطأة هذه الكوارث^(١).

كما أنّ المقاطعة الاقتصادية كانت وما تزال من أكبر مسببات البطالة، لأن آثاره تتجاوز الفرد والمجتمع، وربما تتجاوز الدولة المحاصرة إلى دول مجاورة، أو دول لها أنشطة اقتصادية، من استيراد أو تصدير مع هذه الدولة المحاصرة.

ومن هنا نجد أن بعض الدول تجاهلت دورها في واجب التعاون الدولي في جميع المجالات، وتولدت عندها غطرسة دفعتها إلى محاولة السيطرة على الدول الضعيفة، انتهى إلى صراع مكشوف، وحصار اقتصادي، خلف وراءه احتكار وترف من جهة، وفقر وحرمان من جهة أخرى.

وقد بين ابن خلدون أن الاستبداد من أسباب البطالة، حيث قال: ((إن الأمة إذا غلبت وصارت في ملك غيرها، أسرع إليها الفناء، والسبب في ذلك والله أعلم، ما يحصل في النفوس من التكاسل، إذا مُلك أمرها عليها وصارت بالاستعباد آلةً لسواها، وعالةً عليهم، فيقصر الأمل، ويضعف الناسل، والاعتماد إنما هو عن جدة الأمل، وما يحدث عنه من النشاط في القوى الحيوانية، فإذا ذهب الأمل بالتكاسل، وذهب ما يدعو إليه من الأحوال، وكانت العصبية ذاهبة بالغلب الحاصل عليهم، تناقص عمرانهم وتلاشت مكاسبهم ومساعدتهم))^(٢).

(١) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي : محمد راكان الدغمي ص ٨٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ١/١٤٨. الفصل: الرابع والعشرون .

المبحث الثالث

العلاقة بين البطالة والتضخم والمشكلة الاقتصادية

بالإضافة إلى الأسباب الاختيارية للبطالة والتي تكون بإرادة العاقل نفسه، والأسباب الإجبارية التي تُفرض على العاقل عن العمل، وما يندرج تحتها من أسباب البطالة، هناك أسباب أخرى للبطالة، لها علاقة في وجودها، منها: التضخم، والمشكلة الاقتصادية، وبما أن البطالة هي من أهم المشاكل الاقتصادية، لا بدّ من بحث العلاقة بين البطالة والتضخم، والبطالة والمشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: التضخم وعلاقته بالبطالة

أولاً — تعريف التضخم: هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، لفترة طويلة نتيجة لزيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، عند مستوى العمالة الكاملة^(١). وتسمى هذه الزيادة بالفجوة التضخمية^(٢).

فالتضخم يعني: أن كمية النقود التي تدفع ثمناً لسلعة ما، أكبر من قيمة السلعة المعروضة. وقد عرّفه كينز: بأنه ظرف اقتصادي، لا تؤدي فيه زيادة إضافية في الطلب الكلي إلى زيادة أخرى في الناتج^(٣). ويرتبط التضخم بمستوى العمالة الكاملة (الاستخدام الكامل)^(٤).

وقد اعتبر كثير من الاقتصاديين البطالة والتضخم كبديلين، لوجود علاقة مستقرة بين الأجر النقدي، ومستويات معدلات البطالة، ويُلاحظ أن معدلات الأجر ترتفع بشدّة في حالة التضخم، وتنخفض في حالة البطالة، لأن ارتفاع التضخم يرتبط بزيادة الطلب الفعلي لما يتجاوز العرض المتحقق من السلع والخدمات في التشغيل الكامل للجهاز الإنتاجي، ومعروف أن حالة التشغيل الكامل تعني وصول معدل البطالة إلى حده الأدنى وهذه العلاقة عُرِفَت في الفكر الاقتصادي بما يسمى بـ (منحنى فيليبس)^(٥).

(١) مشكلة البطالة: السراحنة ص ١٨٨ .

(٢) الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر: ٢٨٤/٣، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.

(٣) مبادئ الاقتصاد الكلي: أ. مصطفى سلمان وآخرون: ص ٢٢٥ .

(٤) الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر: ٢٨١/٣ .

(٥) علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية مقارناً بالاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، والدكتور مصطفى العبد الله

فالتضخم مرتبط بحدوث تطورات في عدد من المتغيرات الاقتصادية أهمها:

- ١- العرض المتاح.
- ٢- الطلب الفعلي.
- ٣- كمية النقود المعروضة للتداول.
- ٤- أسعار الفائدة.
- ٥- مستوى التشغيل في الجهاز الإنتاجي .

وبما أن العرض والطلب على العمل له تأثير على معدل الأجور، فإن التضخم يزيد من الطلب على العمال فتزداد الأجور، والانكماش يقلل الطلب على العمال فتظهر البطالة وتنخفض الأجور، ولعل هذه الظاهرة تصدق تماماً عندما تكون مظاهر التضخم قد بدأت قبل وصول الاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل، فتكون هناك علاقة عكسية بين التضخم والبطالة، حيث يزيد التضخم وتقل البطالة.

لكن هذه العلاقة العكسية ليست ثابتة على إطلاقها، فقد تتزامن مظاهر التضخم والبطالة، بحيث يكون هناك معدلات بطالة كبيرة ومعدلات تضخم كبيرة، وهو ما يعرف بالتضخم الكروي، عندما يصاحب ارتفاع الأسعار وجود بطالة^(١).

فالتضخم والبطالة ظاهرتان سيئتان، ويمثل كل منهما مرحلة من مراحل التقلبات الاقتصادية، ففي نهاية مرحلة الكساد، تكون البطالة قد بلغت حدها الأعلى، والأسعار قد بلغت حدها الأدنى، ثم يبدأ الاتجاه بالتغير، فتأخذ الأسعار بالارتفاع، وتتناقص معدلات البطالة، ويزداد الطلب على العمال العاطلين، فيبدأ الإنتاج بالزيادة^(٢).

ص ١٠٠-١٠٣، ط جامعة دمشق، ط الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م،: مشكلة البطالة: السراحنة ص ١٨٨، علاقة

البطالة بالجريمة والانحراف: د. أحمد حويبي و د. عبد المنعم بدر ص ١١١.

(١) مبادئ الاقتصاد الكلي: أ. مصطفى سلمان وآخرون ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) مشكلة البطالة: السراحنة ص ١٨٩.

ثانياً — آثار التضخم:

للتضخم آثارٌ كثيرة أهمها:

- ١— ضعف القوة الشرائية للنقود، مما يقلل رغبة الأفراد في الادخار.
- ٢— الارتفاع الكبير في الأسعار، مما يؤثر على الإنتاج، فيضطرُّ صاحب العمل إلى تسريح عدد من العمال لمواجهة العجز.
- ٣— دفع رؤوس الأموال للهجرة إلى الخارج، بتحويلها إلى عملات أجنبية حماية لها.
- ٤— انخفاض الإنتاج، بسبب توقف رجال الأعمال عن المشاريع الإنتاجية المستقبلية^(١).

المطلب الثاني: المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالبطالة

تختلف المذاهب الاقتصادية في نظرتها إلى تفسير المشكلة الاقتصادية، ومنها:

أولاً — المشكلة الاقتصادية في الفكر الرأسمالي:

النظام الرأسمالي، يعدّ المشكلة الاقتصادية، مشكلة فردية، لذلك يجب أن ينطلق الأفراد من أنفسهم لحلها، وهذا يتم برفع مستوى الإنتاج وتوفير الحرية الاقتصادية للفرد^(٢).

وتعرّف الرأسمالية المشكلة الاقتصادية بأنها: ندرة الموارد المتاحة، بالنسبة للحاجات الإنسانية المتعددة. فهي مفهوم يقوم على ركنين رئيسيين هما:

- ١— محدودية الموارد.
- ٢— تعدد الحاجات الإنسانية.

محدودية الموارد:

منها موارد طبيعية: كالمياه، والأراضي الزراعية، والغابات
وموارد بشرية: وهي القدرات الإنسانية التي يستخدمها الإنسان في تأثيره على الطبيعة وتكييف مواردها، لكي تصبح صالحة لإشباع حاجات

(١) مشكلة البطالة: السراحنة ص ١٩٠، الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر: ٢٩٢/٣؛ مبادئ الاقتصاد الكلي: أ. مصطفى سلمان وآخرون: ص ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق: ٦٠—٦١، والإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي النجار: ص ١٧، مجلة عالم المعرفة، الكويت، عدد: ٦٣، شهر آذار، لعام: ١٩٨٣ م.

خصائص الموارد:

- أ — الندرة: وهي ندرة نسبية، ولولا هذه الندرة لما كانت هناك مشكلة .
- ب — تعدد الاستعمال: أي أنها صالحة لاستعمالات مختلفة، فالأرض يكمن استخدامها للزراعة أو البناء.... .

تعدد الحاجات الإنسانية:

تُعرف الحاجة الاقتصادية بأنها: الرغبة في الحصول على سلعة أو خدمة، باعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للإنسان.

وبسبب الموارد المحدودة والحاجات المتعددة، يجب على الفرد أن يستغل موارده بحكمة وتفكير في أفضل سبل استخدامها. وهذا يتطلب: ترتيب أولويات الحاجة حسب أهميتها ودرجة إلحاحها من أجل المفاضلة بينها على هذا الأساس.

فمناصير المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي هي: الحاجات، والموارد، وأن عمل الإنسان يقوم بتوزيع الموارد المحدودة ذات الاستعمالات البديلة، على الحاجات المتعددة والمتنوعة، من أجل تحقيق أقصى إشباع ممكن لهذه الحاجات، وأن الفكر الرأسمالي يعتبر هذه المشكلة هي لبُّ النشاط الاقتصادي^(١).

وتُحلّ المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي، إما عن طريق تنمية الموارد، أو إعادة توزيعها بين الحاجات، معتمدة في ذلك على آلية السوق.

ثانياً — المشكلة الاقتصادية في الفكر الاشتراكي:

المشكلة الاقتصادية في هذا الفكر، ليست مشكلة توزيع الموارد على الحاجات، وإنما هي مشكلة التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع كما ترى الماركسية^(٢)، وإن قيام الاشتراكية يعدّ حلّاً لهذا التناقض الموجود في ظل الإنتاج الرأسمالي بالوفاق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع السائدة^(٣).

(١) الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم عفر: ٩/٣ — ١٩، مبادئ الاقتصاد الكلي: أ. مصطفى سلمان وآخرون: ١١.

(٢) اقتصادنا: محمد باقر الصدر: ٣٢٩، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط العشريون، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٧م.

(٣) الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم عفر: ٢٠/٣.

وتحلّ المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي من خلال حلّ التناقض القائم بين الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والطبيعة الاجتماعية للإنتاج من خلال التخطيط المركزي بمعرفة سلطة مركزية.

ثالثاً — المشكلة الاقتصادية في الفكر الإسلامي:

تقسم الموارد في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين:

— موارد عامة: (على المستوى العالمي).

— موارد خاصة: (على المستوى الفردي أو الإقليمي).

القسم الأول: الموارد العامة:

هذا النوع من الموارد يكفي لحاجات الإنسان، ولا يوجد فيه الندرة والمحدودية، وهناك آيات قرآنية تؤكد أن هذه الموارد مسخرة للإنسان، منها:

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝٣٣ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝٣٤ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٥﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ ۝٢٠﴾ (٢).

فالله سبحانه قد خاطب بني آدم بأنه خلق لهم من المواد الضرورية ما تكفي لإشباع حاجاتهم، وقد تكفل الله عزّ وجلّ برزق جميع الكائنات ما يكفي حاجاتها، بما خلق من موارد طبيعية وجعلها مسخرة. فهذه الآيات القرآنية تؤكد أن المشكلة ليست مشكلة ندرة، وأن الطبيعة ليست قليلة الموارد (٣).

(١) إبراهيم: ٣٢—٣٤.

(٢) لقمان: ٢٠.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ١٣٤، الاقتصاد الإسلامي: عفر: ٢٠/٣، التحليل الاقتصادي الجزئي: د. مني الطائي، دار زهران، عمان، ٢٠٠٦، الإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي النجار، مجلة عالم المعرفة العدد ٦٣: ١٥—٢٠، اقتصادنا: باقر الصدر: ٣٣٠.

القسم الثاني: الموارد الفردية:

في هذا النوع من الموارد يعترف الإسلام بوجود مشكلة اقتصادية، ولكن ليس سببها قلة الموارد الطبيعية، وإنما الإنسان، لذلك فهي مشكلة إنسانية، يمكن أن تظهر لأحد الأسباب التالية:

١- تملك مجتمع ما هذه الموارد بشكل يزيد عن حاجته، فيحدث هذا عجزاً في مجتمع آخر، مثل الأسماك، الخضروات...، والتي تكون فائضة في بلد ما، ومحروم منها آخر.

٢- وقد يكون سبب هذه الندرة الإنسان، لسوء استغلاله بعض الموارد، أو كفرانه نعم الله عز وجل، كما في المثل الذي ضربه الله تعالى في قوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١١٢).^(١)

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ. بَلَدٌ طَيِّبٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ (١٥) فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ (١٦) ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكَفُورُ (١٧)﴾ (٢).^(٢)

فشكر الله على نعمه، سبب لدوامها، وكفر النعمة سبب لسلبها.

٣- وقد يكون السبب، هو الإعراض عن ذكر الله وتباعد الإنسان عن منهج الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ (١٢٤).^(٣)

أو ابتلاء من الله عز وجل للإنسان، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥).^(٤)

٤- سوء الإدارة والتوزيع، كإتلاف بعض الدول محصولها للحفاظ على ارتفاع الأسعار. وهكذا نجد أن الموارد في الإسلام، منها ما هو جاهز للانتفاع المباشر منها، وأخرى تتوقف

(١) النحل: ١١٢ .

(٢) سبأ: ١٥ - ١٧ .

(٣) طه: ١٢٤ .

(٤) البقرة: ١٥٥ .

الاستفادة منها على سعي الإنسان وجهده، لتحويلها إلى موارد صالحة للانتفاع.

وقد أشار القرآن الكريم في مواضع عدّة إلى أن الموارد الطبيعية، تتوقف الاستفادة منها على جهد الإنسان. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّكُمْ لَهُمُ الْأَرْضُ الْيَتِيمَةُ أَحْيَيْنَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۝٣٣ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۝٣٤ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝٣٥﴾ (١).

فالموارد الطبيعية جميعها لا تستثمر إلاّ بجهد الإنسان، وهذا الجهد: طاقة جسمانية، وطاقة روحية، وطاقة عقلية (٢).

وتسخير الكون للإنسان، لا يعني حصوله على ما فيه بلا عمل، فالقرآن الكريم ربط بين التسخير والدعوة إلى التفكير والبحث والاطلاع، ودعا الإنسان إلى استخدام الأسلوب العلمي في البحث عن الظواهر المختلفة، واستنباط القوانين الطبيعية للانتفاع منها. ولو شاء الله لبسط للناس الرزق بلا عناء، ولكن ذلك سيكون مدعاة للبطالة والكسل (٣).

علاج المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي:

رغم أن كلاً من النظام الرأسمالي والاشتراكي حاول علاج المشكلة الاقتصادية بأسلوب يُناقض الآخر، فإنّ تلك المشكلة تزداد بهما حدة يوماً بعد آخر. فالافتراض الذي يقوم عليه الاقتصاد الوضعي، أنه ليس هناك حدود لما يحتاجه الإنسان، على اعتبار أنّ الحاجات الإنسانية غير محدودة، غير أنّ الواقع هو عكس ذلك، إذ إن هناك حدوداً لقدرة الإنسان على الإشباع من السلع والخدمات المختلفة ككل.

ورغم أن الاقتصاد المعاصر يُسلم بالقُدرة المحدودة لكل سلعة أو خدمة، ومن ثمّ قال بقانون تناقص المنفعة للسلعة، فإنه يفترض عكس ذلك بالنسبة لقدرة الإنسان الكلية على الاستمتاع بالسلع والخدمات، وهو افتراض يحوطه الشك، على أساس أن ما ينطبق على السلعة الواحدة، ينطبق على السلع

(١) يس: ٣٣ - ٣٥ .

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ١٣٦، الاقتصاد الإسلامي: محمد عفر: ٢٠/٣.

(٣) الاقتصاد الإسلامي: محمد عفر: ٢٢/٣.

ككل.

فكثيراً من المنتجات تحل محلّ منتجات قديمة، ولا تزيد من الإشباع أو الاستمتاع، فهي لا تضيف شيئاً إلى الرفاهية، بل تكون مصدراً جديداً بدل القديم لنفس الدرجة من الإشباع، دون أي زيادة جوهرية في درجة الرفاهية أو الاستمتاع كالتغير في الموضات، والأزياء...^(١).

التقلبات الاقتصادية

يتسم الاقتصاد الرأسمالي بتعرّض النشاط الاقتصادي فيه للتقلب بدرجات متفاوتة بين التوسع والانكماش من فترة إلى أخرى، وهذه التقلبات تختلف في أسبابها، ودوامها، وانتظامها، وانتشارها، ولها آثارٌ في مجالات: التشغيل (العمالة)، والإنتاج، والدخل، والأسعار.

ويمكن تصنيف هذه التقلبات إلى أربعة أقسام:

الأول: التقلبات الموسمية: تعني التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي، لأن بعض الأنشطة ذات طابع موسمي، كالبحر، والإنتاج الزراعي، والصناعات التي تقوم عليه، فيزداد النشاط في مواسم معينة، وتزداد معه الأنشطة المرتبطة به، ويقلّ في مواسم أخرى، وتقلّ معه كذلك الأنشطة المرتبطة به.

الثاني: التقلبات العرضية: وهي تغيرات غير منتظمة، تحدث بسبب ظروف طارئة كالحروب، أو الكوارث الطبيعية (من القحط والفيضانات والزلازل...).

الثالث: التقلبات المزمنة: فهي تغيرات بطيئة، إلا أنها تستمر لفترة زمنية طويلة.

الرابع: التقلبات الدورية: وهي أهم هذه التقلبات، وأكثرها أثراً على النشاط الاقتصادي، وتحدث بصفة دورية وعلى فترات منتظمة .

وهذه التقلبات ذات أربعة مراحل، هي:

١- الانتعاش: ويمثل بداية الاتجاه الصعودي في الحالة الاقتصادية، والخروج من الكساد، وتمهيد للرخاء من جديد، فيتوقف انخفاض الأسعار، وتنخفض كمية المخزون من السلع، ويقلّ العرض ويبدأ النشاط الاستثماري في الزيادة، فتزداد العمالة، وبالتالي تقلّ البطالة .

٢- الرواج (الرخاء): حيث يصل التوظيف إلى درجة التوظيف الكامل، بانتشار الانتعاش، فيبلغ

(١) الإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي النجار: ١٧-١٨، مجلة عالم المعرفة، العدد: ٦٣.

الإنتاج أقصاه وترتفع الأجور والتكاليف وتزداد الدخول، فتتنافس المنشآت على عناصر الإنتاج، ويتفاقم هذه الحالة يصل الاقتصاد إلى بداية الانكماش.

٣- الأزمة (الانكماش): في أواخر فترة الرخاء يبدأ الاتجاه التزولي في الحياة الاقتصادية، حيث يبلغ الاستثمار والإنتاج أقصاه، ولم تعد هناك حاجة للتوسع، فتتخفص الأسعار وتقل القوة الشرائية، وينخفض مستوى التشغيل عن حد العمالة الكاملة وتبدأ البطالة .

٤- الكساد: حيث تتراجع كل جوانب الاقتصاد ويصل النشاط إلى أدنى مستوى له من حيث الاستثمار والعمالة والإنتاج والدخل وبالتالي تنتشر البطالة . وهكذا تتكرر الدورات بين هبوط وارتفاع، وما إن تنتهي دورة حتى تبدأ أخرى .

أسباب الدورة الاقتصادية:

اختلفت آراء الاقتصاديين في أسباب حدوث الدورات الاقتصادية لعل أهمها:

أ — الأسباب النقدية: وترجع إلى التغير في كمية النقود وسرعة تداولها، فيحدث الزواج ويزداد النشاط الاقتصادي، فيؤدي إلى زيادة الاستثمار والعمالة، ويحدث الكساد بالانكماش النقدي فيتدهور النشاط الاقتصادي وينقص الإنتاج وتحدث البطالة.

وقد أخذ على هذه النظرية، تركيزها على الجوانب النقدية فقط دون غيرها من الأسباب .

ب — الأسباب النفسية: وهي ما تتعلق بالسلوك الاقتصادي للمستثمرين والمضاربين وغيرهم، حيث إن التفاؤل بالمستقبل يدفعهم إلى التوسع في النشاط، وهذا ما يوجه الاقتصاد نحو الزواج، أما تشاؤمهم وتوقعهم للكساد، فيدفع إلى الحد من الاستثمار فيقل الإنتاج وتكثر البطالة .

أما في الاقتصاد الإسلامي، فلا مجال لهذه الأسباب أن تضر بالإنتاج والاستثمار، فلا وجود للتشاؤم، حيث إن الزكاة تعوض الفقراء، وهي تشكل دافعاً لتساوي الادخار مع الاستثمار، كما إن إنظار المعسر موجود في المجتمع، مما يقلل الاحباطات النفسية التي قد تؤثر على قراراتهم بالاستثمار.

ج — الأسباب المتعلقة بالادخار والاستهلاك والاستثمار: كنقص الميل للاستهلاك أو زيادة الادخار، كما هو الحال عند الأغنياء، ولا تجد مدخرات الأغنياء مجالاً للتوظيف في الاستثمار فيحدث الكساد، أما الزواج فيحدث لأن الكساد يقلل من الدخول فيرتفع الميل للاستهلاك فيزداد الاستثمار.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن الميل إلى الاستهلاك يزداد لدى الفقراء بسبب الزكاة، فيزداد الطلب على السلع الاستهلاكية، والادخار لدى الأغنياء يتجه إلى الاستثمار.

د — الابتكارات والتجديدات: يرى بعض الاقتصاديين: أن استخدام الابتكارات والتجديدات في أساليب الإنتاج يؤدي إلى اختلال الوضع الاقتصادي، وزيادة الاستثمار فينتقل الاقتصاد إلى الرخاء، ثم

تبدأ الدورة الاقتصادية، وفي نهايتها يحدث الكساد، لأن الابتكارات تزيد في الإنتاج فيزداد العرض وتنخفض الأسعار ويتوقف الابتكار ومعه الاستثمار وهكذا.

ومما سبق تبين لنا أن أسباب البطالة تتعدد وتتنوع من مجتمع إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، بتعدد أنواعها، حيث تعود إلى أسباب اختيارية يختارها العاقل بإرادته، وأخرى إجبارية خارجة عن إرادته، كما إن المجتمع قد يسبب بعض أنواع من البطالة، وقد تعود بعض أسبابها إلى الحروب، والكوارث، وهناك علاقة بين البطالة والتضخم، والبطالة والمشكلة الاقتصادية.

الفصل الثالث

آثار البطالة

مقدمة:

البطالة مشكلة ناتجة عن مشكلات ومسببات لمشكلات أخرى، فهي ناتجة عن أسباب فردية، وأخرى اجتماعية، ودولية، وأسباب عامة... وتترك البطالة وراءها مشكلات أخرى كثيرة، ليست أقل خطورةً منها، طالما أنها متولدة منها، والتي هي موضوع هذا الفصل من هذا البحث. وموضوع الآثار الناجمة عن البطالة، أخذ يشدّ انتباه الباحثين، لما يترتب عليها من أوضاع اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، ونفسية، وإنسانية، وسياسية... والتي يأتي بيانها عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطالة

للبطالة آثار خطيرة على اقتصاد المجتمع ، لما وراءها من تعطيل طاقات قادرة على الإنتاج، وهي كذلك خطر على تماسكه، لما وراءها من إثارة فئة تشعر بالضيق ضد الفئات الأخرى، كما أنها خطر على أخلاقه، لأن تربة الفراغ والقلق لا تنبت إلا الشرور والجرائم.

المطلب الأول: ظاهرة الجريمة وعلاقتها بالبطالة

أولاً — تعريف الجريمة:

الجريمة لغة: التعدي ^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ ^(٢).
أي لا يحملنكم كرهكم لقوم على مجاوزة ما حددت لكم ^(٣).

والجريمة ظاهرة قديمة، وقد اختلفت الآراء حول معيار السلوك الإجرامي، وكذلك الأسباب التي تبعث عليه، ويمكن القول: إن الجريمة إما تُعرف على أساس معيار قانوني، أو معيار اجتماعي.

ثانياً — تصنيف الجرائم:

تقسم الجرائم إلى أنواع عدة، حسب المعيار الذي تُصنّف على أساسه، ويمكن أن تصنف إلى: جرائم ضد النفس، وجرائم ضد المال (الجرائم الاقتصادية) ^(٤).

(١) لسان العرب: ابن منظور مادة (جرم).

(٢) المائدة: ٢.

(٣) جامع البيان عن تفسير آي القرآن: محمد ابن جرير الطبري، ١٤١/٦. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: د. عاطف عبد الفتاح عجوة: ص ٣٣، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٦هـ.

ثالثاً — علاقة البطالة بالجريمة^(١):

حاول كثيرٌ من المفكرين والعلماء تفسير الجريمة، ولكنهم اختلفوا في أسبابها، فمنهم من أعطى الفقر أهمية، ومنهم من رأى: أنها تختلف باختلاف البيئة الاجتماعية، ومنهم من يرجعها لأسباب فردية، كالعوامل النفسية، والخلقية، ولم تخل هذه الآراء والنظريات من النقد؛ لأنها تركز على جانب واحد وتحمل العوامل الأخرى.

وبالرغم من وجود ترابط بين البطالة والجريمة، إلا أنه لا يمكن القول: إن البطالة هي السبب المباشر للجريمة، وإلاّ لأصبح كل عاطل مجرمًا، وهذا مرفوض، ولكن البطالة تُعد أحد أسباب الجريمة، فالجريمة أثر من آثار البطالة.

وتشير بعض الدراسات التطبيقية على المجرمين، أن البطالة تحتوي على بذور الجريمة بذاتها، لأنها تتضمن العناصر الانحرافية من خلال:

- ١— عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل.
- ٢— تحلل أساليب الرقابة، وموانع الجريمة الذاتية في داخل العاطل.
- ٣— ابتعاد العاطل عن المجتمع وقيمه السائدة، لشعوره بالوحدة والعزلة.

وقد قام العديد من العلماء والمختصين بتقديم تصورات نظرية مختلفة، للعلاقة المحتملة بين التغيرات الاقتصادية (وعلى رأسها البطالة) وبين السلوك الإجرامي، ويمكن تلخيصها بثلاثة عوامل: اقتصادية، واجتماعية، ونفسية.

١— **العوامل الاقتصادية:** ترتبط البطالة عادة بانخفاض في دخل الفرد العاطل، فيعيش فقيراً، إما فقراً مطلقاً، بعدم القدرة على الحصول على ضروريات الحياة، أو فقراً نسبياً أي بالنسبة إلى المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا طالت فترة البطالة فإنها تؤدي إلى الجريمة والانحراف، بدافع من الحاجة المادية والعوز الاقتصادي، وهذه علاقة اقتصادية مباشرة بين البطالة والجريمة.

وقد تنتج علاقة اقتصادية غير مباشرة بين البطالة والجريمة، عن طريق تأثير أسرة العاطل بالظروف

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: د. عاطف عبد الفتاح عجوة: ٣٥—٤٤.

الاقتصادية السيئة، فيندفعون إلى الجريمة مما يلقونه من سوء الرعاية الصحية وسوء التغذية والانقطاع عن التعليم في سن مبكر أو الإخفاق فيه، كما في حديث أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَالًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَّةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا ^(١)، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ يُبَايِعُونَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِلْبَايَعَةِ، فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: " أَجَنَّاكَ صَاحِبُ الْجُبَيْدَةِ يَعْنِي: أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْدَةِ ^(٢) أَمْسِ "، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَعُوذُ أَبَدًا، قَالَ: " فَتَعَمَّ إِذَا " ^(٣).

فهذا الأثر يبين لنا أن البطالة والعوز الاقتصادي تدفع صاحبها إلى إشباع غريزته بطريقة غير مشروعة.

٢- العوامل الاجتماعية: ومن آثار البطالة العزلة الاجتماعية، مما يجعل العاطل يشور على القيم والمعايير الاجتماعية، لعدم قدرته على التمسك بها، نتيجة توقفه عن العمل، وفقدانه لأهميته الاجتماعية.

وقد يخترع العاطل لنفسه قيماً اجتماعية جديدة، تتناسب مع بطالته وعزلته، وتصبح مبرراً لسلوكه الإجرامي، عندما يجد نفسه عاطلاً عن العمل، رغم قدرته ورغبته فيه، مما يحفزّه على الاختلاط بغيره من العاطلين الذين لهم اتجاه وعمق نحو السلوك الإجرامي، ويترتب على هذا الاختلاط، اكتساب العاطل علاقات ومهارات و أساليب السلوك الإجرامي.

٣- العوامل النفسية: تصاحب البطالة عوامل نفسية في شخصية العاطل، ولا سيما إذا طالت مدتها، فتؤدي إلى آثار سلبية على تكوين شخصية العاطل، وسلوكه النفسي، والاجتماعي، من الشعور بالإحباط والفشل، فيتولد لديه شعور نفسي عدائي نحو المجتمع، فيُدمِن على الكحول والمخدرات، مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، كالاغتداء على الأموال أو الأشخاص أو الأخلاق.

رابعاً — أهمية الترابط بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية:

بالرغم من اختلاف المدارس الفكرية في تفسير السلوك الإجرامي، والتركيز على بعضها دون

(١) كشحها: حاصرهما.

(٢) الجبيذة: تصغير جبذة، والجبذ لغة: في الجذب، تقول: جذبني رجلٌ من خلفي، أي: جذبني، فيكون المعنى: صاحب

الجبذة، وقيل: هو مقلوب. كما في النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري: ٢٣٥/١.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٢٦.

الآخر، فإن تعقّد الحياة الواقعية يؤكد ترابط هذه العوامل الثلاثة مع بعضها، وتأثير كلّ منها في الآخر، بطريقة دائرية متشابكة، بحيث يصبح أحدها سبباً مرة ونتيجة مرة أخرى، بشكل تصاعدي حركي للعلاقة السببية بين ظاهرة البطالة وظاهرة الجريمة^(١).

هناك مجموعة من الفروض التي قامت بها إحدى الدراسات، تفيد في وجود علاقة بين البطالة والجريمة، وهذه الفروض هي:

- ١- يختلف المجرم العاطل عن المجرم غير العاطل من حيث: المستوى التعليمي والوضع المهني والحالة الزوجية.
- ٢- يختلف المجرم العاطل عن المجرم غير العاطل في نوعية الجريمة، وحالات العودة إليها، والاعتقاد على الجريمة.
- ٣- غالباً ما تكون الأعباء العائلية للمجرم العاطل كبيرة، ولا يوجد عنده مصدر مالي لمواجهةها.
- ٤- تتصف حياة المجرم العاطل بطول مدة البطالة، فيعتمد على الجريمة كوسيلة للإنفاق.
- ٥- معظم أصدقاء المجرم العاطل هم من العاطلين الذين ينخفض مستواهم التعليمي، وسبق لهم ارتكاب الجريمة.
- ٦- غالباً ما يتعود المجرم العاطل على لعب القمار، كوسيلة لكسب المال.
- ٧- يقلّ الوازع الديني عند المجرم العاطل، مما يجعله أكثر جرأة في ارتكاب الجريمة.
- ٨- يغلب على المجرم العاطل الشعور بالفشل والظلم، ويردّ ذلك إلى المجتمع في الجريمة.
- ٩- تتصف حياة المجرم العاطل بالعزلة الاجتماعية، المتمثلة في قلة زملاء الدراسة، وسوء علاقته بزملاء العمل^(٢).

خامساً — الاستقرار الاقتصادي والجريمة^(٣):

يرى علماء الاجتماع الجنائي والجريمة، أن الأوضاع الاقتصادية السيئة وعدم تكافؤ الفرص

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: د. عاطف عبد الفتاح عجوة: ٣٨-٤٤، علاقة البطالة بالجريمة

والانحراف في الوطن العربي: د. أحمد حويّتي، د. عبد المنعم بدر: ص ٥.

(٢) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: د. عاطف عبد الفتاح عجوة: ٤٤-٤٥.

(٣) المرجع السابق: ١١٠.

تؤدي إلى حرمان الفرد من إشباع حاجاته الأساسية، فتكون سبباً مباشراً لوقوعه في الجريمة، لإشباع حاجاته. ولا يقاس العامل الاقتصادي بكمية الدخل أو حجم الملكية، بقدر ما يقاس بمدى إشباعه لحاجات الفرد.

وقد توصلت بعض الدراسات التي أجريت على المجرمين العاطلين، وأثر الاستقرار الاقتصادي في حياتهم، إلى مجموعة من النتائج وهي:

١- لا يوجد دخل إضافي للمجرم العاطل خلال فترة البطالة، وعادة لا يتلقى أي معونة من أسرته، فكان أهم دافع له على ترك العمل باختياره.

٢- الجريمة هي المصدر الأساسي للدخل والإنفاق، عند مواجهة المجرم العاطل للبطالة.

٣- تمتد فترة البطالة لفترات طويلة لدى المجرم العاطل، وقد تزيد على ستة أشهر متصلة في أحيان كثيرة مما يجعله يواجه حالة من الفقر بصورة مستمرة، ولا سيما إذا كان عائلاً لأسرة كبيرة.

٤- تتكرر البطالة عند المجرم العاطل، مما يؤكد اعتياده عليها كأسلوب للحياة.

٥ - يعتبر العامل المادي أهم دافع وراء البطالة الاختيارية للمجرم العاطل، بينما تكون البطالة الإجبارية نتيجة طرد أصحاب العمل للمجرم العاطل، والتي تعود إلى خصائص ذاتية، كعدم الالتزام و الإهمال، أو تدني مستوى المهارة والخبرة التي يمتلكها.

٦- تدني مستوى المهارة في الأعمال التي يمارسها المجرم العاطل قبل مواجهته للبطالة وارتكابه الجريمة، ويترتب على ذلك انخفاض دخله من عمله نسبياً، وسهولة الاستغناء عنه من جانب صاحب العمل.

٧- قليلاً ما يلجأ المجرم العاطل إلى مؤسسات الدولة المتخصصة، مثل مكاتب العمل، أو وزارة الشؤون الاجتماعية طلباً لمساعدته في إيجاد عمل أو مساعدته مالياً، وفي الحالات القليلة التي يلجأ فيها المتعطل إلى هذه الأجهزة الحكومية، فإنه يعاني من سوء المعاملة وطول الإجراءات، وقلة المساعدات المالية، مما يجعل من المشكلة المادية التي يواجهها العاطل، مشكلة اجتماعية ونفسية أيضاً، وتدفعه إلى العزلة الاجتماعية، ومن أجل ذلك يتجه المجرم العاطل إلى ارتكاب الجريمة، بهدف مواجهة أزمته المادية التي سببتها البطالة^(١).

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: عاطف عوجة: ١٥٢-١٥٣، وينظر: علاقة البطالة بالجريمة والانحراف

في الوطن العربي: د. أحمد حوييتي، د. عبد المنعم بدر: ص ٢٤٩، وما بعدها.

المطلب الثاني: ظاهرة الفقر وعلاقتها بالبطالة

أولاً — العلاقة بين الفقر والمشاكل الاقتصادية:

تصنّف ظاهرة الفقر في المشاكل الاقتصادية: لأن معنى الفقر هو: عجز الموارد المالية للفرد — والمجتمع أيضاً — عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية، وهو يعني: العوز والحاجة، ولا يجد الفرد معه إشباعاً لحاجاته الجسمية أو النفسية أو الاجتماعية. ولهذا عني الاقتصاديون بعلاج مشكلة الفقر، ووضع الحلول النظرية والعملية للقضاء عليها.

والفقر مشكلة اجتماعية أيضاً: لأنها تصيب طائفة من أبناء المجتمع تعجزهم عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع، وتثير في أنفسهم ألواناً من الحسد والكراهية للموسرين، وقد تثير فيهم النقرة على المجتمع كله والتمرد على قيمه، ولهذا يعمل الاجتماعيون على حلّ هذه المشكلة بكل ما يستطيعون. والفقر مشكلة سياسية: فهو من أهم ما تسعى النظم السياسية للقضاء عليه، لأنه يولّد الجهل والمرض.

وهو مع ذلك مشكلة إنسانية: لأنه مشكلة هذا المخلوق الذي جعله الله خليفة في الأرض، وسخر له ما في السموات والأرض، ومع هذا لا يجد ما يشبع حاجاته ^(١).

ثانياً — موقف الإسلام من الفقر:

الإسلام ينظر إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة والأخلاق، ولهذا فقد استعاذ الرسول ﷺ من شر الفقر — وهو أثر من آثار البطالة — كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ)) ^(٢).

بل إن الرسول ﷺ قرن الفقر بالكفر، كما في حديث أبي بكر عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ)) ^(٣).

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: ١٧ د. القرضاوي، وينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣٤٤/٥، رقم (٦٠١٦) كتاب (الدعوات) باب (التعوذ من فتنة الفقر) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٣٢٤/٤، رقم (٥٠٩٠) كتاب: (الأدب) أبواب (النوم) ، باب (ما يقول إذا أصبح) ، وأحمد في مسنده: ٣٦/٥، رقم (٢٠٣٩٨) من حديث أبي بكر، ط مؤسسة قرطبة، والحاكم، والحديث إسناده حسن للمتابعات والشواهد، ورجاله ثقات وصدوقين عدا عثمان بن ميمون العدوي وهو مقبول، ورجاه رجال

وعن انس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ))^(١).

وقد تعرّض الفقهاء ومفكرون مسلمون لمشكلة الفقر وآثارها الخطيرة، ومنهم: ابن حزم الذي عرّف الفقر بأنه: عدم تلبية الحاجات الأساسية من المأكل والمشرب والملبس والسكن، إذا كان ارتفاع مستوى الحاجات أسرع من زيادة الدخل الضروري لتغطيتها. ففي هذه الحالة يتفاقم الفقر^(٢).

وكذلك الغزالي طرح مشكلة الفقر، حيث عرفه بأنه: انعدام وسائل تلبية الحاجات الأساسية. حيث يقول: ((اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً...))^(٣).

ويقول أيضاً: ((كل فاقد للمال فإننا نسميه فقيراً، بالإضافة إلى المال الذي فقده، إذا كان ذلك المفقود محتاجاً إليه في حقه، ثم يتصور أن يكون له خمسة أحوال عن الفقر ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم لتتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها: الحالة الأولى (العليا)، أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به وهرب من أخذه مبغضاً له ومحتزراً من شره وشغله وهو الزهد واسم صاحبه: (الزاهد)).

الحالة الثانية: أن يكون بحيث لا يرغب فيه رغبة يفرح لحصوله، ولا يكرهه كراهة يتأذى بها ويزهد فيه لو أتاه وصاحب هذه الحالة يسمى (راضياً).

الحالة الثالثة: أن يكون وجود المال أحب إليه من عدمه، لرغبة له فيه ولكن لم يبلغ من رغبته أن ينهض لطلبه، بل إن أتاه صفواً عفواً أخذه وفرح به، وإن افتقر إلى تعب في طلبه لم يشتغل به، وصاحب

مسلم.

(١) شعب الإيمان: البيهقي: ٢٦٧/٥ رقم (٦٦١٢) الباب: (الثالث والأربعون) من شعب الإيمان وهو باب: في الحث على ترك الغل والحسد، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد القرشي، كما في المقاصد الحسنة: للسخاوي: ص ٢٦٩، رقم (٧٥٣).

(٢) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الحميد براهيم: ص ٥٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٧م.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي: ٤/١٩٠، كتاب (الفقر والزهد).

هذه الحالة نسميه (قانعاً)، إذ قنع نفسه بالموجود حتى ترك الطلب مع ما فيه من الرغبة الضعيفة.

الحالة الرابعة: أن يكون تركه الطلب لعجزه، وإلا فهو راغب فيه رغبة لو وجد سبيلاً إلى طلبه ولو بالتعب لطلبه، أو هو مشغول بالطلب، وصاحب هذه الحالة نسميه (بالحريص).

الحالة الخامسة: أن يكون ما فقدته من المال مضطراً إليه، كالجائع الفاقد للخبز، والعاري الفاقد للثوب، ويسمى صاحب هذه الحالة (مضطراً) ((^(١)).

ويرى الغزالي أن الفقر الذي استعاذ منه النبي ﷺ وخشي معه الكفر، إنما هو فقر المضطر — ويرى الباحث أن هذا النوع من الفقر سببه البطالة الاضطرارية —، أما سؤال النبي ﷺ ربّه أن يحشره مع الفقراء، فهو من باب الاعتراف بالمسكنة والافتقار إلى الله^(٢).

أما الدلجي فقد ألّف كتابه ((**الفلاكة والمفلكون**)) ويعني (الفقر والفقراء)، وتحدث فيه عن قلة الحظ الديني، وما يتسم به صاحبه، وأبطل التعليقات والشبه التي يتمسك بها الفقراء، فلا حجة لهم في التعلق بالزهد والتوكل لترك الأسباب، ثم تحدث عن الآثار السيئة للفقر وأسبابه، إلا أن الدلجي قد أخذ منحىً معيناً في تناوله لقضية الفقر والفقراء، حيث يرى أن سبب الفقر باختيار الفقراء، وبالتالي فهم المسؤولون عنه، والحق أنهما ظاهرة اجتماعية، قد يكون سببها المجتمع والأغنياء أو الدولة... ولو نظر الدلجي هذه النظرة للموضوع لجاءت المعالجة مختلفة، والنتائج كذلك، وهذه النظرة تخالف نظرة الإسلام إلى الفقر الذي قد يكون سببه خارجاً عن إرادتهم، وقد يشاركون في أسبابه في حال بطالتهم الاختيارية والكسل والخمول والتوكل المزعوم الذي فهموه^(٣).

إلا أن الدلجي قد وصف الفقير بصفات كانت محل نظر، منها:

١— أن الفقير ضيق العطن، نزع، أي (غير سوي الشخصية)، يشور لأتفه الأسباب لما هو عليه من قلة اليد.

ولا نرى تعميم هذه الصفات على جميع الفقراء، فمنهم من رضي برزقه، وذو أخلاق فاضلة هذبها

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي: ١٩٠/٤.

(٢) المرجع السابق: ١٩٣/٤.

(٣) دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي من خلال كتابه (الفلاكة والمفلوكين): د. محمد عبد الرحمن الجنيدل: ص ١٦، دار معاذ، الرياض، ١٤١٣هـ — ، ١٩٩٢م، وينظر: الأفكار الاقتصادية لدى الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلوكين، الدكتور صالح العلي، و معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي.

الإسلام، وإن سلّمنا بأن هذه الصفات قد يتصف بها بعض الفقراء، فإن ذلك قد يكون لإحساسهم بالظلم الاجتماعي لهم^(١).

٢- أن الفقير مقهور ومكره، وهي صفة تستلزم الكذب والخديعة، ولكنّ هذا السلوك مفروض عليه، وليس هو خاص بالفقراء فقد شاركهم فيه غيرهم.

٣- أن الفقير حاقّد؛ بسبب نظرة المجتمع المتدنية إليه، ولكن الإسلام نهى عن ذم الفقراء، وأمر بإصلاح حالهم حتى لا يتحول هذا الحقد إلى جريمة يرتكبها الفقير.

٤- أن الفقير حاسد، وذلك من وجوه ذكرها، ومن حق المحروم أن يرى أن النعم التي بأيدي الناس ملكه ومغصوبة منه، ومن حق المالك العمل على استرداد ملكه من الغاصبين.

٦- أن الفقير غيّاب طعّان يقع في أعراض الناس، إلا أن هذه الصفات تكاد تكون قاسماً مشتركاً، ولكن ليس منشؤها الفقر والفلاكة بل أمور عدة.

٧- أن الفقر ستر للمحاسن والكمالات، فالفقير مهما أوتي من علم وحكمة وفطنة وكرم... إلا أن نظرة المجتمع إليه تطغى على هذه المحاسن.

وهذه النظرة من الدلجي تُبين خبرته في الناس ودرايته بهم، ويشهد لها حديث النبي ﷺ فيما رواه سهّل بن سعد الساعديّ أنّه قال مرّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده جالس: ما رأيك في هذا فقال رجلٌ من أشرف الناس هذا والله حريٌّ إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم مرّ رجلٌ فقال له رسول الله ﷺ: ما رأيك في هذا فقال: يا رسول الله هذا رجلٌ من فقراء المسلمين هذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يُسمع لقوله فقال رسول الله ﷺ: ((هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا))^(٢).

٨- أن الفقر يسبب الآلام العقلية، وألم الانفراد. إلا أن الدلجي قدّم لنا الوصف ولم يقدم العلاج، ولعلّه وصف واقعاً عاشه، فكانت عملية وصفية

(١) ينظر في ذلك: الفصل الرابع من كتاب الفلاكة والمفلكون للدلجي: الآفات التي تنشأ من الفلاكة، ودراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي: د. الجنيدل: ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٣٦٩/٥، رقم: (٦٠٨٢) كتاب: (الرقاق)، باب: (فضل الفقر).

شبه ميدانية، لكنها لا تصل إلى الاستقراء التام^(١).

المطلب الثالث: ظاهرة التسوّل وعلاقتها بالبطالة

أولاً — مفهوم التسوّل: هو مد يد العون إلى الناس مع إمكان الاستغناء عنهم.

ثانياً — موقف الإسلام من التسول:

من الآثار الاقتصادية للبطالة انتشار ظاهرة التسوّل، حيث نجد الرجل القوي المكتسب يترك العمل والسعي اعتماداً على الصدقات والتبرعات، فيستبيح مسألة الناس ويمد يده إليهم على ما فيها من ذلّ النفس وإراقة ماء الوجه.

وهؤلاء المتسولون ليسوا من أهل الزكاة ولا الصدقات، ماداموا أقوياء قادرين على الكسب، وقد ذم الإسلام التسول وبين آثاره وعمل على مكافحته، ومدح الفقراء المتعفين، كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وحذّر النبي ﷺ من المسألة في أحاديث كثيرة، منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرَّةٌ لَحْمٌ))^(٣).

وعنه رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ

(١) الاستقراء التام: هو الاستدلال بالجزئيات على الكلي.

(٢) البقرة: ٢٧٣.

(٣) أخرجه البخاري: ٢ / ٥٣٦ رقم (١٤٠٥)، كتاب (الزكاة) باب: (من سأل الناس تكثراً)، ومسلم: ٢ / ٧٢٠.

رقم (١٠٤٠)، كتاب: (الزكاة) باب: (كراهية المسألة للناس).

السَّائِلَةُ^(١)

وعن حَكِيم بن حِزَامٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى))^(٢).

وقد بين النبي الحالات التي يجوز فيها سؤال الناس، كما في حديث: قَبِيصَةُ بن مُخَارِقٍ الْهَلَالِيُّ قال: ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: ((أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ)) فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ((يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوَى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا))^(٣).

وقال ﷺ: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ))^(٤).

وقال ﷺ: ((الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُوحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ

(١) أخرجه البخاري : ٢ / ٥١٩ رقم (١٣٦٢)، كتاب (الزكاة) باب: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)

ومسلم: ٧١٧/٢، رقم (١٠٣٣)، كتاب: (الزكاة) باب: (كراهية المسألة للناس).

(٢) أخرجه مسلم: ٧١٧/٢، رقم (١٠٣٥)، كتاب: (الزكاة) باب: (كراهية المسألة للناس).

(٣) أخرجه مسلم: ٧٢٢/٢، رقم (١٠٤٤)، كتاب: (الزكاة) باب: (من تحل له المسألة)، الحمالة: هي المال الذي يستدينه الإنسان لإصلاح ذات البين. الجائحة: الفقر المدقع: أي الشديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب وقيل: سوء احتمال الفقر. الغرم المفضع: غرامة أو دين ثقیل.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: ٤٣/٣، رقم (٦٥٣)، كتاب: (الزكاة) باب: (ما جاء من تحل له الصدقة

(وقال: حديث حسن.

إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)) (١).

ثالثاً — آثار التسول في انتشار البطالة:

للتسول آثار عظيمة لا تقلّ خطراً عن آثار البطالة، لأن هناك علاقة وطيدة بينهما، ومن هذه الآثار:

١— التسول خطر على العقيدة: لأن المتسول يبذل سؤاله وفقره ويطلب العطاء من غير الله، وهذه من العبودية، إلا أنه توجه بها إلى غير الله سبحانه.

٢— التسول ظلم للمسؤول: لأن السائل يوقع المسؤول في مشقة العطاء أو لوم المنع، فإن أعطاه، أعطاه على كراهة وإن منعه، منعه على استحياء.

٣— التسول ظلم للسائل نفسه: لأنه أراق ماء وجهه وذللّ لغير الله وباع استغناؤه عن الناس بسؤالهم (٢).

وقد بين الغزالي العلاقة بين البطالة والتسول، حيث تحدث عن أهمية الحرف والصناعات وأنواعها، ودورها في مكافحة البطالة، ومن لم يشتغل بحرفة أو منعه عنها مانع فإنه يعيش في بطالة، فيحتاج إلى الأكل من سعي غيره، فينتج عن البطالة حرفتان خسيستان: اللصوصية، والكدية، فتتجه أفكارهم إلى استنباط الحيل والتدابير التي بها يأكلون أموال غيرهم، فيحتالون باسم العجز، كالذين يعمون أولادهم وأنفسهم من أجل العطاء، أو بالتعامي والتجانن والتمارض وغيرها، مما يوهمون به الناس أن هذه الحن قد أصابتهم بلا ذنب، ليكون ذلك سبب الرحمة بهم (٣).

المطلب الرابع: ظاهرة العنوسة (التأخر في الزواج) وعلاقتها بالبطالة

أولاً — مفهوم العنوسة:

العنوسة لغة: مِنْ عَنَسَتِ الْمَرْأَةُ نَعْنَسُ عُنُوسًا، إِذَا طَالَ مُكُتُّهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَلَمْ تَنْزَوِّجْ وَأَكْثَرُ مَا

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١١٩/٢، رقم (١٦٣٩)، كتاب: (الزكاة) باب: (كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)، والترمذي في سننه: ٤٠/٣، رقم كتاب: (الزكاة) باب : (من تحل له الصدقة)، وقال: حديث حسن. (٦٥٠)، والنسائي في سننه: ٥٤/٢، رقم (٢٣٨٠)، كتاب: (الزكاة) باب: (مسألة الرجل ذا سلطان).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم الجوزية، ١٣١/٢، (مترلة التوكل)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣، ١٩٧٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي: ٢٢٨/٣، من كتاب ذم الدنيا.

يستعمل للنساء^(١).

الغنوسة اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهي في عرف الفقهاء: في البكر إذا كبرت، ولم تتزوج^(٢).

ثانياً — أثر الغنوسة في انتشار البطالة:

لقد رغب الإسلام بالزواج والتبكير فيه، وجعل حفظ النسل بأسبابه المشروعة، من الضروريات التي يجب المحافظة عليها، وحرّم الرهبانية لأنها تعطل المصالح من تكثير النسل والعفاف، عَنْ أَنَسٍ: ((أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي))^(٣).

والبَاءة في الحديث: القدرة على النكاح. وقيل: القدرة على تكاليف الزواج^(٤).

أهم آثار الغنوسة في انتشار البطالة:

١ — قلة العمل عند الشباب، بسبب عزوفهم عن الزواج وعدم رغبة البعض منهم بإنشاء أسرة، بسبب تكاليف الزواج من المهر والنفقة والمسكن .

٢ — إضاعة فترة الشباب، وهي فترة القوة في الإنتاج، مما يؤدي إلى فقدان المجتمع لأهم عناصره المنتجة، التي أمر النبي باغتنامها، كما في حديث: ((اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ))^(٥).

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة: (عنس).

(٢) الذخيرة: القرافي: ١٩٧/٩، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٥٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر: ١٠٨/٩، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٥) سبق تخريجه صفحة ٥٦ .

٣- إنفاق ما عنده من المال في غير ما شرع له، لعدم وجود من تجب نفقتهم عليه من الزوجة والأولاد.

٤- ترك بعضهم العمل وهذا ما يغري الصغار بالتسرب من المدرسة والدخول إلى ساحة العمل الشاق.

فالعنوسة تعطلّ منافع الزواج من السكن والمودة بين الزوجين وتؤدي إلى تلبية الغريزة الجنسية بطرق غير مشروعة وتعطيل النسل، فتظهر الانحرافات في الأخلاق وتعرض الأعراض للفساد، بالإضافة إلى الأمراض النفسية من القلق والاكتئاب.

وليس الطعام والشراب واللباس من الحاجات الأساسية فحسب، بل في الإنسان دافع الزواج ولم يصادرها الإسلام من الإنسان، بل نظمها لتسير وفق ما أراده الله تعالى، فنهى الإسلام عن التبتل، وأمر بالزواج كلّ من هو قادر عليه، وفي حديث النبي: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) (١).

وقد شرع الإسلام مساعدة العاجزين عن التكاليف المادية للزواج حتى قال الفقهاء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى النكاح (٢).

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٠/٥ رقم (٤٧٧٩) كتاب (النكاح) باب (من لم يستطع الباءة فليصم)، ومسلم كتاب (النكاح) باب (استحباب النكاح ...) ١٠١٨/٢، رقم (١٤٠٠).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني: ١٤٧/٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

المبحث الثاني

الآثار النفسية والأخلاقية للبطالة

كما أن للبطالة آثار اقتصادية واجتماعية، فإن لها آثاراً أخرى، نفسية، وأخلاقية، ودينية... يكمن بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الآثار النفسية للبطالة

تصاحب البطالة عوامل نفسية في شخصية العاطل، ولا سيما إذا طالت مدتها، فتؤدي إلى آثار سلبية على شخصية العاطل، وسلوكه النفسي والاجتماعي، من الشعور بالإحباط والفشل، والعداء للمجتمع، فيدمن على الكحول والمخدرات، مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والاعتداء على الأموال، أو الأشخاص، أو الأخلاق^(١).

ولعل أهم الآثار النفسية للبطالة هي:

- ١- فقدان الشعور بالأمن، اقتصادياً، ونفسياً.
- ٢- يُلقى المتعطل باللوم أولاً على ذاته، للحالة التي هو عليها، ثم يكون اتجاهه عدوانياً نحو الظروف التي سببت له التعطل.
- ٣- عدم معالجة مشكلة الوقت، حيث يعدّ الوقت عند المتعطل عبئاً ثقيلاً.
- ٤- اختلال النظام اليومي للحياة الأسرية، فتضطرب مواقيت النوم، واليقظة، والأكل، مع الشعور بالضيق.
- ٥- اللجوء إلى الخيال وأحلام اليقظة.
- ٦- ارتفاع حدّة البطالة عند رب الأسرة المسؤول عن الإنفاق عليها، إذ عادة ما يشعر المتعطل بالمشاعر السلبية (كالإكتئاب)، إذا تغيرت اتجاهات من يحيطون به من الأهل والأصدقاء، من التعاطف والفهم، إلى النقد والرفض.
- ٧- انعكاس البطالة على شعور الأطفال بعدم الأمن والقلق، وهذا ما ينعكس على رب الأسرة المتعطل، بخفض معنوياته، وضعف سلطته الوالدية^(٢).

(١) البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة : الدكتور عاطف عبد الفتاح عوجة:ص ٤٢.

(٢) نمو الإنسان (من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين): أ.د. فؤاد أبو حطب، و أ.د. آمال صادق:ص ٤١٧-٤١٨ ، ط الرابعة، ١٩٩٩ ، مكتبة الأنجلو المصرية.

فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال: ((لا تستشر من ليس في بيته دقيق))^(١). لأنه مشتت الفكر، مشغول البال، فلا يكون حكمه سديداً، والأصل في هذا، حديث النبي ﷺ: ((لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ))^(٢).

وقاس الفقهاء على الغضب، شدة الجوع والعطش....

وقد بين الدلجي^(٣) آثار البطالة والفقر في كتابه (الفلاكة والمفلكون) على السلوك و الأخلاق ، حيث يرى أن الفلاكة تسبب الآلام العقلية (وهي الآلام النفسية)، ولا شك أن الألم النفسي أشد وقعاً على الإنسان من الألم الجسدي، لسرعة زوال التعب الجسدي وبطء زوال التعب النفسي، ولأن المتعب نفسياً لا يستطيع الكسب ولا الإنتاج، بخلاف المريض جسدياً. ومن هذه الآلام:

١- اللجوء إلى الخيال: من حيث تشوّفهم وتشوقهم إلى المكارم والمعالي، وهذا يسبب الألم النفسي، إذا لم يستطيع المفلوك تحقيقه، فتراه دائماً في تفكير وحزن، وعليهم أن لا ينشغلوا بما هو ليس في مقدورهم، لأنه يلهيهم عن البحث عن تدبير أمور فلاكتهم.

٢ - ألم الانفراد: لأن الإنسان مدني بطبعه لا يمكنه أن يستقل بنفسه، منفرداً عن غيره، بحيث لا يستعين بأحد في حاجاته وضرورياته، بل لا تقوم الحياة إلا بالتعاون...

كما أن الفلاكة خطرٌ على الصحة العامة الجسمية والنفسية، بسبب سوء التغذية والتهوية والسكن والصحة النفسية، وما يلزمها عادة من الضجر والقلق، فيكون عُرضة للأمراض لقلّة ذات اليد، فلا يستطيع شراء الدواء وثمر العمليات البدنية أو التي تعالج الصحة النفسية، وربما احتاج إلى سفر خارج بلاده، ولهذا تكثر في الدول المستشفيات المجانية لمساعدة الفقراء، ومساهمة منها في بذل الأمن الصحي.

(١) الطبقات الكبرى: الشعراي: ٧٦/١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ - ١٩٩٧م، ط الأولى، تحقيق: خليل منصور.

(٢) سنن الترمذي: ٦٢٠/٣، رقم (١٣٣٤) أبواب: (الأحكام)، باب: (ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان)، سنن النسائي: ٢٣٧/٨ ، رقم (٥٤٠٦) كتاب: (القضاء)، باب: (الحال الذي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها) ، ، سنن ابن ماجه: ٧٧٦/٢ رقم (٢٣١٦)، كتاب: (الأحكام)، باب: (لا يحكم الحاكم وهو غضبان) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الأفكار الاقتصادية لدى الدلجي في كتابه الفلاكة والمفلكون: الدكتور صالح العلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، قيد النشر.

فكان للدلجي فضيلة الكشف المبكر أو التعرّف على تلك المظاهر، محذراً من آثارها السيئة^(١).

المطلب الثاني: آثار البطالة في العقيدة والتدين

تُعَدُّ البطالة من أخطر الآفات في العقيدة والتدين، ولا سيما إذا كان العاقل الفقير هو الساعي الكادح، وبجانبه المترّف وهو المتبطل القاعد، عندئذٍ يقود هذا الفقرُ صاحبه للشك في حكمة تنظيم الله للكون، وللارتياب في عدالة توزيع الله للرزق، وربما يقوده إلى ضلال آخر، إلى نظرة جبرية، تُوهمه أن فقره هذا قدرٌ من الله لا سبيل لعلاجه.

ويؤكد هذا المعنى حديث النبي ﷺ في بيان خطر البطالة والفقر: ((كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ))^(٢).

وقد استعاذ النبي ﷺ من شرّ الفقر، وقرنه بالكفر، بسياق واحد: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ))^(٣).

قال العلامة المناوي في فتح القدير: ((أي قارب أن يوقع في الكفر، لأنه يحمل على حسد الأغنياء، والحسد يأكل الحسنات، وعلى التدلل لهم بما يدّنس به عرضه ويثلم به دينه، وعلى عدم الرضى بالقضاء، وتسخط الرزق، وذلك إن لم يكن كفراً فهو جارٌّ إليه))^(٤).

ومن هنا كان هدف الإسلام في محاربة الفقر والبطالة، أن يحرّر الإنسان من برائته، ويحقق له حياة كريمة، تُعينه على أداء الفرائض، وأن يُقبل الناسُ على عبادة الله بخشوع، ولا يشغلهم الهم في طلب الرغيف، والانشغال بمعركة الخبز، عن معرفة الله وحُسن الصلة به، والتطلّع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى^(٥).

إن رسالة الإنسان وكرامته على الله، تقتضيان أن لا يُترك للفقر الذي ينسيه ربّه ونفسه، ويذهله

(١) دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي: د. حمد عبد الرحمن الجنيدل: ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٠.

(٤) فيض القدير: المناوي: ٤/ ٥٤٢.

(٥) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ١٩-٢٠.

عن دينه ودينه، ويشغله عن ذلك بالتفكير في سدّ الجوع، وستر العورة، والحصول على المأوى^(١).

إن العبادة التي افترضها الله سبحانه وتعالى على عباده، وجعلها سبباً في الخلق، تقتضي من الإنسان تمكناً مادياً وصفاءً ذهنياً، ولا يكون ذلك إلاّ بنيل النفس البشرية كفايتها مما يحتاج إليه، وهذا لا يتأتى إلا بالحصول على المال وتملكه.

وطاعة الله سبحانه وتعالى وعبادته تشمل جميع أعمال المسلم، وكان إخراج المال والتصدق به ابتغاء وجه الله من أعظم القربات إلى الله، فكانت البطالة والكسل عن العمل وما يرافقها من الفقر وقلة المال سبباً في فقدان المسلم كثيراً من العبادات التي تتوقف على ملك المال، ومن هذه العبادات:

١- الزكاة والصدقات: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢).
ومن لم يملك المال، فقد فاتته هذه العبادة العظيمة.

٢- الحج والعمرة: وقد ذكر الفقهاء أن الاستطاعة المالية شرط لوجوب الحج. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).
وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ))^(٤).

٣- الجهاد بالمال في سبيل الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص ٢٠.

(٢) آل عمران: ٣٩.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: ٣—١٧٥، رقم (٨١٠) كتاب (الحج) باب (ما جاء في ثواب الحج والعمرة) وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي: ٣٢٢/٢ رقم (٣٦١٠) كتاب (الحج) باب (فضل المتابعة بين الحج والعمرة)، وابن ماجه: ٩٦٤/٢ رقم (٢٨٨٧) كتاب (المناسك) باب (فرض الحج).

(٥) التوبة: ٤١.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١).

٤- هناك عبادات كثيرة تحتاج إلى المال: كالأضاحي، والعقيقة، وصلة الرحم، وبناء المساجد، والمراكز الطبية، ودور اليتامى والمساكين...، وغيرها من صنائع المعروف والتي لا يستطيعها عليها إلا من أوتي نصيباً من المال.

المطلب الثالث: آثار البطالة في الطلاق وتفكك الأسرة

البطالة خطرٌ على الأسرة، حيث يفقد العائل شعوره بالقدرة على تحمّل المسؤولية، وتفقد العائلة شعورها بالاطمئنان إلى مقدرة العائل والثقة به، ويواجه الجميع حالة من التوتر والقلق والخوف من الغد المجهول. وهذه الخطورة يمكن بيانها من نواحٍ عدّة (٢).

أ- من ناحية تكوين الأسرة: فنجد أنّ البطالة عثرةٌ في طريق الشباب إلى الزواج، وما له من آثار، من المهر والنفقة والاستقلال الاقتصادي، ولهذا نجد القرآن الكريم يوصي الذين لا يملكون من المال ما يعينهم على أعباء الحياة الزوجية، يوصيهم بالاعتصام بالعفاف والصبر حتى يملكون القدرة الاقتصادية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣).

ب- من ناحية استمرار الأسرة: حيث إن بطالة الرجل الذي جعله الله قِيماً في بيته وكلّفه بالنفقة على عياله، نجد أن هذه البطالة قد فرّقت بين المرء وزوجه، على كرهٍ من الزوج أو الزوجة، فقد أجاز الفقهاء عدا الحنفية للقاضي أن يفرّق بين المرأة و زوجها لإعساره وعجزه عن النفقة عليها، رفعاً للضرر عنها (٤)، للقاعدة الفقهية: ((لا ضرر ولا ضرار)) (٥).

ج- من ناحية تماسك الأسرة: فالبطالة تمرّق أواصر المحبة بين أفراد الأسرة، حتى أنها تدفع بعض

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي: ص ٢١-٢٢.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣/٥٩٠، حاشية الدسوقي: ٢/٥١٨، مغني المحتاج: الشريبي: ٣/٤٤٣، المغني:

ابن قدامة: ٨/١٦٢.

(٥) الأشباه والنظائر: السيوطي، (القاعدة الرابعة: الضرر يزال) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

الآباء إلى قتل أولادهم تحت وطأة الفقر الواقع أو المتوقع. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ (١).

والإملاق: هو الفقر والحاجة، ولذلك قدّم الله رزق الأبناء على رزق الآباء، فعاملهم بنقيض قصدهم (٢).

فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً لتلك الجريمة النكراء، التي جعلها النبي ﷺ بعد الشرك الأكبر. حينما سئل النبي ﷺ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ)) قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ)) (٣).

فقد بين الإسلام أثر البطالة في تفكك الأسرة، وما يرافقها من الفقر، حتى إنها لتطغى في بعض الأحيان على الدوافع الفطرية، كعاطفة الأبوة مثلاً (٤).

المطلب الرابع: آثار البطالة في تحديد النسل

ترداد نسبة السكان في العالم بنسبة كبيرة، وهذه الزيادة لها جانبان:

الأول: يمثّل زيادة الحاجات والطلب على المنتجات.

الثاني: زيادة قوّة العمل، والذي يعمل على زيادة المنتجات.

وقد اختلفت آراء الاقتصاديين في نظرهم إلى الزيادة السكانية، بين مؤيد ومعارض لها على ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: الحد من زيادة السكان (تحديد النسل)

ويمثّل هذا الاتجاه (مالتس)، حيث قدم نظريته عن السكان عام ١٧٩٨م، في بيان العلاقة بين السكان والموارد الاقتصادية، من وجهة نظر تشاؤميّة، كان سببها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي سادت آنذاك في ذلك الوقت، حيث كانت الزيادة في عدد السكان مرتفعة، إلى جانب مستوى المعيشة المنخفض، لا سيما بين العمال.

(١) الإسراء: ٣١ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/٣٩، دار الفكر بيروت، ١٤٠١ هـ - د. ت.

(٣) أخرجه البخاري: ٥ / ٢٢٣٦ رقم (٥٦٥٥)، كتاب (الأدب) باب: (قتل الولد خشية أن يأكل معه)، ومسلم: ٩٠/١، رقم (٨٦) كتاب: (الإيمان) باب: (بيان كون الشرك أقبح الذنوب) .

(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي: ٢١-٢٣ .

وتقوم نظرية مالتس على افتراض أن معدل الزيادة في السكان، يزيد كثيراً عن إمكانيات إنتاج الغذاء اللازم لهذه الزيادة، فهو يعتقد أن السكان يتزايدون بشكل متوالية هندسية، أمّا الغذاء فإنه يتزايد بشكل متوالية حسابية، ولا بدّ من موانع تحدّد من هذه الزيادة، حتى تكون متناسبة مع الزيادة في الغذاء. وقد قسّم هذه الموانع إلى موانع ايجابية وأخرى وقائية.

أما الموانع الايجابية: فتكون في زيادة نسبة الوفيات، كالحروب، والأوبئة، والمجاعات. أما الموانع الوقائية: فتكون في الوسائل التي يستعملها الإنسان للحد من زيادة معدلات المواليد، كالامتناع عن الزواج أو تأخيرها، أو تحديد النسل في حالة الزواج.

ومن الملاحظ أن مالتس بنى نظريته هذه على الظروف التي كانت تعيشها إحدى الدول في ذلك الوقت، وكذلك فإنّ نظريته للمستقبل كانت تشاؤميّة، ولم يأخذ في اعتباره ما يمكن أن يحدث من تطور في مجال الإنتاج وأساليبه. وقد حدثت الثورة الصناعية بعد ذلك، وطبقت التكنولوجيا الحديثة في الزراعة فزاد الإنتاج على عكس ما كان يرى ويتوقع.

الاتجاه الثاني: الدفاع عن التزايد السكاني

وتمثّله: الشرائع السماوية كافّة، والتي تحضّ على الزواج والولادة، ولا سيما الدين الإسلامي الحنيف، وكذلك المفكرون، والاشتراكيون، على اعتبار أن العنصر البشري أساس الثروة والتنمية.

وتقوم هذه الآراء على أن الموارد الإنتاجية تفوق أعداد السكان، وكلما ازداد عدد السكان كلما أمكن الاستفادة منها، فزيادة السكان تمكّن المجتمع من تطبيق تقسيم العمل والتخصص فيه، وأنّ الأزمات الاقتصادية التي تحدث بسبب زيادة السكان، تدفع الإنسان إلى البحث عن مورد جديد، فزيادة السكان إذاً حافزٌ هام للتقدم.

وقد شجع ابن خلدون زيادة السكان، ويرى أنها تؤدي إلى زيادة الإنتاج، نتيجة لتقسيم العمل، وبالتالي زيادة الرفاهية، ويرى أن الواحد من البشر لا يستطيع أن يستقل بتحصيل حاجاته في معاشه^(١).

وقد عارض كل ما من شأنه أن يقلل عدد السكان، وهي: الظلم، والاستعباد (الاستعمار)، وميل الدولة إلى الدّعة ووصولها إلى حالة الترف، واعتمادها على السكان الأجانب، وعجز التخطيط

(١) مقدمة ابن خلدون: ٣٦٠/١، الفصل: الحادي عشر — في أن تفاضل الأمصار والمدن...

الاتجاه الثالث: النظرية الحديثة للسكان (الحجم الأمثل للسكان)

وهو اتجاه توفيقي بين الاتجاهين السابقين، حيث تركّز هذه النظرية على العلاقة بين حجم السكان والموارد الاقتصادية المتاحة، وليس عدد السكان فقط. بأن يكون عدد السكان متناسب مع موارد المجتمع، فإذا قلّ عدد السكان عن هذا القدر، نتج عنه أضرار منها: العجز عن الاستفادة من الموارد المتاحة بأفضل السبل، وكذلك تعذّر التخصّص، وتقسيم العمل، وإذا زاد عدد السكان على هذا الحد، حدث العكس.

وهذا الاتجاه يقوم على ثلاثة معايير لتحديد الحجم الأمثل للسكان:

— **المعيار الأول: كثافة السكان:** أي نسبة السكان لمساحة الأراضي في الدولة، ولكنهم رأوا أن مساحة الأراضي قد لا تعبر عن الإمكانيات المتاحة، فقد تكون صحراء قاحلة، أو غنية بالموارد، فعدّلوا هذا المعيار إلى معيار نسبة عدد السكان لجميع الأراضي الزراعية، أو القابلة للاستصلاح، كمؤشر للإمكانيات المستغلة أو المتاحة للاستغلال. ومع هذه التعديلات فإنها لا تعبر تعبيراً حقيقياً عن إمكانيات المجتمع الاقتصادية، فقد يكون في بلد كثافة سكانية ولكنها متناسبة مع موارده، وبلد آخر عدد السكان فيه محدود، ولا تسمح موارده بالمستوى المعيشي المناسب له.

— **المعيار الثاني: نسبة البطالة (معيار العمل):** حيث تدل نسبة البطالة المرتفعة على زيادة كثافة السكان عن الحد المناسب، ونقص نسبتها يشير إلى قرب عدد السكان من الحد المناسب. ولكن هذه النسبة قد تعطي مدلولاً خاطئاً، فالبطالة قد تكون ناتجة عن سوء توزيع الأيدي العاملة على المجالات الاقتصادية المختلفة، وليس راجعاً إلى الكثافة السكانية العالية.

— **المعيار الثالث: متوسط الدخل الحقيقي للفرد:** وهذا المعيار يتفق مع افتراضات الحجم الأمثل للسكان، التي تقوم على الحجم المفترض، والمحدد لعدد السكان، وهو الذي يؤدي إلى تحقيق أعلى مستوى

للدخل الحقيقي للفرد^(١).

من خلال هذه النظريات في حجم السكان، تبين لنا أن الإسلام يدعوا إلى زيادة السكان، وأنه كلما زاد عدده، كلما زاد معه الإنتاج، وأن تحديد النسل قد يكون سبباً من أسباب انتشار البطالة وتوسعها.

المطلب الخامس: ارتفاع معدلات البطالة

للقوف على حجم مشكلة البطالة وأبعادها لابد أن تكون هناك قاعدة معلومات تفصيلية ودقيقة عن العاطلين، من حيث أعدادهم، وأماكن إقامتهم، والمهن التي يزاولونها، وتعليمهم، وسبب تعطلهم ومدتها...

وإن توفر هذه البيانات، ودقتها، وحدثتها، من الأهمية بمكان، لأنه على ضوءها يحسب معدل البطالة، إذ لا يمكن علاج مشكلة البطالة ما لم يكن هناك تصور حقيقي عنها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

على أن الإحصاءات الرسمية المنشورة حول البطالة كثيراً ما تثير الجدل حول مدى دقتها وشمولها، وإلى أي مدى تعكس حجم مشكلة البطالة، ففي ضوء تعريف منظمة العمل الدولية للبطالة والذي ينص على أن العاطل هو: ((الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل، وقادر عليه، وراغباً فيه، ويبحث عنه عند مستوى الأجر السائد، ولكنه لا يجده)). في ضوء هذا التعريف: نجد أن العاطلين يمثلون عادة نسبة مئوية صغيرة من قوة العمل، لأن هناك فئات من المتعطلين تُستبعد ولا يشملها الإحصاء الرسمي، كالعمال المحبطين، والأفراد الذين يعملون مدة أقل من وقت العمل الكامل، والمتعطّلون موسميّاً... فلا عجب والحال هذه أن تكون الإحصاءات الرسمية المنشورة للبطالة أقل من الحجم الفعلي لها، لأنها استبعدت مثل هذه الفئات.

ورغم أن بيانات البطالة المنشورة تقل كثيراً عن بيانات البطالة الفعلية، فإن هناك عدداً من الاقتصاديين في البلدان الصناعية يرون على النقيض من ذلك أن بيانات البطالة الرسمية مغالى فيها^(٢).

ولا نزال نرى أعداداً كثيرة من العاطلين عن العمل غير مسجلين في مكاتب الشؤون الاجتماعية

(١) الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم عفر: ١/١٨٤ — ١٩١، وينظر: رواد الاقتصاد العرب: عاشور: ١٣٦.

(٢) الاقتصاد السياسي للبطالة: زكي رمزي: ١٥ — ٢٢، ٣٣ — ٣٧.

والعمل (مكاتب التشغيل) وعند توجيه السؤال إليهم، كان الجواب هو: عدم ثقتهم بها، لأنها لم تؤمن مطالبَ مَنْ سبقهم إليها، في تأمين فرص عمل لهم.

حساب معدل البطالة:

معدل البطالة هو مقياس لحجم البطالة في وقت ما، وحساب معدل البطالة يختلف من دولة إلى أخرى، نظراً لاختلاف تعريف البطالة، واختلاف طرق جمع المعلومات عن عدد المتعطلين. ففي بعض الدول كبريطانيا: يحسب معدل البطالة بقسمة عدد المتعطلين الذين لديهم بطاقات خاصة بالتأمين الاجتماعي لدى مكاتب التشغيل على مجموع القوى العاملة في الدولة، وضرب الناتج القسمة في (١٠٠)، أي يحسب المعدل على أساس نسبة مئوية من القوى العاملة.

عدد الأفراد عاطلين

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد الأفراد عاطلين}}{100 \times \text{مجموع القوة العاملة}}$$

مجموع القوة العاملة

القوى العاملة: يقصد بها جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل وينطبق عليهم مفهوم العمالة أو البطالة.

فهم جميع المشتغلين والعاطلين عن العمل.

وفي دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية: يحسب المعدل على أساس استقصاء دوري بالمعاينة .

وفي دول أخرى يقاس معدل البطالة: بعدد العمال العاطلين نسبة لعدد السكان.

وإذا كانت أرقام البطالة المسجلة، وعدد السكان، والقوى العاملة، غير دقيقة، فإنه لا يهم كثيراً إن قيسَت البطالة بطريقة أو بأخرى ^(١).

معدل البطالة الطبيعي:

حينما يصل الاقتصاد القومي إلى مستوى التوظيف الكامل فهذا لا يعني أن معدل تشغيل القوى العاملة يساوي ١٠٠%، أو أن معدل البطالة يساوي الصفر، فهناك قدرٌ من البطالة موجود في أي لحظة ولا يمكن اختفاؤه، وكلما ابتعد الاقتصاد القومي عن مستوى التوظيف الكامل، فإن معدل البطالة السائد يكون أكبر أو أقل من معدل البطالة الطبيعي، وذلك حسب طبيعة حالة البعد عنه، وقد جرى العرف باعتبار أن الاقتصاد القومي في حالة تشغيل كامل إذا كان معدل البطالة حوالي: ٣% من العمال، وهو

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية: هيكل ٨٢٩، البطالة وعلاقتها بالجريمة : عاطف عجوة: ٣٢.

معدل البطالة الطبيعي^(١).

وكان من آثار الأزمة المالية، إفلاس وانحيار عدد من المؤسسات المالية والعقارية حول العالم، الأمر الذي رفع من معدلات البطالة حول العالم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تَعَمَد الكثير من المؤسسات حول العالم إلى تخفيض عدد العاملين لديها بهدف التقليل من التكاليف والهروب من شبح الإفلاس، وتشير تقديرات منظمة العمل الدولية إلى أن العالم قد يفقد نحو ٥١ مليون وظيفة في عام ٢٠٠٩ نتيجة الأزمة المالية العالمية، وما تبعها من ركود اقتصادي، ففي الولايات المتحدة وحدها فقدَ نحو ٥.١ مليون أمريكي وظائفهم منذ بداية الكساد الاقتصادي في أوائل عام ٢٠٠٨، من هؤلاء ما يقارب ٦٦٣ ألف فقدوا وظائفهم في شهر آذار ٢٠٠٩، الأمر الذي رفع نسبة البطالة في الولايات المتحدة إلى ٨.٥ % حسب تقديرات شهر آذار ٢٠٠٩، وهي أعلى نسبة تسجل منذ عام ١٩٨٣، و كذلك في دول اليورو بلغ معدل البطالة ٨.٥ %، في حين تشير التوقعات إلى وصول عدد العاطلين عن العمل في العالم العربي إلى ٢٢ مليون عاطل في ظل الأزمة العالمية بزيادة ٥ مليون عن عام ٢٠٠٨^(٢).

(١) البطالة وعلاقتها بالجريمة: عاطف عجوة: ٣٢، الاقتصاد السياسي للبطالة: زكي رمزي ٣١—٣٣.

(٢) أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة، ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور:

صالح العلي، ص ١١، بحث مقدم للمؤتمر الدولي في سوريا لـ ١ - ٢ / ٦ / ٢٠٠٩ م.

المبحث الثالث

الآثار السياسية والتربوية للبطالة

للبطالة آثار سياسية وتربوية لا تقل خطراً عن غيرها من الآثار الأخرى، وهذه الآثار يمكن بيانها عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: التسرب من التعليم

ظاهرة التسرب من التعليم أو ترك التعليم ظاهرة من الظواهر التي خلفتها لنا البطالة، من حيث غياب المعايير أو ضعفها، حيث تتخلخل النظرة إلى التعليم كقيمة اجتماعية أو اقتصادية، فالشخص الذي يكدرح و تكدرح معه أسرته وتكافح، وينهي تعليمه ثم لا يجد عملاً، فإنه لا يجد فرصة لتحقيق ذاته، وإثبات كيانه، وعندما لا يجد مردوداً للتعليم، ولا يجني من العلم الذي تعلمه ثماراً، يهتز أيضاً التعليم عنده كقيمة اجتماعية. فالطلاب في هذه الحالة يسودهم شعور بحالة من الإحباط الشديد بعد أن يكتشفوا أن الخريجين الذين سبقوهم في إتمام دراستهم معروضون في سوق العمل بثمان بخص، وبالرغم من ذلك فإنهم لا يجدونه.

وعلى هذا الأساس فإن الارتفاع النسبي في معدلات التسرب من الدراسة قد يكون أحد النتائج المنطقية للبطالة، ليخسر الفرد والمجتمع الاستثمار في التعليم^(١).

تختلف سنوات التعليم الإلزامي من دولة إلى أخرى، ويبلغ متوسط ما يقضيه التلميذ في التعليم الإلزامي في العالم العربي أقل من ثماني سنوات، ففي سوريا يبلغ تسع سنوات. ومن المفترض أنه غالباً ما يلتحق بالدراسة وعمره ست سنوات، فإن هذا يكون معناه: أن الخريج من التعليم الإلزامي يكون جاهزاً للدخول إلى ميدان العمل، وعمره خمس عشرة سنة، أو أقل من ذلك، أو أكثر.

والأمر لا يتوقف عند مجرد احتمال جاهزية المواطن للعمل من عمر (متوسط) ١٥ عاماً فقط، بل إن الكثيرين ممن هم ملتحقون بمرحلة من المراحل الدراسية يتسربون من التعليم. وإن كانت هذه ظاهرة عالمية، فإن هؤلاء المتسربين إضافة إلى الذين لم يلتحقوا بالدراسة أساساً — رغم ما قد يكون من إلزام — أو توقفوا عندها، من المفترض أنهم غالباً ما يتجهون إلى الدخول في مجالات العمل، فيندرجوا في

(١) علاقة البطالة بالجريمة: حويي: ١٥٦-١٥٧.

صفوف العاطلين، ويزيدون مشكلة البطالة تفاقماً على تفاقمها^(١).

المطلب الثاني: هجرة العمالة

أولاً — مفهوم الهجرة: هي انتقال مجموعة من الأفراد بشكل نهائي، من منطقة جغرافية إلى أخرى، لأسباب مختلفة ومتنوعة.

ويفضل البعض كلمة (انتقال) بدلاً من (هجرة)، لوصف ظاهرة تنقل أو تحرك الكفاءات، والقوى العاملة بقصد العمل، أو سعيًا وراء الرزق، وذلك لأن معظم الأشخاص الذين يعملون خارج أوطانهم؛ يرغبون في العودة إلى أوطانهم عاجلاً أم آجلاً، والهجرة هي ترك البلد الذي نشأ فيه إلى الأبد^(٢).

ثانياً — أسباب الهجرة وعلاقتها بالبطالة:

تتم الهجرة نتيجة مجموعتين من العوامل:

المجموعة الأولى: عوامل طرد (نابذة) تكمن في المجتمع المرسل (المهاجر منه) تدفع إلى الهجرة، من هذه الأسباب: البطالة، والفقر.

المجموعة الثانية: عوامل جذب، وتكون في المجتمع المستقبل (المهاجر إليه) ترغّب في الهجرة. كقرص العمل^(٣).

ثالثاً — آثار الهجرة وعلاقتها بالبطالة:

أ — آثار الهجرة على المهاجر نفسه وعلى أسرته:

١ — إن الأسرة التي غاب عنها الأب تكون عرضة للتفكك، لأن الأب عادة ما تكون له (القوامة) السلطة الموجهة، بينما يكون دور الأم هو العطف والحنان، فإذا غاب الأب غاب معه هذا التوازن في الأسرة.

٢ — في ظل غياب الأب في الأسرة قد يتعرض الأبناء للانحراف، لأن الأم في هذه الحالة لا تستطيع أن تقوم لوحدها بدور المراقبة وتوجيه الأبناء، ولا سيما الكبار منهم.

(١) علاقة البطالة بالجريمة: حويتي: ١١٥ — ١١٩.

(٢) انتقال العمالة العربية: المشاكل، الآثار، السياسات: د. إبراهيم سعد الدين و د. محمود عبد الفضيل: ص ١٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط الأولى ١٩٨٣.

(٣) انتقال العمالة العربية: د. إبراهيم سعد الدين و د. محمود عبد الفضيل: ص ١٥٩.

٣- مع غياب الأب يغيب معه الأمن والأمان بالنسبة للأسرة، لأن الأب هو مصدر الحماية للأسرة.

٤- احتمال تعرّض الزوج أو الزوجة لبعض الانحرافات الأخلاقية، نتيجة الحرمان والإغراءات التي قد يتعرض لها ^(١).

فقد نهى النبي عن الدخول على المرأة التي غاب عنها زوجها، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ))، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ((لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ)) ^(٢).

ب - آثار الهجرة على المجتمع الجاذب:

١- تحلل التركيبة السكانية: حيث تزداد فيه أعداد الشباب وتقلّ فيه الأطفال والشيوخ، كما تزيد فيه معدلات الذكور عن الإناث.

٢- زيادة الكثافة السكانية: فهي تزيد في المنطقة المهاجر إليها، مما يؤدي إلى عدم التوازن بين المطلوب من الخدمات، وبين المتوفر منها.

٣- زيادة معدلات البطالة (الفعلية والمقنعة): حيث إنّ العمالة الوافدة عادة ما تكون أكثر تقبلاً ورضاً للأجور والظروف المتاحة، فيشكلون عنصر تنافس مع العمالة الوطنية.

٤- خفض الأجور والدخول: لأن زيادة العرض على الطلب في سوق العمل يعطي الفرصة لأصحاب الأعمال لفرض ما يرونه، فيضطر العامل إلى قبول الأجر الأقل بسبب الحاجة.

٥- ارتفاع تكاليف المعيشة: حيث إن زيادة أعداد العمالة الوافدة يشدّ التنافس على السلع والخدمات، فترتفع الأسعار ولا سيما إذا كان المعروض منها أقل من المطلوب.

٦- كثرة الانحرافات والجرائم: إذا لم يجد الوافدون فرصاً مناسبة للعمل فإن البعض منهم يلجأ إلى السلوك المنحرف ^(٣).

(١) البطالة وعلاقتها بالجريمة: حويّتي: ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة: ٤/ ١٧١١، رقم (٢٢٧٣)، كتاب: (السلام)، باب: (تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها).

(٣) البطالة وعلاقتها بالجريمة: حويّتي: ص ١٦١ - ١٦٢.

ج — آثار الهجرة على المجتمع الطارد:

- ١— حرمانه من خيرة شبابه الأكثر خبرة وكفاءة، لأن الهجرة يتم بها انتقاء ونزوح أفضل عناصر المجتمع الطارد، والتي تبحث عنها الدول المستقبلية وتحتذيها.
- ٢— خسارته لكل ما أنفق على تنشئتهم وتدريبهم .
- ٣— بفقده لشبابه فإنه يكون متخماً بالشيوخ والنساء و الأطفال، بمشاكلهم ومعاناتهم، وما يتطلبونه من رعاية^(١).

يقول ابن خلدون: ((إن الظلم مذهب بال عمران ...)). ويعلل مقولته هذه بأن العمال والصناع في حالة الظلم يتركون بلدهم ويتفرقون في بلدان أخرى طلباً للرزق فيخرب بلدهم ويذهب عمرانهم^(٢).

المطلب الثالث: التبعية للدول الكبرى

إن أصالتنا الإسلامية توجب علينا أن نأخذ من العصر: العلم وتطبيقاته ((التقنية)). لأن من فروض الكفاية على الأمة الإسلامية أن تتقن كل علم تحتاج إليه في دينها أو دنياها، وأن يكون لديها من المتخصصين والخبراء فيه، ما يقوم بكفائتها، ويغنيها عن غيرها. ومن جهة أخرى أنها مُطالَبَةٌ بأن تكون في مكان الأستاذية للأمم، مما يوجب عليها أن تتفوق في كل ما يعزز مكانتها، ويعينها على أداء رسالتها، فلا يجوز لها أن تظل عالة على غيرها، وأن ترضى بالبقاء في ذيل القافلة البشرية ومكانها في الصدارة، ويجب أن تكون سيدة في أرضها، لا سلطان لأحد عليها، ولا ينفعنا ما يزعمه البعض أننا بما نملكه من أموال أن نشترى التكنولوجيا من أي مكان في العالم، ونستخدمها كما نريد، لأن التكنولوجيا التي تُشترى لا تُطوّر المجتمع، ولكن تساعد على الاستهلاك لا على الإنتاج، وعلى التقليد لا الإبداع، والذين يبيعوننا التكنولوجيا لا يجعلوننا نستغني عنهم، إنما يعطوننا البعض لا الكل، والفرع لا الأصل، حتى نظل تبعاً لهم، مفتقرين إلى عونهم^(٣).

وقد حذر الإسلام من الوقوع في أخطار التبعية الاقتصادية للغير وهي في الواقع من خصائص

(١) المرجع السابق: ص ١٥٩—١٦٠.

(٢) المقدمة: ابن خلدون: ص ٢٨٦، الفصل (الثالث والأربعون).

(٣) الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: د. يوسف القرضاوي: ١٠٢—١٠٦، مكتبة وهبة، القاهرة

ط الأولى، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

التخلف الاقتصادي، حيث تصل هذه التبعية في بعض الدول إلى ٩٠% في غذائها وكسائها وأدوات إنتاجها... كما أن الاعتماد على الغير في تغذية الشعوب يخشى معه من تعريضها إلى أخطار صحية^(١).

وهكذا فإن البطالة مع أنها مشكلة اقتصادية، نتج عنها مشاكل أخرى، اجتماعية، وأخلاقية، نفسية، وتربوية، وسياسية.... لا تقل خطورة عنها، لذلك فإن علاج البطالة هو علاج لمشاكل أخرى، فكلما كان العلاج أنفع، كان زوال هذه الآثار أسرع، وهذا ما يستدعي البحث عن الوسائل التي تكافح البطالة.

(١) الإسلام بين كنز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام: د. نعيمة شومان: ٦٠-٦١، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٠م.

الفصل الرابع

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة الفردية

مقدمة:

لقد عرفت الإنسانية منذ القديم مشكلة البطالة وما رافقها من مشكلة الفقر والفقراء، وحاولت الأديان والفلسفات حلّ هذه المشكلة عن طريق الوصايا والمواعظ والترغيب والترهيب حيناً، وعن طريق التحليق النظري في عالم مثالي ليس فيه تفاضل أو طبقة أو فقر حيناً آخر، وهو عالم يُرسم على صفحات الكتب وليس واقع، وذلك كجمهورية أفلاطون قبل ميلاد المسيح عليه السلام، أو عن طريق حركات متطرفة تريد معالجة الانحراف الواقع بانحراف أشدّ منه، كحركة مزدك في فارس بعد قرون من الميلاد، حيث دعا إلى شيوعية الأموال والنساء.

وفي عصرنا هذا احتلت المشكلات الاقتصادية، وعلى رأسها مشكلة البطالة، مكاناً في عقول الناس، ساعد على ذلك جهل المسلمين بنظام دينهم.

ولهذا واجب على كل مسلم أن يبين حقيقة هذا الدين، وما شرع الله فيه من أحكام تعالج مشكلات الفرد والمجتمع، أحكام مستمدة من أصوله ومصادره من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، حتى لا يظن أحداً أن هذا الإسلام ليس الإسلام الذي عرفه الصحابة وفهمه أئمة الإسلام.

ومن خلال وسائل مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي، يمكن بيان أن نظرة الإسلام إلى البطالة ووسائلها في علاجها، تجعل منه مذهباً متميزاً عن كل المذاهب الأخرى، لأن للإسلام نظرة إلى الحياة والإنسان والعمل والمال والفرد والمجتمع، تخالف في مجموعها نظرة المذاهب الأخرى، وهو وحده الدواء لكل داء.

إن مشكلة البطالة هي مشكلة اجتماعية واقتصادية على حد سواء، لذلك فإن حلها في المجتمع الإسلامي هو عمل مشترك، واجب على الفرد، والمجتمع، وأولياء أمور المسلمين. فالفرد يجب عليه أن يكون متعلماً مكتسباً، وأن يبحث عن الحرف والمهن التي تناسبه. وعلى المجتمع أن يتكفل بالمساعدة، وتأمين فرص العمل المناسبة لتشغيل الأفراد ودفع الزكاة لمستحقيها.

أما أولو الأمر فعليهم توفير العمل لكل قادر، وإدارة شؤون غير القادرين منهم بالإشراف وتأمين التمويل الحلال ثم النصح والإرشاد إلى مكان الحل ومتابعة العمال حتى يتمكنوا من القيام بالعمل بأنفسهم.

إن الوسائل التي بها عالج الاقتصاد الإسلامي البطالة الفردية يمكن بيانها في المباحث الآتية

المبحث الأول

علاج البطالة والفقر في المذاهب والأفكار الاقتصادية

تختلف المذاهب والأفكار الاقتصادية في نظرتها تجاه مشكلة البطالة، وما يرافقها من الفقر... منذ قديم الزمان، وأهم هذه المذاهب والأفكار هي ^(١):

أ — موقف المقدسين له:

من هذه الطائفة: المترهدين والمتربين ودعاة التقشف والتصوف، ويرون أن الفقر ليس شراً ولا مشكلة يجب علاجها، بل هو نعمة من الله لمن يحب، ليظل قلبه متعلقاً بالآخرة رغباً عن الدنيا، أما الغني فإنه يُطغي ويقود إلى البغي والبطر، وما على الإنسان إلا أن يخفف من طيبات الحياة. فهل سيقدم لنا هذا الصنف من الناس علاجاً للفقر والبطالة وهو لا يعتبرهما مشكلة أصلاً؟

ب — موقف الجبريين:

وهذه الطائفة تخالف الطائفة السابقة، حيث ترى: أن الفقر شرٌ وبلاء، ولكنه قضاء الله تعالى الذي لا ينفع معه الدواء، ففقر الفقير وغنى الغني بقدر الله، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم أغنياء. وعلاج الفقر عندهم ينحصر في وصيتهم للفقراء بالقناعة بهذا القضاء والرضا بالواقع على أي حال، لأنه لا يمكن تغييره، دون أن تتوجه بنصيحة ما إلى الأغنياء، وما هم عليه من الترف والإسراف.

ج — موقف دعاة الإحسان الفردي:

هذه الطائفة الثالثة، تشارك الطائفة الثانية في نظرتها إلى الفقر، حيث ترى فيه شراً ومشكلة تتطلب الحل، ولكن علاج الفقر عند هذه الطائفة لا يقتصر على وصية الفقراء بالرضا والقناعة، بل توصي الأغنياء بالبذل والإحسان على الفقراء، وليس لديها نظام يحدد مقدار ما يجب على الأغنياء للفقراء، أو عقوبة لمن يمتنع عن هذا الواجب، بل هي تخاطب ضمير المحسنين، وهذه النظرة اشتهرت بها الشرائع التي سبقت الإسلام، والتي سادت أوروبا طوال القرون الوسطى.

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي: ص ٩ وما بعدها، (بتصرف).

د — موقف الرأسمالية:

هذه الطائفة الرابعة ترى: أن الفقر شرٌّ ومشكلة، ولكن المسؤول عنه هو الفقير نفسه، وليس الأمة أو الدولة أو الأغنياء، فكل فرد مسؤول عن نفسه، وهو حرٌّ في ماله. وزعيم هذه الطائفة: (قارون)، الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ قَرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَىٰ﴾ (٧٦) .. (١) ولما نصحه قومه كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ (٧٦) وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) (٢). كان جوابه كما حكاه القرآن: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ (٧٨) (٣).

فالأغنياء في نظر هذه الطائفة ليسوا مكلفين بالإنفاق على الفقراء، وهذه النظرة الرأسمالية سادت أوروبا في مطلع العصر الحديث، وتميزت في أول ظهورها بالأناية المفرطة، فلا ترحم صغيراً، ولا تحنو على أنثى، ولا تلطف بفقير، مما دفع بالصغار والنساء والعاجزين أن يعملوا بأدنى أجر، حتى لا تسحقهم رحي الرأسمالية التي لا ترحم، ولكنها اضطرت تحت وطأة الظروف والثورات والحروب أن تعدّل من موقفها، فاعترفت للفقراء والعاجزين بشي من الحق، ظل ينمو حتى انتهى إلى ما يسمى الآن بـ (التأمين الاجتماعي) و(الضمان الاجتماعي).

هـ — موقف الاشتراكية الماركسية:

هذه الطائفة ترى أن القضاء على الفقر والبطالة لا يتم إلا بالقضاء على طبقة الأغنياء، ومصادرة أموالهم وحرمانهم من ثرواتهم، ولم يكتفوا بهذا بل ذهبوا إلى محاربة مبدأ (الملكية) الخاصة وتحريم التملك على الناس ولا سيما أدوات الإنتاج، وفي سبيل ذلك يجب تأليب الطبقات الأخرى في المجتمع على الأغنياء، وتأجيج نيران الصراع بين هذه الطبقات حتى ينصهر في النهاية أكثرها عدداً، وهي الطبقة الكادحة أو ما تسمى: (البروليتاريا) .

(١) القصص: ٧٦.

(٢) القصص: ٧٦ - ٧٧ .

(٣) القصص: ٧٨.

و — موقف المدرسة التقليدية (الكلاسيك):

كان الاقتصاديون الكلاسيك يعتقدون أن البطالة حالة وضعية مؤقتة، لأنهم يرون أن منشأ البطالة يرجع إلى زيادة النفقات التي تسببها زيادة الأجور، فإذا قَبِلَ العمالُ أجوراً أقلّ، أمكن توظيفهم من جهة، وأمکن تخفيض النفقة، ثم السعر من جهة أخرى، مما يساعد على بيع المنتجات، وعودة مستوى الإنتاج على ما كان عليه، فتنتفي البطالة.

ي — موقف المدرسة الحديثة (كينز):

يشير هذا التحليل إلى أن البطالة صفة ملازمة للتقلبات الاقتصادية، ولا سيما في مرحلة الكساد، والتي تمتد لفترات طويلة، ويبيّن كينز فكرته هذه على أساس أن بطالة جزء من عوامل الإنتاج، يعني انخفاض الطلب الكلي، وهبوط الدخل أو الطلب الفعّال يؤدي إلى مزيد من البطالة، فمزيد من هبوط الطلب^(١).

ك — موقف الإسلام من البطالة والفقر:

يمكن بيان هذا الموقف عبر النقاط الآتية:

أولاً — الإسلام ينكر النظرة التقديسية للفقر:

ينكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها التقديسية إلى الفقر، فلم ترد آية واحدة، أو حديث صحيح يمدح الفقر، وما جاء من أحاديث في مدح الفقر والزهد، لا تعني مدح الفقر، لأن الزهد يقتضي ملك الشيء ثم الزهد فيه، فالغنى نعمة من الله يجب شكرها، أما الفقر فمشكلة يجب علاجها، فقد امتنّ الله على نبيه بالغنى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٢).

وعن عَمْرُو بن الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَمْرُو نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ))^(٣).

(١) البطالة ، العمالة ، العمارة ، من منظور الاقتصاد الإسلامي: د. زيد محمد الرماني، ص ١٧.

(٢) الضحى: ٨.

(٣) صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان): ٦/٨، رقم: (٣٢١٠) كتاب: (الزكاة)، باب: (ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله إذا قام بحقوقه)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م، ط الثانية، تحقيق: شعيب

ثانياً — الإسلام ينكر النظرة الجبرية للفقير:

كذلك ينكر الإسلام على الطائفة الثانية نظرتها (الجبرية) للفقير، بأنه قدر محتوم لا رادّ له ولا حيلة في دفعه، فهذه النظرة تُعدّ عقبة في وجه أي محاولة لعلاج الفقر والبطالة، وقد حارب الإسلام هذه الفكرة الجبرية الخاطئة، التي يروج لها الأغنياء مكابرة ويتقبلها الفقراء جهلاً، وكان موقف الإسلام منها، أن حثّ الأغنياء على الإنفاق من رزق الله على عباد الله، بل فرض في أموالهم حقاً للفقراء، وإذا احتجّ الأغنياء بمشيئة الله وقدره، ردّ عليهم زعمهم بقوله تعالى: ﴿وَلِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أطعمه إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (١٧) .^(١)

فهم في ضلال مبين عندما قيّدوا مشيئة الله بأهوائهم، فإذا شاء الله أن يُطعم عاجزاً أو محتاجاً في رأيهم، أنزل الله له رزقاً من السماء، ولو عقلوا لعلموا أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض، وإذا كان الفقر من قدر الله، فإن محاربته والتخلص منه من قدر الله أيضاً.

ثالثاً — الإسلام ينكر الاقتصار على الإحسان الفردي:

وافق الإسلام هذه الطائفة في دعوة الأغنياء إلى الإحسان والصدقة للفقراء، ولكنه ينكر الاقتصار على هذا الجانب التطوعي، ويرى أن إنزال الفقراء تحت رحمة الأغنياء وما تجود به عواطفهم، ما هو إلا مضیعة للفقراء الضعفاء، ولا سيما إذا قست القلوب وغلب البخل وأصبح المال عند أصحابه أحب إليهم من الله ورسوله، كالمجتمع الجاهلي الذي خاطبه القرآن، بقوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (١٧) وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠) .^(٢)

والقصور في معالجة الفقر في هذه الفكرة، يرجع إلى طبيعتها، فإن الإحسان يمثل في أغلب الأذهان واجباً وليس حقاً، وعليه فإن الفقير لا يشعر أن له على الغني حقاً يجب أن يطالبه به ويأخذه منه، فيهمّل الأغنياء الإحسان دون مطالب له.

فالإحسان مبدأ ضعيف، وعاجز عن معالجة البطالة والفقر علاجاً كافياً، لأنه لم يحدد المبلغ المطلوب

الأرنؤوط، والحديث إسناده حسن، فيه محمد بن عمر، صدوق، حسن الحديث.

(١) يس: ٤٧.

(٢) الفجر: ١٧ - ٢٠.

الذي يكفي حاجة الفقير، وكذلك لم يتمتع بدرجة عالية من الإلزام حتى يدوم بانتظام، وهو واجب فردي يرجع لإرادة الفرد، وليس للدولة أن تتدخل بأخذه من الأغنياء، وإنفاقه على الفقراء و المساكين، فكانت حصيلته قليلة وغير مستقرة.

رابعاً- الإسلام ينكر النظرة الرأسمالية:

كما ينكر الإسلام فكرة الاقتصار على الإحسان الفردي الاختياري، ينكر أيضاً فكرة أن الغني هو المالك الحقيقي لماله، ينفقه إذا شاء، وييخل به إذا شاء، كما هي نظرة الماركسية المطلقة، فالمال في نظر الإسلام مال الله، والغني مستخلف فيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾^(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٢).

ولم يكتف الإسلام هنا بالوعظ والدعوة إلى التصديق، فهذا وحده لا يكفي إذا قست القلوب وضعف الإيمان، ولكنه يضم إلى ذلك تدخل الدولة باسم الشرع لتأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

فالإسلام أخذ بالوسيلتين: وسيلة الإرشاد والتوجيه الأخلاقي، ووسيلة التشريع القانوني والإلزام الحكومي، وهذا أفضل ما عند الطائفة الثالثة، وهو ما انتهت إليه الطائفة الرابعة، بوجوب التدخل الحكومي لتحقيق التأمين والضمان الاجتماعي، الذي تطورت إليه الرأسمالية بعد تعديلها، والأنظمة التي تصف نفسها بالاشتراكية.

ولكن الإسلام له فضله وتفوقه الظاهر على هذه الأنظمة المستحدثة، لما فيه من المزايا التي لا توجد في غيره منها:

١- الإسلام له مزية سبق الزماني، فقد ضمن حقوق الفقراء منذ زمن يزيد على أربعة عشر قرناً، وقد قيل: الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي.

٢- الإسلام له مزية الأصالة، فليس هذه الحقوق والتشريعات (ترقيعات) أُدخلت على الإسلام، تحت ضغط الظروف والحروب، بل هي مبادئ أساسية من صلب شريعته.

(١) النور: ٣٣.

(٢) الحديد: ٧.

٣- الإسلام له مزية الخلود والثبات، فإن ما أدخل على نظام لظروف طارئة، قد يزول بزوالها، أما الإسلام فهو شريعة الله الباقية.

٤- الإسلام له مزية الشمول والكمال، ويظهر هنا في أمرين:

الأول: أن التأمين الاجتماعي الذي أقرته النظرية الغربية الحديثة، يقوم على مبدأ إعطاء المؤمن له من التعويضات نسبة ما دفع من أقساط، وليس على أساس حاجته التي تطالبه بإشباعها، فمن دفع أكثر أعطي أكثر، ومن دفع أقل كان نصيبه أقل، ولهذا فإن حظ محدودي الدخل من التأمين أقل من غيرهم من أصحاب الدخل الكبير، مع أنهم الأكثر حاجة.

أما التأمين الاجتماعي الذي يحققه الإسلام لأبنائه، فلا يشترط فيه دفع أقساط سابقة، ولا يعطي المحتاج على قدر ما أعطى، بل على قدر ما يشيع حاجته.

الثاني: أن الضمان الاجتماعي الغربي ما يزال قاصراً، وذلك من جهتين:
الجهة الأولى: عدم شموله لكل أفراد المحتاجين.

الجهة الثانية: قصوره عن تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين، كما يكفله الإسلام بنظام الزكاة وغيره، وإنما يعطي إعانة محدودة، قد تكفي وقد لا تكفي.

خامساً- الإسلام ينكر النظرة الماركسية^(١).

وأما هذه الطائفة التي لا ترى علاجاً لمشكلة الفقر والبطالة إلا في تحريم مبدأ الملكية، وتأليب الطبقات الأخرى على الأغنياء، فإنها تتناقض مع مبادئ الإسلام وأصوله:

١- إذا كان في الأغنياء من أطعاهم الغنى، فأكلوا حقوق الفقراء، فإن فيهم من شكروا نعمة الله

وأدّوا حق المال، والإسلام لا يعاقب طبقة بأسرها بذنوب أفراد منها. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ

إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١٦٤) (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٢١) (٣).

٢- الإسلام يقرّ مبدأ الملكية الخاصة للمال، ويجعله أساساً لنظامه الاقتصادي، لدوره في تقدم المجتمع وازدهار الاقتصاد.

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٣٤.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) الطور: ٢١.

٣- الإسلام يقيم العلاقة بين الأفراد والجماعات على أساس الإخاء والتعاون، لا على العداوة والصراع، ويرفض كل مذهب ينادي به، بين الفقراء والأغنياء.

فالإسلام جمع بين هذه المواقف من خلال النفط التالية:

أولاً: تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحيا مسكيناً ويموت مسكيناً ويحشر مع المساكين.

ثانياً: الإسلام دعا إلى القناعة والرضا بقدر الله في الأرزاق.

ثالثاً: الإسلام دعا إلى الإحسان إلى الفقراء والمساكين.

رابعاً: الإسلام جمع بين الملكية الفردية والعامة ووازن بينها بحيث لا تطغى إحدهما على الأخرى مع مراعات الضوابط المعروفة في ذلك من مثل تقديم المصلحة العامة على الفردية عند التعارض بشرط التعويض وحرية النشاط الاقتصادي ومراقبة الدولة له وتحريم الربا والاحتكار والإلزام بدفع الزكاة.

إذاً فالإسلام يعتبر البطالة والفقر مشكلة تتطلب الحل، وبيّن أن علاجه مستطاع حين رفض هذه النظريات المتطرفة، وله وسائله الخاصة والفعالة في مكافحة البطالة، وهي وسائل عملية وإيجابية وواقعية، نوضحها فيما يلي.

المبحث الثاني

الوسائل المعنوية وأثرها في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

جاء الإسلام بوسائل متعددة ومتنوعة لمكافحة البطالة، وإن كان الإسلام يشارك غيره من النظم الاقتصادية في الوسائل المادية لمكافحة الفقر والبطالة، إلا أن الإسلام تميز عن هذه النظم بوسائله المعنوية والروحية في مكافحة البطالة، والتي لا توجد في غيره.

وقد حاولت بعض النظريات مكافحة البطالة والفقر، اعتماداً منها على المواعظ، في دعوة الأغنياء إلى الإحسان، ودعوة الفقراء إلى الرضى والتقديس للفقر، ولكن هذا لا يكفي عند قسوة القلوب، وضعف الإيمان.

وهذه الوسائل المعنوية، من الرضى والقناعة بما قسم الله سبحانه من الرزق وأنواع العبادات والقُرْب، لا تدعو المؤمن إلى الكسل والتواكل وإذلال النفس بسؤال الناس. حتى قيل: إن أهجى بيت قالته العرب هو ما قاله الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

بل هي الدافع إلى العمل والسعي، لأنها نوع من العبادة، بل هي من أفضل العبادات.

وفي حال عدم وجود العمل بعد بذل الجهد — والتي يعيش صاحبها في بطالة إجبارية — يأتي دور الرضى والقناعة، والتي تمنع صاحب هذه الحالة من الحقد على الآخرين، أو الانتقام منهم.

ولهذه العبادات أثر في البركة والسعة في الرزق، قد تكون واضحة مألوفة وقد تكون غير ملموسة، ولكن يشعر المؤمن بآثارها في نفسه ووجدانه، كما أن للمعاصي والسيئات أثراً في محق البركة، وضيق الرزق.

المطلب الأول: المواظبة على ما يجلب السعة في الرزق

الرزق: اسم لما يسوقه الله لخلقه، ويتناول الحلال والحرام، والرزق الحسن: هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه ^(١).

أولاً- أثر التقوى في مكافحة البطالة:

التقوى مفهوم عام يعني: فعل المأمورات وترك المنهيات. وهي من أسباب سعة الرزق والبركة فيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ^(٢).

وأهل القرى في الآية تعني: كل مكان اجتمع فيه الناس، أنهم إذا فعلوا ما أمروا به وانتهوا عما نهوا عنه، أنزل الله عليهم من خيرات السماء من المطر الذي يُنبِت الزرع، وأخرج لهم من كنوز الأرض ^(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۖ﴾ ^(٤).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۖ﴾ ^(٥) فِي رَجُلٍ مِّنْ أَشْجَعٍ كَانَ فَقِيرًا خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ كَثِيرَ الْعِيَالِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: ((اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ))، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَا أَعْطَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْطَانِي شَيْئًا، وَقَالَ لِي: اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ ابْنُ لَهُ بِعَتَمٍ لَهُ كَانَ الْعَدُوُّ أَصَابُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا وَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كُلُّهَا، فَنَزَلَتْ ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۖ﴾ ^(٥).

(١) التعريفات: الجرجاني، ص ١٤٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ ط الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(٢) الأعراف: ٩٦.

(٣) تفسير الطبري: ٢٥٣/٧.

(٤) الطلاق: ٢ - ٣.

(٥) أخرجه الحكم في المستدرک: ٥٣٤/٢، رقم (٣٨٢٠) وقال: حديث صحيح الاستناد، ولم يخرجاه. قال السيوطي

ثانياً — ملازمة الاستغفار:

الاستغفار مع كونه ذكر لله يثاب المستغفر عليه، فإن له أثر في حياة من لازمه، من حيث سعة الرزق، والبركة فيه، كما في قول الله تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام وهو يوصي قومه بملازمة الاستغفار، حتى يمين الله عليهم من خيرات السماء، ويخرج لهم من كنوز الأرض: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِزِّلَ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ (١).

و عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)) (٢).

ثالثاً — شكر النعم:

الشكر هو: الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع (٣).
فشكر المنعم على ما تفضل به من النعم؛ سبب في دوامها، وقد جاءت الآيات الكثيرة تؤكد هذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ (٤).

يقول الفخر الرازي في تفسيره: ((واعلم أن المقصود من الآية بيان أن من اشتغل بشكر نعم الله زاده الله من نعمه، ولا بد ههنا من معرفة حقيقة الشكر ومن البحث عن تلك النعم الزائدة الحاصلة عن

في الدر المنثور: ١٩٦/٨، (أخرجه الحاكم وصححه، وضعفه الذهبي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

(١) نوح: ١٠ - ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٨٥/٢ رقم: (١٥١٨)، كتاب: (الصلاة) باب: (في الاستغفار) وابن ماجه: ١٢٥٤/٢ رقم: (٣٨١٩). كتاب: (الأدب) باب: (الاستغفار) والحديث إسناده ضعيف، فيه الحكم بن مصعب القرشي وهو منكر الحديث.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي: ٨٤/٤.

(٤) إبراهيم: ٧.

الاشتغال بالشكر، أما الشكر فهو عبارة عن الاعتراف بنعمة المنعم مع تعظيمه وتوطين النفس على هذه الطريقة، وأما الزيادة في النعم فهي أقسام : منها النعم الروحانية، ومنها النعم الجسمانية (...)^(١).

وقد ربط الله سبحانه بين الرزق والشكر في مواطن كثيرة مما يدل على أن شكر النعم يزيدها، قال الله على لسان نبيه إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ

﴿٣٧﴾

﴾^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهُمْ لَّهُمْ الْأَرْضُ أَلَمْ يَتَّخِذْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ

﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ

﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ

﴿٣٥﴾

﴾^(٣).

ولذلك كان كفران النعمة سبباً في استفحال الجوع والخوف الذَّين هما أعتى ما يهدد سعادة الإنسان ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ

﴿١١٢﴾

﴾^(٤).

كما قصَّ الله علينا خبر مدينة سبأ وما حلَّ بها عندما كفرت بأنعم الله ولم تشكره، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ

﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَجَرٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ

﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ

﴿١٧﴾

﴾^(٥).

رابعاً — التوكل على الله:

(١) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): فخر الدين الرازي: ١٩/٦٨.

(٢) إبراهيم: ٣٧.

(٣) يس: ٣٣ - ٣٥ .

(٤) النحل: ١١٢ .

(٥) سبأ: ١٥ - ١٧ .

أ — مفهوم التوكل:

التوكل لغةً: وكَّلت أمري إلى فلان أي أُلجأته إليه واعتمدت فيه عليه ، و المتوكل على الله: الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره، فيركن إليه وحده ولا يتوكل على غيره ^(١).
التوكل اصطلاحاً: هو الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس ^(٢).

فكان التوكل على الله بهذا المعنى، سبب في سعة الرزق، والبركة فيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ ^(٣).

وعن عمر بن الخطاب، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : ((لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا تُرَزَّقُ الطَّيْرُ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بَطَانًا)) ^(٤).

فهذا الحديث يؤكد أنه لا رازق إلا الله، فما على المرء إلا أن يسعى، ويُظهر عجزه واعتماده على المتوكل عليه وهو الله سبحانه، وأيضا فإنه لم يضمن لها الرّواح، وهي العودة ملأى البطون إلا بعد غدوها وهو الخروج في الغدوة في طلب الرزق، وهو الأخذ بالأسباب ^(٥).

ب — أثر عقيدة التوكل في السلوك الاقتصادي للمسلم:

قد يفهم بعض المسلمين التوكل على أنه: عدم الأخذ بالأسباب وترك العمل، حتى وصل الأمر عند البعض إلى أن العمل والأخذ بالأسباب ينافي التوكل، وهذا ما أوقع البعض في أحد أمرين: إما أن يترك الأخذ بالأسباب مع توكله على الله، وفي هذا حرج ومشقة وآثار سيئة على الفرد والمجتمع، وإما أن يترك التوكل ويأخذ بالأسباب، وفي ذلك خلل في العقيدة.

وكان لهذه النظرة آثار اجتماعية واقتصادية سيئة، وما فيها من خطأ فكري وديني وانتشار للبطالة التي اختاروها لأنفسهم بحجة التوكل على الله، مخالفين نصوص القرآن والسنة التي تحث على العمل

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة: (وكل).

(٢) التعريفات: الجرجاني: ص ٩٧.

(٣) الطلاق: ٢-٣.

(٤) سبق تخريجه صفحة ٤٩.

(٥) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي ص ٤٥-٤٨.

والكسب.

وقد عرض الإمام محمد بن الحسن الشيباني أدلة القائلين بجرمة التكسب باعتباره ينافي التوكل، ورد عليها بالتنفيذ والإبطال، مستدلاً عليهم بما جاء في القرآن والسنة، من الآيات والأحاديث التي تأمر بالكسب وتجعله من التوكل^(١).

وكلمة التوكل ومشتقاتها وردت في كتاب الله في معرض الحث على الأعمال، ولا سيما الشاقة منها كالحروب، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) (٢).

وقد صحح النبي ﷺ سلوك أحد الأفراد، عندما وجده قد انحرف والتبس عليه الأمر حيال مسألة التوكل، حيث ترك بغيره بغير عقل محتجاً بأنه متوكل على الله. كما في حديث أن "أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ نَاقِيًّا وَأَتَوَكَّلُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ)) (٣).

وفي عهد الخليفة عمر رضي الله عنه، بزت هذه الفئة المدعية للتوكل، فأنكر عليهم سيدنا عمر، قائلاً لهم: ((لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وأن الله إنما يرزق الناس بعضهم من بعض)) (٤).

هكذا وجّه سيدنا عمر رضي الله عنه هؤلاء الزاعمين التوكل على غير حقيقته، وظنوا أن العمل والكسب ينافي التوكل، ولكنه في حقيقة الأمر حبه للبطالة والخمول والاتكال على الآخرين.

وعن أنس بن مالك قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كانت الآخرة همّة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همّة جعل الله فقره بين يديه)) (٥).

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد ابن الحسن الشيباني: ص ٢١، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٤٨.

(٤) التراتيب الإدارية: الكتاني: ٢٣/٢، دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.

عَيْنِيهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ)) (١).

خامساً — الدعاء بسعة الرزق:

أمرنا الله سبحانه أن نتوجه إليه بالدعاء بسعة الرزق، لأنه هو وحده المتفضل بالرزق، قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ﴾ (٢).

ومعلوم أن ما قُدِّرَ الله لكل أحد من الرزق، أنه آتية لا محالة، ولكن هذا اليقين لا يكون مدعاة لتترك السؤال والدعاء من الله تعالى بالرزق، فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يسألون الله الجنة، مع يقينهم أن الله يدخلهم الجنة (٣).

وكان النبي يعلمنا أن نبدأ يومنا بالتوجه إلى الله سبحانه بالدعاء بسعة الرزق، فعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فإذا هو بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ فقال: ((يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)) قال: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَذُبُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: ((أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ)) قال: قلت: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قال: ((قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ)) قال: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي (٤).

إلا أن استجابة الدعاء مشروطة بأكل الحلال والبعد عن الحرام، كما في الحديث الذي ذكر فيه النبي أن الرجل يطيل السفر من أجل الرزق، ويدعوا الله وهو يأكل الحرام، من حديث أبي هريرة رضي

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٦٤٢/٤، رقم (٢٤٦٥)، كتاب (صفة القيامة)، باب (منه)، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبان القرشي، وهو ضعيف.

(٢) النساء: ٣٢.

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب: الشيباني: ٢٦—٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود: ٩٣/٢، رقم: (١٣٥٥) كتاب: (الصلاة) باب: (في الاستعاذة)، جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي: ٢٨٩/٤، قال المنذري: في إسناده غسان ابن عوف، وقد ضعف. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط الثانية.

الله عنه قال: قال رسول الله: ((... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ))^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نِعْمَةً فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ رِزْقُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ...))^(٢).

سادساً — التبكير في السعي إلى الرزق:

حث النبي على التبكير في طلب الرزق، مؤكداً أنه من أسباب البركة في الرزق، كما في حديث صَخْرٍ الْعَامِدِيِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا)) وكان إذا بعث سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرَى وَكَثُرَ مَالُهُ^(٣).

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ مُتَّصِحَّةٌ، فَحَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّةُ ((قَوْمِي أَشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكَ، وَلَا تَكُونِي مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْسِمُ أَرْزَاقَ النَّاسِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ))^(٤).

ويمكن أن يستأنس لهذا، بما قاله الله تعالى عن إبليس: قَالَ تَعَالَى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٥).

(١) أخرجه مسلم: ٧٠٣/٢، رقم: (١٠١٥) كتاب: (الزكاة) باب: (قبول الصدقة من الكسب الطيب...).

(٢) مجمع الزوائد: ٢٠١/٣. وهو حديث ضعيف، فيه يونس ابن تميم، ضعفه الذهبي. وتفرد به محمد ابن سلمة المرادي.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٥/٣، رقم: (٢٦٠٦) كتاب: (الجهاد)، باب: (الابتكار في السفر)، وابن ماجه: ٧٥٢/٢، رقم: (٢٢٣٦)، كتاب: (التجارات)، باب: (ما يرجى من البركة في البكور)، والترمذي: ٥١٧/٣، رقم: (١٢١٢)، كتاب: (البيوع)، باب: (ما جاء في التبكير في التجارة)، وحسنه الترمذي.

(٤) شعب الإيمان: البيهقي: ١٨١/٤، رقم: (٤٧٣٥)، وقال: إسناده ضعيف.

(٥) البقرة: ٢٦٨.

ومن الفقر الذي يعد به الشيطان أتباعه، النوم في وقت الفجر، كما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ((ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ))^(١).

إن الأمة التي تستقبل يومها من الصباح الباكر، طيبة النفس نشيطة الجسم مستقيمة الخلق متعبدة الله بعملها، سيفوق إنتاجها — لا محالة — إنتاج الشعب الذي يقضي نصف ليله أو أكثره في اللهو، حتى إذا أدركه الصباح لم يقيم من نومه إلا مكرهاً، وإذا توجه إلى عمله توجه وهو ضعيف المهمة، كسول، فاقد العزيمة.

فطبيعة النظام الإسلامي توجب زيادة الإنتاج في الأمة وصيانة ثرواتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع، فالإسلام يحفظ للأمة طاقاتها وثرواتها وجهود أبنائها أن تستهلك في شرب الخمر والمسكرات، وفي اللهو والجون والسهر العاثر المحرم، وقد صان الإسلام الأمة من هذا التبدد للطاقات والأموال، بقوانينه الملزمة ووصاياه الهادية وتربيته العميقة، لتتجه الأمة إلى العمل والتنمية والإنتاج.

وعليه فإن الأخذ بنظام الإسلام يزيد الثروة ويقلل البطالة، وعدد الفقراء، وكلما قل عدد الفقراء وزادت الثروة، كانت مشكلة البطالة سهلة ميسورة العلاج^(٢).

سابعاً — العمل الصالح:

وعد الله سبحانه وتعالى أهل الأعمال الصالحة بسعة الرزق والحياة الطيبة، كما توعد أصحاب السيئات بضيق الرزق وضنك العيش، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣). وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أَطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٣/٣، رقم: (٣٠٩٧)، كتاب: (بدء الخلق) باب: (صفة إبليس وجنوده)، ومسلم: ٥٣٧/١، رقم: (٧٧٤)، كتاب: (صلاة المسافر)، باب: (ما روي فيمن نام الليل...).

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: الدكتور القرضاوي: ص ٩٦—٩٧. بتصرف.

(٣) النحل: ٩٧.

طَاعَتِهِ»^(١).

ثامناً — التبرك بالقرآن الكريم:

قراءة القرآن الكريم، والتأمل في آياته، تزيد يقين المسلم، وإيمانه بأن الرزق بيد الله وحده، لما حواه من الآيات الكثيرة التي تؤكد للإنسان أن الله سبحانه لم يتركه سدى، وهذا ما يبعد المؤمن عن اليأس والقنوط والخوف على مستقبله. ومن السور القرآنية التي ذكرت هذا المعنى؛ سورة الواقعة، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها، فعن ابن مسعود، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ((مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، لَمْ يُصِبْهُ فَاقَةٌ))^(٢).

تاسعاً: صلاة الرحم

حث الإسلام على صلة الرحم وجعلها من الحقوق الواجبة على المسلم لرحمه، قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا بُدَّ رَبِّدِّرَآ ﴿٣٦﴾

وقد جاءت الأحاديث النبوية تؤكد أن صلة الرحم تجلب البركة، والسعة في الرزق، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سره أن يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ))^(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ مَنَسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ))^(٥).

(١) أخرجه مسلم: ٢١٦٢/٤، رقم: (٢٨٠٨)، كتاب: (صفة القيامة)، باب: (جزاء المؤمن بحسناته...).

(٢) شعب الإيمان: البيهقي: ٤٩١/٢، رقم: (٢٤٩٩)، التاسع عشر في تعليم القرآن، قال الإمام أحمد: حديث منكر، كما في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن ابن علي ابن الجوزي: ١١٣/١، رقم (١٤٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ط الأولى، تحقيق: خليل الميس.

(٣) الإسراء: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٢٨/٢، رقم: (١٩٦١)، كتاب: (اليبوع) باب: (من أحب البسط في الرزق).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٥١/٤، رقم: (١٩٧٩)، كتاب: (البر والصلة) باب: (ما جاء في تعليم النسب). وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والحاكم في المستدرک: ١٧٨/٤، رقم (٧٢٨٤)، كتاب: (البر والصلة) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المطلب الثاني: الابتعاد عما يوجب ضيق الرزق

كما أن للحسنات والطاعات أثراً في سعة الرزق والبركة فيه، فإن للمعاصي والسيئات أثراً في ضيق الرزق وذهاب البركة، ومن ذلك:

أولاً — أثر الحسد في ضيق الرزق:

على المسلم ألا ينظر إلى من فضّله الله عليه بالرزق، فإنه أحرى أن لا يزدرى نعمة الله عليه، فقد نهانا الله سبحانه عن حسد الآخرين على ما آتاهم الله من فضله، وأمرنا أن نتوجه إليه وحده بالدعاء بالرزق والبركة فيه مع يقيننا أنه سبحانه قدّر الأرزاق بين خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيماً﴾^(٢).

وعن ابن عباس، يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ((لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَّاءٍ لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ))^(٣).

ثانياً — الابتعاد عن الكسب الحرام:

(١) النساء: ٣٢.

(٢) النساء: ٥٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٣٦٤/٥، رقم (١) كتاب (الرقاق) باب (ما يتقى من فتنة المال)، ومسلم: ٧٢٥/٢، رقم (١٠٤٨) كتاب (الزكاة) باب (لو أن لابن آدم واديين...).

على المسلم أن يتحرى في رزقه أن يكون من الحلال؛ لأن الكسب الحرام يمحى البركة،
ويسبب ضنك العيش، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ (١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا
تَسْتَبْطِنُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي
الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ)) (٢).

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي
الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ)) (٣).

وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ
إِلَّا الدُّعَاءُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَرِّمُ الرِّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا)) (٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ
تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا
تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ)) (٥).

المبحث الثالث

(١) طه: ١٢٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢٣/٨، رقم: (٢١٣٤) كتاب: (الزكاة) باب: (ما جاء في الحرص..)
والحاكم في المستدرک: ٤/٢، رقم: (٢١٣٤) كتاب: (البيوع) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والحديث
إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٣٨٠/٥، رقم: (٦١٢٥)، كتاب: (الرقائق) باب: (لينظر إلى من هو أسفل منه)،
ومسلم: ٢٢٧٥/٤، رقم: (٢٩٦٣)، كتاب: (الزهد والرقائق).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٣٥/١، رقم: (٩٠)، المقدمة، باب: (في القدر)، وأحمد في مسنده: ٢٧٧/٥، رقم
(٢٢٤٤٠)، وابن حبان في صحيحه: ١٥٤/٣، رقم: (٨٧٢)، والحديث حسن، له متابعات وشواهد.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: ٥٥١/٤، رقم: (٢٣٠٥) كتاب: (الزهد) باب: (من اتقى المحارم فهو أعبد الناس)،
وقال: حديث غريب، والطبراني في الأوسط: ١٢٥/٧، رقم: (٧٠٥٤) وقال: تفرد به جعفر ابن سليمان.

الوسائل المادية لمكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

لم يكتف الإسلام في علاجه لمشكلة الفقر والبطالة بالاعتصار على الوسائل المعنوية، إنما حثَّ على العمل والاحتراف بكل أنواعه، بما يتلاءم مع قدرات العامل وإمكاناته، فهو يعالج البطالة من جانبين: الروحي، والمادي.

والوسائل المادية لمكافحة البطالة يشترك فيها الإسلام مع غيره من النظم الاقتصادية، إلا أن الإسلام لا يتفق مع هذه النظم في إطلاق العنان للعامل أو التاجر أو المزارع... أن يحصل على الربح والثمرة كيفما كان فقد وضع الإسلام لهذه الوسائل ضوابط تمنع صاحبها من الضرر بالآخرين فراعى مصلحة الفرد من حيث الحصول على ناتج عمله، وراعى مصلحة الجماعة في عدم إلحاق الضرر بهم.

وقد شجع الاقتصاد الإسلامي كل أنواع الأنشطة الاقتصادية ما دامت تقع في دائرة الحلال، من أجل القضاء أو تخفيف نسبة البطالة. ويمكن البحث في الوسائل المادية لمكافحة البطالة عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الاحتراف في مكافحة البطالة

أولاً — ماهية الاحتراف:

الاحترافُ لغةً: الاكتساب، ويأتي بمعنى الصناعة والاكتساب. يقال حِرْفَةُ الرجل: أي ضِعَّتُهُ أو صَنَعَتُهُ^(١).

وهو كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به. فيقولون: صَنَعَةُ فلان أنْ يعمل كذا، وحِرْفَةُ فلان أنْ يفعل كذا، يريدون دأبه وديدنه، لأنه ينحرف إليها (أي يميل).
الاحتراف اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الفقهي للاحتراف عن المعنى اللغوي، وقد أطلق الفقهاء الاحتراف على: مزاوله الحرفة و الاكتساب^(٢).

جاء في حاشية قليوبي: (((وحرْفَةٌ) سميت بذلك، لانحراف الشخص إليها للتكسب، وهي أعمّ

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة: (حرف).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٦٩/٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

من الصناعة، لاعتبار الآلة في الصناعة دورها ((^(١)).

ثانياً — مكانة الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي:

تتجلى مكانة الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي بما يلي :

١— الاحتراف طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد كانوا يأكلون من صناعاتهم، وحرفهم، ولم يعيشوا عالة على الناس، وقد ضرب الله لنا مثلاً في داود، عليه السلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْبَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبْعِينَ وَفَدَّرَ فِي السَّيِّدِ وَأَعْمَلُوا صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾ ^(٢).

وفي سليمان، عليه السلام، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴿١٢﴾﴾ ^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: ((كان زكريا نجاراً)) ^(٤).

وقد حدّث النبي ﷺ أصحابه عن الأنبياء: أنهم كانوا أصحاب مهن وحرف، كما جاء في حديث ابن عباس: ((...أحدثك عن آدم إنه كان عبداً حراثاً وأحدثك عن نوح إنه كان عبداً نجاراً وأحدثك عن إدريس إنه كان عبداً خياطاً وأحدثك عن داود أنه كان عبداً زراداً وأحدثك عن موسى أنه كان عبداً راعياً وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً وأحدثك عن صالح أنه كان عبداً تاجراً...)) ^(٥).

٢— الاحتراف عبادة عظيمة، وطريق لمحبة الله ورضوانه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

(١) حاشيتا قلوبوي و عميرة على منهاج الطالبين للنووي: ٣٢٢ / ٤.

(٢) سبأ: ١٠ - ١١.

(٣) سبأ: ١٢.

(٤) أخرجه مسلم: ٤/ ١٨٤٧ رقم (٢٣٧٩) كتاب (الفضائل) باب (فضائل زكريا عليه السلام).

(٥) المستدرك: الحاكم: ٢/ ٦٥٢ رقم (٤١٦٥) وهو حديث موقوف على ابن عباس.

قال رسول الله ﷺ ((إن الله يحب العبد المخترف))^(١).

٣- المخترف يحظى بمكانة اجتماعية بين قومه، عن عمر رضي الله عنه قال : (إني لأرى الرجل فيُعجبني فأقول: ألهُ صنعة ؟ فإن قالوا :لا، سقط من عيني)^(٢).

٤- الاحتراف عمل العلماء: فلا نزال نسمع ونقرأ عن أئمة الإسلام وعلمائه، الذين خلّفوا لنا مؤلفاتهم العلمية، ولم ينتسبوا إلى آبائهم وقبائلهم، بل تُسبوا إلى حِرَف وصناعات كانوا يُرزقون منها، ولم يجدوا أيَّ عيب في الانتساب إليها، كالبرّاز، والقفال، والخصّاص، وغيرهم...^(٣).

٥- أوجب العلماء أن يُسلّم الصغير لذي حِرفة يتعلّم منه الحِرفة، ولم يُفرقوا في تعليم الحِرفة بين الذكر والأنثى، حتى في حال الفُرقة بين الزوجين قالوا : إن اختار الغلام أباه فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، وإن اختار أمه ،كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً، ليعلمه الصناعة...^(٤).

ثالثاً - تصنيف الحرف في الاقتصاد الإسلامي:

تُصنّف الحرف في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أقسام:

أ - حرف بحسب حكمها الشرعي:

١- حرف واجبة^(٥): منها ما يجب على كل قادر على العمل، وهو ما يسمى بالواجب العيني، وقد عبر عنه العلماء بـ (الكسب بمقدار ما لا بدّ لكل أحد منه بما يقيم به صلبه)، لأنه لا يُتوصّل إلى إقامة الفرائض إلا به ،وكذلك إذا كان عليه دين، لأن قضاء الدين واجب عيني، وكذلك إذا كان له عيال من زوجة وأولاد بقدر كفايتهم، وكذلك إذا كان له أبوان كبيران معسران، بقدر كفايتهما^(٦).

(١) سبق تخريجه صفحة ٤٧.

(٢) سبق تخريجه صفحة ٤٧.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي ص ٥٠ - ٥١ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ٥ / ٥٠١ .

(٥) الواجب: هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً، وحكمه: يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه . ويقسم إلى: واجب عيني:

وهو ما يجب على كل فرد القيام به ولا يكفي قيام غيره به. وواجب كفائي: وهو ما يجب على مجموع

المسلمين القيام به، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

(٦) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص ٢٧٩ .

ومنها ما يجب على بعض الناس القيام بها، لسد حاجات الناس، وهذا ما يسمى بالواجب الكفائي. فمن الواجب أن تتوفر كل حرفة أو صناعة تتوقف عليها حياة المجتمع، كالزراعة، والصناعة، والطب ... لأن مصالح الناس لا تقوم إلاّ بها، وإذا امتنعوا عن القيام بها، جاز لولي الأمر أن يُجبر القادرين عليها بعوض المثل^(١).

وقد ذكر الشاطبي أن من فروض الكفايات الاكتساب بقدر الكفاية، قال: ((فالحاصل أن هذا الضرب قسمان: قسم يكون القيام بالمصالح فيه بغير واسطة؛ كقيامه بمصالح نفسه مباشرة، وقسم يكون القيام بالمصالح فيه بواسطة الحظ في الغير؛ كالقيام بوظائف الزوجات، والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة؛ كالإيجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع والاكتساب))^(٢).

ووضع الاقتصاد الإسلامي للاحتراف ضوابط، ورتبها حسب المصالح الشرعية، والتي تسمى: الحاجات الإنسانية، حيث تُقسم حسب أهميتها إلى : ضروريات، و حاجيات، و تحسينيات، ولا بدّ من مراعاة أولويات الإنتاج حسب هذه الحاجات ، حيث تُقدم الأكثر أهمية على الأقل، فلا بدّ أولاً — من إنتاج السلع والخدمات الضرورية، التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، كالمأكل والمشرب والملبس والسكن، ثم تأتي بعدها السلع والخدمات الحاجية، وهي التي تكمل الضروريات، مثل التجهيزات الكهربائية والمترلية، بعدها يأتي إنتاج السلع والخدمات التحسينية، وهي التي تُسهل حياة الناس، ولذلك فإن غياب ضابط الأولوية في الإنتاج في العالم الإسلامي ، أدى إلى ضياع جزء كبير من موارد المجتمع، كانت تؤدي دوراً كبيراً في مكافحة البطالة، بدلاً من انتشارها وتوسعها^(٣).

٢- حرف مكروهة^(٤): يكره احتراف بعض الأعمال، كالأعمال التي تتطلب من محترفها مخالطة النجاسة، مثل عمل الزبال، والكنّاس، و الحجّام ... وكذلك الحرف التي فيها إهدار لكرامة العامل، كالخادم الخاص ، وتزول الكراهة إذا كان المرء بحاجة إلى العمل، فيعمل فيها حتى يفتح الله له عملاً

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور: صالح العلي ص ١٠٦ و ٢١٩ — ٢٢٠ وينظر : الحلال والحرام في الإسلام: للقرضاوي ص ١٢٣ — ١٢٤.

(٢) الموافقات: الشاطبي: ١٨٠/٢ — ١٨١.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢٨٣ — ٢٨٥.

(٤) المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه لا على سبيل الإلزام، ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

غيره ،لخبر عمر رضي الله عنه : ((مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس))^(١).
 وجاء في حاشية ابن عابدين: ((إن شهادة الدلال والصكاك ونحوهما لا ترد لمجرد الصناعة؛ بل لمباشرة ما لا يحل شرعاً، وإنما تنصيص العلماء على من ذكر؛ لاشتغال ذلك منه))^(٢).
 وجاء في حاشية قليوبي: ((والدنيئة منها(أي الحرفة) كل ما دلت ملابستها على انخطاط مروءة، أو سقوط نفس))^(٣).
 وكذلك تزول الكراهة إذا كان المجتمع بحاجة إليها ،لأنه ينبغي أن يكون في كل بلد حجّام وزبال وكُنّاس... حتى يقوموا بفرض الكفاية، وكذلك تزول الكراهة إذا كانت هذه الحرفة ،حرفة أبيه^(٤).

٣ — حرف محرمة^(٥): حرّم الإسلام على أبنائه صناعات وحرف، لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو أخلاقه أو عرضه، سواء أكان محرّماً لذاته، كالعمل في السحر، والبغاء، والرقص ... أو ما يؤدي إلى الحرام، كخياطة الثياب في زيّ أهل الكفر، أو الفسق، لأنه وسيلة إلى الحرام.

٤ — حرف مباحة^(٦): كل الحرف والمكاسب غير المحرمة في الإباحة سواء^(٧).
 وقد ذكر الفقهاء أنه يُستحب لمن وجد سعةً في الرزق في نوع من الحرف ،أن يلزمه فإذا لم يجد له رزق فيه، فله أن ينتقل إلى غيره، لقول عمر رضي الله عنه: (من اتّجر في شيء ثلاث مرات فلم يُصب فيه، فليتحول إلى غيره)^(٨).

-
- (١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي الهندي كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب (فضل الكسب ٥١/٤ رقم (٩٨٥٤).
- (٢) حاشية ابن عابدين: ١٢٠/٧.
- (٣) حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٣٦/٣.
- (٤) حاشيتا قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين للنووي: ٩٢ / ٤، وينظر : عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص ٢٢٠.
- (٥) الحرام : هو ما طلب الشرع من المكلف الكفّ عنه طلباً جازماً، وحكمه: يُعاقب فاعله ويُتاب تاركه.
- (٦) المُباح : ما خیر الشرعُ المكلفَ بين فعله وتركه.
- (٧) المبسوط: للسرخسي ٢٥٨ / ٣٠ دار المعرفة بيروت د ت.
- (٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :علي الهندي :كتاب (البيوع من قسم الأفعال) باب (فضل الكسب ٥٢/٤ رقم (٩٨٦٥).

ب — حرف بحسب العامل فيها:

ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وأعطى المرأة كامل حقوقها المدنية، وهي في هذه الحالة، أرجح كفة من الرجل في ميزان الاقتصاد، ولم يحرم الإسلام العمل على المرأة، ما دام عملاً مشروعاً، ولذلك فإن الحرف والأعمال يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام^(١).

١ — حرف خاصة بالنساء: لا يجوز للرجال مزاولتها إلا عند الضرورة، وهو كل ما فيه انفراد بالنساء من أعمال: كالطب النسائي، والحلاقة النسائية، والخياطة النسائية، إذا كان الرجل هو من يأخذ القياسات من المرأة مباشرة، ويجوز في حال تجزئة العمل، بأن تأخذ المرأة القياسات، ويباشر الرجل الخياطة، دون التعرض للقياسات. ويدل على هذا أن الحرف والصناعات لم تكن في الإسلام وقفاً على الرجال دون النساء، فقد كانت المرأة تعمل بالأرض، وتشترك في الصناعات اليدوية^(٢).

٢ — حرف خاصة بالرجال: لا يجوز للمرأة ممارستها، كرئاسة الدولة^(٣).
لأن الرسول ﷺ لما بلغه أن أهل فارس كانت تملكهم بنت كسرى، قال: ((لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))^(٤).

٣ — حرف يجوز للرجال والنساء ممارستها^(٥):
وهي ما عدا الحرف والأعمال السابقة، كالصناعة والزراعة، فقد ورد عن نساء الصحابة رضي الله عنهنّ أنهن كنّ يعملن في مثل هذه الأعمال فيداوين الجرحى ويغزلن^(٦). كما في حديث جابر بن عبد الله، يقول: طَلَّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ فَقَالَ: ((بَلَى، فَجَدِّي نَحْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا))^(٧).

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢١٢.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢١٢—٢١٣.

(٣) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي : ص ٢١٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٦/٢٦٠٠ رقم (٦٦٨٦). كتاب (الفتن) باب (الفتنة التي تموج كموج البحر) .

(٥) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي : ص ٢١٣ .

(٦) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢١٣.

(٧) أخرجه مسلم: ١١٢١/٢، رقم (١٤٨٣) كتاب (الطلاق) باب (جواز خروج المعتدة البائن ...).

وقد أَلَّفَ الفقهاء وعلماء المسلمين مؤلفات، في أنواع الحرف، والصناعات، والتجارة، وغيرها من الحرف، وبيّنوا أحكامها، ما يدلّ على اهتمام علماء المسلمين للحرف^(١).

سبب التصنيف والأهمية الاقتصادية له^(٢):

لا شك أن تكوين المرأة يختلف عن تكوين الرجل، فهي أضعف قوةً منه، فجعل لها واجبات تتناسب مع هذا الضعف الجسمي، فلا يجوز لها أن تمارس الحرف الشاقة، وأهلها للحمل والولادة وأعباء التربة، ولذلك تأتي أهمية تصنيف الحرف بين الرجال والنساء بما يلي:

١ — أن هذا التصنيف يحقق العدالة في تكافؤ فرص العمل بين الجنسين، فيتحقق به شيء من التوازن في المجتمع، وفي حال وجود البطالة، فإنها تكون متوازنة، فلو عملت المرأة فيما هو من اختصاص الرجال فإن عملها هذا يؤدي إلى بطالة في جانب الرجال الذين يكادحون أمام أسرهم، وشباب لا يجدون عملاً، فتكثر الجرائم في المجتمع التي لا حصر لها .

٢ — إن هذا التصنيف جعل ميادين العمل المتاحة للرجال، أكثر من النساء، لأن الرجل في النظام الاقتصادي الإسلامي هو المسؤول عن جميع النفقات المالية في الأسرة، فالبطالة بالنسبة إليه كارثة، أما بالنسبة للمرأة فليست خطيرة، إلا في ظروف خاصة.

ولو كانت ميادين عمل المرأة أكثر من الرجل، لأدى ذلك إلى تعطيل مبدأ (حرية اختيار العمل) في الاقتصاد الإسلامي، لأن الرجل إن لم يجد ميادين متعددة، فإنه يكون أمام أحد أمرين كلاهما مرّ: البطالة، أو العمل في الميدان المحدد.

ج — حرف تصنّف حسب نظرة المجتمع إليها:

المرجع فيها هو العرف ، أي ما تعارف عليه الناس، إذا لم يُخالف نصاً شرعياً. وقد قسم الفقهاء الحرف إلى نوعين: حرف شريفة، وحرف وضيعة، مع التفاوت فيما بينها، وقد أقرّت الشريعة هذا التصنيف الاجتماعي للحرف، بما رواه سيدنا عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إِنِّي وَهَبْتُ لِحَاثَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، وَلَا صَائِغًا،

(١) يُنظر في ذلك: تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف: علي ابن محمود ابن سعود الخزاعي: الجزء التاسع والعاشر من كتابه: ص ٦٨٣ — ٧٧٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إحسان عباس.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢٢١.

وَلَا قَصَابًا)) (١).

١ — الحرف الشريف : فاضل الفقهاء بين الحرف والأعمال، فذكروا أن أشرف الحرف، هو العلم والفكر، وما آل إليهما كالقضاء والهندسة .. (٢).

ولذلك نصّ الحنفية على أن المدرّس (العالم) كفءٌ لبنت الأمير (٣). ثمّ اختلفوا فيما يتلوه في الفضل . وقد ذكر الفقهاء فروع النشاط الاقتصادي وسمّوها : — المكاسب، وحصروها في أربعة أصناف: الزراعة، والتجارة، والصناعة، والإجارة، وقالوا: كلها في الإباحة سواء (٤).

وتُكمن الأهمية الاقتصادية لتقسيم فروع النشاط الاقتصادي، في أن الفكر الاقتصادي الإسلامي، قد سبق الفكر الأوروبي بأكثر من ألف عام، حينما أعطى الأهمية الاقتصادية لكل فروع النشاط الاقتصادي، وجعلها منتجة، وأباح للأفراد مزاوله هذه المكاسب جميعها. فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأفضل هو: احترام الزراعة ثم التجارة ثم الصناعة لأن الزراعة أعمّ نفعاً من التجارة، فالزراعة بها يتقوى المرء على الطاعة، و ينتفع منها الإنسان والطيور والبهائم، أما التجارة، فلا يحصل بها ذلك، ولكن ينمو بها المال، فكان الأفضل الاحتراف بما يكون نفعه أعمّ (٥).

وذهب بعض الحنفية — وهو غير الراجح عندهم — إلى أن الأفضل هو: التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة، وقدموا التجارة على الزراعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُجُوا يَتَتَّعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُجُوا يَتَتَّعُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٦). فقد قدم الله سبحانه تعالى التجارة على الجهاد (٧). واستدلوا بأن الزراعة مذمومة، بما روي عن النبي ﷺ أنه حينما رأى شيئاً من آلات الحراثة عند

(١) أخرجه أبو داود: ٣ / ٢٦٧، رقم (٣٤٣٠)، كتاب (البيوع و الإجارة) باب (في الصائغ) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦ / ١٢٧، رقم (١١٤٧٣) كتاب (الإجارة) باب (كسب الإماء)، والحديث إسناده ضعيف، ويحسن إذا توبع.

(٢) المبسوط: للسرخسي ٣٠ / ٢٦٠ وينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص ٢٢١.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٩١ / ٣، كتاب (النكاح) باب (الكفاءة).

(٤) المبسوط: للسرخسي ٣٠ / ٢٥٨.

(٥) المبسوط: للسرخسي ٣٠ / ٢٥٩.

(٦) المزمّل: ٢٠.

(٧) حاشية ابن عابدين : كتاب (الصيد) ٤٦٢ / ٦، المبسوط: للسرخسي : كتاب (الكسب) ٣٠ / ٢٥٩ .

دار قوم قال : ((لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ))^(١).

ورد العلماء على استدلالهم بدم الزراعة ، بما جاء من أحاديث تحث على الزراعة، منها: ((اطلبوا الرزق من خبايا الأرض))^(٢).

وأولوا الآثار التي تدم الزراعة ، فيما إذا اشتغل الناس كلهم بها، وأعرضوا عن الجهاد^(٣).

فيكون الأفضل في ترتيب الحرف: أن أعلاها، ما دخل فيه الفكر، كالبحث العلمي والهندسة وغيرها من العلوم، لأن الفكر أساس كل نهضة، ثم يأتي بعدها الحرف الاستخراجية التي بها تستخرج الخيرات الزراعية واستخراج المعادن، لما له من زيادة حقيقية في الثروة المادية للإنسان، ثم الصناعات التحويلية، والتي بها تحوّل المواد الخام إلى مواد مصنّعة كتحويل القطن إلى أقمشة، لما لها من النفع العام، ثم الخدمات كالتجارة والحدادة والحلاقة ... فكل حرفة دخلها الفكر، سَمَا بها وإن كانت من الخدمات، كالتطب، وكل حرفة خلّت من الفكر فإنها تمّبط، وإن كانت من الإنتاجية، كالمناجم^(٤).

٢ — الحرف الوضيعة: وقد حدّدها الفقهاء وميزوها عن غيرها

فذكروا: الكَنَاس والحجّام والدبّاغ والحارس والسائس والراعي والقيّم (أي البلان) في الحمام والفصّاد والاسكافي والدلال والمهرّاس والجزّار والحائك والسلاّخ والقصاب والحدّاد والصوّاغ^(٥).

ونصّ الفقهاء على علة الحكم لبعض الحرف، وسكتوا عن بعضها الآخر، والذي يبدو أن علة الحكم بوضاعة الحرف هي ما يلي :

أ — ما نصّ الشارع على تحريم فعله أو كراهيته، كالزنا والسرقة .

(١) رواه البخاري: ٨١٧/٢ رقم (٢١٩٦) كتاب (المزراعة) باب (ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ...) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٨٧/٢ رقم (١٢٣٣) الباب الثالث عشر، باب التوكل على الله، بلفظ: ((التمسوا الرزق في خبايا الأرض)) رقم (١٢٣٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٣/٤، باب الكسب والثمار بلفظ: (اطلبوا) وقال: ((رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه هشام ابن عبد الله ابن عكرمة ضعفه ابن حبان)).

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص ٦٢.

(٤) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢٢٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٩٠/٣ كتاب (النكاح) باب (الكفاءة)، حاشيتا قليوبي و عميرة على منهاج الطالبين للنووي: ٢٣٦/٣.

ب — مخالطة النجاسة ، كالدباغة والبيطرة .

ج — ما فيه خفة لا تليق بالإنسان، كالدلال .

د — ما يؤدي إلى غلظ القلب وقساوته ، كالجزارة والصيد .

ه — ما فيه هدر لكرامة الإنسان، كالخادم الخاص .

وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فإن التقدم الحضاري والتكنولوجي، قد طور كثيراً من هذه الحرف، فُيزال الحكم عنها بالوضاعة، لزوال العلة، كالحجّام الذي كان يمسّ الدم بفمه لم يعد الآن يستخدم هذه الوسيلة، بل أصبح يستخرج الدم بآلة وهكذا^(١).

وقد مجّد الإسلام حِرْفاً كان الناس ينظرون إليها على أنها وضيعة، كرعي الغنم، ولكن الرسول ﷺ أبطل هذه النظرة، بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِلْأَهْلِ مَكَّةَ))^(٢).

فعلم النبي صلى الله عليه و سلم أتباعه أن الفخر للعاملين وليس للمترفين والعاطلين^(٣).

فالعامل الإنساني له طاقات مختلفة، فمن الناس من لا يُحسن إلا العمل اليدوي، ومنهم من يحسن الأعمال الفنية، ومنهم من يسمو فكره وعقله فيحسن الأعمال العقلية، فالعامل يشبه البناء الهرمي، قاعدته أوسع: وهي تشمل العمّال اليدويين وأمثالهم، ولا غنى للمجتمع عنهم، لأنهم يقيمون العمران بأيديهم وعلى سواعدهم القوية، فيفلحون الأرض ويشقون الأنهار ويرفعون البنيان ... وهؤلاء يُتصور أن يعيش المجتمع بهم، ولكن لا يُتصور أن يعيش من غيرهم .

ثم يأتي من هم أعلى منهم: فنجد الفنيين المهرة في الصناعات، وهم بأعمالهم يُسهلون الحياة ويُقيمون الحضارة.

وفي وسط الهرم: كان مساعدو المهندسين، والمعاونون في تنفيذ كل ما تنتجه عقول المفكرين من توجيهات فكرية

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٨٩/٢ رقم (٢١٤٣) كتاب (الإجارة) باب (رعي الغنم على قراريط).

(٣) الحلال والحرام في الإسلام: للقرضاوي ص ١٢٥ — ١٢٦ .

وإذا قاربنا قمة الهرم: نجد المفكرين، وكلما علونا في القمة، علونا في مراتب النبوغ، وكلما علونا، قلّ العدد، وكثر النفع، وهم الذين تعيش الإنسانية على اختراعاتهم وكشفهم لنواميس الكون، وبمقدار قوّة تفكيرهم تتقدم الأمة، وليس بكثرة عددهم^(١).

رابعاً — واجبات المُحترف في الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر المحترف أميناً في مجال احترافه، ولذلك عليه واجبات كثيرة، لعل أهمها ما يلي :

١ — **الفقه في الدين:** لأن العمل عبادة، فعليه أن يتعلم الأحكام التي تتعلق بمجال عمله، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين))^(٢).
وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني : ((... فان أراد التجارة، يفترض عليه تعلّم ما يتحرّز به عن الربا، والعقود الفاسدة))^(٣).

٢ — **الأمانة في العمل:** قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٤).

ومن معانيها في العمل :

— المحافظة على رأس المال .

— المحافظة على أسرار الصناعة والحرفة .

— المحافظة على مواعيد العمل .

— عدم الإضرار بصاحب العمل أو ممتلكاته .

٣ — **الإخلاص في العمل وإتقانه:** لحديث: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ))^(٥).

ولا يخفى على أحد أن إتقان العمل أصبح اليوم سبباً لازدهار التجارة والأسواق، وخير دعاية

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام : محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩١ ص ٤٣—٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: ٣٥٧/٢، رقم (٤٨٧)، أبواب (الوتر)، باب (ما جاء في فضل الصلاة على النبي) وقال: حديث حسن غريب .

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد ابن الحسن الشيباني: ص ٤٢ ، وينظر عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣٧.

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :علي الهندي: ٣/٣٦٦ رقم (٩١٢٨) الكتاب الخامس من حروف الهمزة كتاب (الإجارة من قسم الأموال). وإسناده ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت.

للأسواق الخارجية^(١).

٤- وقد تحدّث أبو الفضل جعفر الدمشقي (القرن السادس الهجري) في كتابه (الإشارة إلى محاسن التجارة) عن آداب التجارة، وصفات التاجر الناجح، وقدم وصايا قيمة للتجار منها: الحذر من تصديق السماسرة، والاحتباس في تصديق أحاديث التجار، والاعتدال في طلب الربح، والمساهمة في البيع، ولزوم ما تحققت به البركة^(٢).

كما ذكر الدّلي (ت ٨٣٨ هـ) الشروط الواجب توفرها في المستثمر ليكون ناجحاً في استثماره، منها: أن يكون التاجر صاحب علم ودراية وافية في مجال استثماره، حتى يأمن من غشّ الباعة، وتدليس السماسرة.

ومنها: أن يملك التاجر أو المستثمر فراسة صادقة، وحساً صحيحاً، لمعرفة الناس والأسواق، ويمكن أن يكتسبها التاجر من خلال تجربته في الأسواق^(٣).

خامساً — مزايا الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي:

للاحتراف مزايا كثيرة لها دور في علاج مشكلة البطالة، لعل أهمها ما يلي:

أ — تقسيم العمل: وهو أن يتخصص كل فرد في حرفة أو صنعة معينة. وقد ذكر علماء المسلمين أهمية تقسيم العمل، وقالوا: (هذا ما يجعل الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والزراّع يحتاج إلى عمل النسّاج ليحصل اللباس لنفسه، والنسّاج يحتاج إلى عمل الزراّع لتحصيل الطعام ...).

إن الدور المهم لتقسيم العمل في الإنتاج، قد أكده كل من الغزالي (٤٥٠ — ٥٠٥ هـ) وابن خلدون : (٧٣٢ — ٨٠٨ هـ) وغيرهم ... ، وقد شجعوا مختلف النشاطات الاقتصادية والصناعية للبلاد، حتى تتخلص من التبعية للخارج^(٤).

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢٣٧ — ٢٤١.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٩٨.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ١٢٠.

(٤) القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) : العز بن عبد السلام ، فصل : (في بيان مصالح المتبايعين)

١٢٢/٢ تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية دار القلم دمشق ط الأولى ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م وينظر

المبسوط: للسرخسي كتاب (الكسب) ٣٠ / ٢٦٤ وينظر : معالم الاقتصاد الإسلامي ص ٦٠ وص ١١٩.

ويمكن أن يتخذ تقسيم العمل عدة مظاهر، أهمها ما يلي^(١):

١- **تقسيم العمل الحرفي أو المهني**: وهو أن يتخصص كل فرد في حرفة معينة، وقد أشار إليه علماء المسلمين وبينوا أهميته، فإنه لو لم يُنح ذلك لاحتاج كل واحد أن يكون حراثاً، زراعاً،

٢- **تقسيم العمل الصناعي**: وهو أن تتخصص المشروعات المختلفة داخل الصناعة الواحدة في صناعة جزء أو أكثر من أجزاء السلعة النهائية، أو تتخصص في مرحلة من مراحل الإنتاج، كما في مصانع السيارات والمنسوجات وغيرها، وقد ذكر هذا التقسيم علماء المسلمين وذكروا أهميته الاقتصادية.

٣- **تقسيم العمل الدولي**: وهو أن تتخصص كل دولة في إنتاج سلعة أو أكثر، وهو ما تقوم عليه التجارة الدولية، وقد ذكر الجاحظ (١٥٠ - ٢٥٥ هـ) وأبو الفضل جعفر الدمشقي بعض السلع، وصنّفوها حسب البلدان أو الأقاليم، وهذا ما يشير إلى أهمية التكامل الاقتصادي للعالم الإسلامي.

٤- **تقسيم العمل الفني**: ويُقصد به تجزئة إنتاج السلعة إلى أجزاء مبسطة، حيث يكون لكل عملية إنتاجية عاملاً مستقلاً، يختلف عمله عن غيره من المشتركين في نفس عملية الإنتاج .

وهذا التقسيم للعمل بكل أنواعه؛ يفتح فرصاً جديدة أمام العاطلين، مما يقلل من انتشار البطالة، فكان للاعتراف دور فعال في علاج مشكلة البطالة أو التخفيف منها.

ويرى الباحث أنه يمكن الاستفادة من تقسيم العمل في الاقتصاد الإسلامي، في المهن والأعمال التي يشترك فيها الرجال والنساء معاً، ولا سيما في عصرنا هذا، حيث تطلّب بعض الرجال على المهن الخاصة بالنساء، وبعض النساء على ما يختص به الرجال، كالخياطة النسائية، والخياطة الرجالية، وذلك بتجزئة العمل إلى ما يختص به كل واحد من الجنسين، ففي الخياطة النسائية، تأخذ المرأة القياسات، ويباشر الرجل الخياطة، وفي الخياطة الرجالية، يأخذ الرجل القياسات، وتباشر المرأة الخياطة.

إن كتاب الفكر الاقتصادي يجعلون من آدم سميث (١٧٣٣ - ١٩٧٠ م) أباً للاقتصاد السياسي، الذي تطرق إلى قضية تقسيم العمل، والحقيقة أن الإمام الغزالي قبل قرون، قد أكد على أهمية

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٢٤٣.

تقسيم العمل، وقد مثل له الغزالي بالإبرة، لبيان ضرورة تقسيم العمل، في حين استمدّ آدم سميث مثله في الموضوع نفسه بصناعة الدبايس^(١).

إذاً يوجد اتفاق بين التحليل الإسلامي والتحليل الاقتصادي للتخصص وتقسيم العمل، لأن كلاً منها يعتبره ضرورة اقتصادية، ولكنه في الاقتصاد الإسلامي لا يعتبره ضرورة اقتصادية فحسب، وإنما هو أيضاً إلزام ديني، فهو وسيلة لتوفير المتطلبات الاقتصادية للجماعة ككل، وهذا هو العنصر الاقتصادي، فإنه أيضاً وسيلة للحصول على المثوبة من الله، لأنه بالتخصص وتقسيم العمل يكون في عون أخيه فكان الله في عونه، وهذا ما يجعل الاقتصاد الإسلامي متفوقاً على غيره من النظم^(٢).

ب — إذا كان المحترف فقيراً لا يملك ما يشتري به أدوات حرفته، فإنه يأخذ من الزكاة ما يكفي لشرائها، جاء في معني المحتاج: ((وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ) أي كل منهما إن لم يحسن كسباً بحرفة ولا تجارة، (كفاية سنة)، لأن الزكاة تتكرر كل سنة، فتحصل بها الكفاية سنة))^(٣).

ج — إن فرص العمل للمحترف تكون أوفر، ولا سيما في وقتنا الحاضر الذي أصبح فيه كل عمل يحتاج إلى أكثر من محترف، لذلك فإن البطالة بالنسبة للمحترف تكون نادرة، بخلاف العامل العادي (غير المحترف).

د — إن الاحتراف يتحقق فيه معنى التعاون الذي أمرنا الله به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤).

وقد تحدث علماء الاقتصاد عن دور التعاون بين الأفراد؛ لتأمين حاجات كل واحد منهم ، لأن الفرد يعجز عن تأمين كل حاجاته بمفرده، وذكروا أنه حتى السلعة الواحدة تحتاج في إنتاجها إلى العديد من الآلات والأعمال وكثير من الصناعات، وهذا ما يدل على ضرورة الاهتمام بالتعاون بين الأعمال

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور: صالح العلي ص ٢٤٨، وينظر: العدالة الاجتماعية والتنمية في

الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الحميد براهيم: ص ٤٣-٤٤.

(٢) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي: ص ٣٩.

(٣) معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني: ١١٤/٣.

(٤) المائدة: ٢.

والمهنة من جهة، وضرورة توفر التخصص من جهة أخرى، وبهذا سيفوق ناتج العمل الجماعي حاجة الجماعة بكثير^(١).

هـ — يكسب العمال مهارة وإتقاناً في أداء الأعمال، فيؤدي العامل العمل بكفاءة عالية ووقت أقصر، فيزداد الإنتاج، وذلك لأن العامل الذي يقوم بجزء بسيط من العملية الإنتاجية، يسهل عليه أن يتعلمه بسرعة، وكذلك فإن تكراره لهذه المهنة باستمرار يكسبه مهارة كبيرة في أدائها .

و — إن الاحتراف يُمكن من استخدام الآلات والأساليب الحديثة في الإنتاج.

ي — توفير الوقت الذي كان يضيع في تنقل العمال بين أجزاء الوحدة الإنتاجية ، لأن صاحب الحرفة يقوم بعمله في نفس المكان، فيرفع الاحتراف من كفاءة العامل الإنتاجية، ويؤدي إلى مردود إنتاجي أكبر في وقت أقصر .

ز — يتيح للعمال التخصص في الأعمال التي تتفق مع ميولهم واستعداداتهم، مما يزيد في الإنتاج .

ومن مضارّ الاحتراف:

١ — البطالة في حال نقص الطلب على المهنة التي يحترفها العامل، إذ إن من الصعب على العامل في هذه الحالة التحول من المهنة الأساسية التي برع فيها إلى مهنة أخرى ، ومن الممكن علاجها بإقامة مراكز التدريب المهني^(٢).

٢ — الاحتراف يؤدي إلى الملل والسآمة في العمل، لروتينية العمل وضآلته وتكراره بصفة مستمرة للعمل نفسه، وهذا يمكن علاجه بتخفيض ساعات العمل، وإعطاء العمال الحوافز، وتوفير الفرص لممارسة الهوايات الشخصية .

على أنه مهما قيل عن مضارّ التخصص والاحتراف، إلاّ أنّها تتضاءل أمام عظم الفائدة من مزايا الاحتراف^(٣).

(١) دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلحي من خلال كتابه ((الفلاكة والمفلكون)): د. حمد عبد الرحمن الجنيدل، ص ٨٧.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور : صالح العلي ص ٢٥١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٢، وينظر الاقتصاد الإسلامي : الدكتور محمد عبد المنعم عفر ٨٠/٣ — ٨١.

المطلب الثاني: أثر الأنشطة الاقتصادية في مكافحة البطالة أولاً - العمل:

رفع الإسلام من شأن العمل وجعله عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه، وبه يحصل الإنسان على حاجاته وضرورياته، وقد جاء في القرآن الكريم ما يزيد على ثلاث مائة وستين آية تتحدث عن العمل والعاملين، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۝٣٠﴾^(١).

وعن الْمُقَدَّامِ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ))^(٢).

فالعامل وسيلة من وسائل مكافحة البطالة، لذلك أولاه الإسلام عناية فائقة، فحث عليه ونهى عن الكسل والبطالة، لأن الإسلام دين العمل، والعمل أساس الاقتصاد في نظر الإسلام. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ۝١٥﴾^(٣).
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾^(٤).
وقال رسول الله ﷺ: ((طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ))^(٥).

كما حذّر النبي ﷺ من التسول وسؤال الناس مع القدرة على العمل، فدعا إلى العمل، وبين النبي ﷺ أن أي عمل ما دام حلالاً، هو عمل شريف، وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أو انتقاص، فقال ﷺ: ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا

(١) الكهف: ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٣٠/٢ ، رقم (١٩٦٦) كتاب (البيوع) باب (كسب الرجل وعمله بيده).

(٣) الملك: ١٥.

(٤) الجمعة: ١٠.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٢٠/٦، رقم: (٨٧٤١) تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف، قال في مجمع الزوائد: ٢٩٠/١٠، رواه الطبراني وفيه متروك.

وَجَهَّهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ^(١).

فبيّن هذا الحديث أنّ مهنة الاحتطاب على ما فيها من مشقة ومن نظرة ازدراء من بعض الناس وما يرجى منها من ربح قليل، خير من البطالة وسؤال الناس، ولم يكتف النبي ﷺ بهذا البيان النظري، بل ضرب مثلاً بنفسه، وبرسل الله^(٢)، فقال: ((ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)). فقال أصحابه: وأنت ؟ فقال: (نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة))^(٣).

وبلغ شأن العمل أن جعله النبي من أسباب مغفرة الذنوب. كما في قوله ﷺ: ((إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ "، قَالُوا: فَمَا يُكَفِّرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ))^(٤).

وقال ﷺ: ((مَنْ أَمْسَى كَالاً مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ أَمْسَى مَغْفُوراً لَهُ))^(٥).

ويعدّ العمل من أهم عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه ليس العنصر الوحيد — كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي — وليس المصدر الوحيد للقيمة، كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي.

ولا يعتبر كل مجهود يقوم به الإنسان عملاً من الناحية الاقتصادية؛ لأن العمل بالمعنى الاقتصادي له خصائصه التي تميّزه عن غيره.

فيعرّف الاقتصاديون العمل بأنه: ((كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وقصد ويحس بالألم عند بذله، وكان الهدف منه خلق الأموال، وهي الأشياء التي تشبع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر))^(٦).

(١) سبق تخريجه صفحة ٢٦.

(٢) مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام: د. القرضاوي، ص ٥٠-٥١.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٥٥.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط: ٣٨/١، رقم (١٠٢) وقال: تفرد به محمد بن سلام. وقال العجلوني في كشف الخفاء: ٢٩٧/١، ورواه الطبراني وأبو نعيم عن أبي هريرة.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط: ٢٨٩/٧، رقم (٧٥٢٠) وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن سلم.

(٦) علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، مقارناً بالاقتصاد الإسلامي: الدكتور: صالح العلي، والدكتور: مصطفى العبد الله،

ومفهوم العمل بالمعنى الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي: (كلّ جهد مشروع مقصود ومنظم، بدنياً كان أو ذهنياً أو خليطاً منهما، يبذله الإنسان لإيجاد منفعة اقتصادية: مادية أو معنوية)^(١).

وإذا كان الإسلام يوجب العمل على كل قادر عليه، فإنه يحرم البطالة والقعود عن الكسب، لأن القاعد عن الكسب عالة على مَنْ يعمل، يقاسمه لقمته ويمتص جهده، فيكون عامل ضعف بدل أن يكون عامل قوة، فإنّ مدّ يده يستجدي الناس طعامه فقد أذل نفسه وأهانها، وإن لم يمدّ يده مات جوعاً، وألقى بنفسه إلى التهلكة.

ويعتبر العمل في النظام الرأسمالي عنصر من عناصر الإنتاج، له عائد أو ثمن كأى عنصر آخر، والعامل في ظل هذا النظام، حرّ في أن يعمل أو لا يعمل، كما أنه حرّ في اختيار العمل وصاحبه، والقاعدة في العطاء في النظام الرأسمالي: (من كلّ حسب قدرته، ولكلّ حسب عمله).

أما العمل في النظام الاشتراكي فهو مرهون بإرادة الدولة، ويأخذ أحياناً طابع الإكراه، فالعمل في النظام الماركسي هو الأداة التي يمتلك بها المجتمع إنتاج الأفراد، والعطاء في ظل هذا النظام على قدر الحاجة: (من كلّ حسب قدرته ولكلّ حسب حاجته)^(٢).

ثانياً — التجارة:

الاتجار هو: نقل البضائع من مكان ينتجها إلى آخر لا ينتجها، وهو مباح لأن فيه فائدة للمجتمع الإنساني، وهو يعلو بعلو العمل نفسه، وبمقدار المخاطرة فيها من التعرض لخطر الطريق والبحار والمؤثرات الجوية والتعرض للخسارة وهكذا^(٣).

وقد شجع الاقتصاد الإسلامي على احترام التجارة. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ١٩٧، وينظر: العمال في رعاية الإسلام: د. محمد الطويل، ص ٢٠، مكتبة الغد مصر، ط الأولى ١٤١٩ — ١٩٩٨.

(٢) التنمية في الإسلام: د. إبراهيم العسل، ص ٢٢٤ — ٢٢٥، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط الأولى، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م.

(٣) التكافل الاجتماعي: محمد أبو زهرة، ص ٤٧.

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿٢٩﴾^(١)
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقد جعلها النبي ﷺ من أهم وسائل إنتاج الثروة وتجميعها. بقوله: ((تسعةُ أعشارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ))^(٣).

واعتبر الكسب عن طريق التجارة من أفضل الكسب، عندما سُئِلَ أيُّ الكسب أطيب؟ قال: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))^(٤). وقد باشر النبي ﷺ التجارة بنفسه في مال خديجة^(٥).

وقال عمر رضي الله عنه: ((لأن أموت بين شعبي رحلي، أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، أحب إليّ من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله))^(٦).

وقد حث النبي على التجارة ونقل البضائع، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ))^(٧).

(١) النساء: ٢٩.

(٢) المزمّل: ٢٠.

(٣) فيض القدير: للمناوي ٣ / ٢٤٤ رقم (٣٢٩٦)، وكنز العمال: ١٥ / ٤، رقم (٩٣٤٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ١٤١ / ٤، رقم (١٧٣٠٤)، ط مؤسسة قرطبة، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٧٦ / ٤، رقم

(٤٤١١)، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. والبيهقي في

الشعب: ٨٤ / ٢، رقم (١٢٢٥)، وهو في مجمع الزوائد بلفظ: (أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور)

قال: ورواه الطبراني في الكبير وفيه جميع بن عمير، ضعفه ابن عدي، مجمع الزوائد: ١٥٤ / ٤.

(٥) السيرة النبوية: ابن هشام: ٦ / ٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٢٥٩ / ٣٠.

(٧) سنن ابن ماجه: ٧٢٨ / ٢، كتاب (التجارات) باب (الحكرة والجلب) رقم (٢١٥٣)، ورواه العقيلي في الضعفاء

الكبير: ٢٣١ / ٣، وقال: لا يتابع بهذا اللفظ، وروي بلفظ: (لا يحتكر إلا خاطئ).

ثالثاً — الصناعة:

تعد الصناعة اليوم من أهم فروع النشاط الاقتصادي، وأصبحت في عالمنا المعاصر مقياس تقدم الأمم.

وقد شجع الاقتصاد الإسلامي على احتراف الصناعة، وجعلها وسيلة من وسائل الإنتاج، لما لها من آثار في مكافحة البطالة، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى بعض الصناعات، كالمنسوجات، و صناعة القصور، وفن العمارة، وصناعة السفن، وغيرها.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوِيٍّ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَآلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۚ أَنْ أَعْمَلَ سَنِيغَتٍ وَقَدِيرٍ فِي السَّرْدِ ۖ وَأَعْمَلُوا صَدِيقًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝﴾^(١).

وقد أشار القرآن الكريم إلى الصناعات التحويلية، فبين تحوّل الإنتاج الزراعي إلى صناعي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝﴾^(٢).

وقال ﷺ: ((كان زكريا نجاراً))^(٣).

وقد حدث النبي أصحابه عن الأنبياء أنهم كانوا أصحاب مهن وحرف، كما في حديث ابن عباس: ((...أحدثك عن آدم إنه كان عبداً حرّاً وأحدثك عن نوح إنه كان عبداً نجاراً وأحدثك عن إدريس إنه كان عبداً خياطاً وأحدثك عن داود أنه كان عبداً زراداً وأحدثك عن موسى أنه كان عبداً راعياً وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبداً زراعاً وأحدثك عن صالح أنه كان عبداً تاجراً...))^(٤).

وقد بين علماء المسلمين أهمية ترابط الصناعات ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمران، قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ((إنّ الفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني يحتاج إلى عمل الفقير، والزراع

(١) سبأ: ١٠-١١.

(٢) النحل: ٦٧.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٤٧.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٤٧.

يحتاج إلى عمل النسيج لتحصيل اللباس لنفسه، والنسيج يحتاج إلى عمل الزارع لتحصيل الطعام....^(١).

كما بين الفقهاء أحكام الصناعات والعقود المنظمة لها، وقالوا: إن حكم الصناعة يأخذ حكم المنتج، أو المصنوع، من الواجب، أو المباح، أو المحرم ...

رابعاً — الزراعة:

للزراعة مكانة عالية، ومنزلة سامية في الإسلام، ولها أثر في مكافحة الفقر والبطالة، لأنها تستوعب أعداداً كبيرة من العمال والمزارعين، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّ لَكُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْتَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۝ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۝ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ۝﴾^(٢).

وقد بين النبي فضلها، بقوله: ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدَ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ))^(٣).

وقال: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))^(٤).

وقد جعل الفقهاء أصول المكاسب أو فروع النشاط الاقتصادي: زراعة، تجارة صناعة، وقد اختلف الناس في أيها أطيب، فقال بعضهم: الصناعة، وقال كثيرون: بل الزراعة أفضلها، لأن نفعها يتعدى إلى غير الزارع، من الطيور والبهائم وكثير من الحيوانات، وما كان متعدياً فهو أفضل من اللازم

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب: الشيباني: ص ٤٧.

(٢) يس: ٣٣ - ٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١٩١/٣، رقم: (١٣٠٠٤)، ط مؤسسة قرطبة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٣/٤. (رواه البزار ورجاله ثقات).

(٤) أخرجه البخاري: ٨١٧/٢، رقم: (٢١٩٥)، كتاب: (المزراعة) باب: (فضل الزرع والغرس..).

في غالب الأوقات ((^(١)).

كما أنها من فروض الكفاية التي ينبغي الاهتمام بها وعدم إهمالها، لأن مصالح الدين والدنيا متوقفة عليها ^(٢).

قال النووي: ((لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم)) ^(٣).

وقد جاء في فضل الزراعة وأنها تنفي الفقر عن صاحبها، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا عَائِشَةُ: ((بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ "قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)) ^(٤).

كما شجع الاقتصاد الإسلامي احترام الزراعة، لما لها من مكانة عالية وفضل عظيم ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ٦٣ ﴿ أَسْتَرْزَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ٦٤ ﴿ ^(٥).

وقد أشار النبي ﷺ إلى فضلها بقوله: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)) ^(٦).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ حَبَايَا الْأَرْضِ)) ^(٧).

ومن الملاحظ: أن البطالة الموسمية تنتشر في المشاريع الزراعية، فإذا طَوَّرْنَا أنماط الصناعات الزراعية في المناطق المنتجة، يمكن أن يؤدي إلى وجود فرص عمل، لا سيما إذا تم ربط الأبحاث الجامعية بمتطلبات

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب: الشيباني، ص ٤٠.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور: صالح العلي، ص ١٥٦.

(٣) مغني المحتاج: الشريبي: ٢١٣/٤.

(٤) أخرجه مسلم: ١٦١٨/٣، رقم (٢٠٤٦)، كتاب: (الأشربة) باب: (في ادخار التمر...).

(٥) الواقعة: ٦٣—٦٤.

(٦) سبق تخريجه صفحة ١٦٦.

(٧) سبق تخريجه صفحة ١٥٣.

العمل، وحاجة السوق ^(١).

خامساً — الاستثمار:

أ — مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغةً: مشتق من الثمر أي (ما يحمله الشجر)، وأثمر الشجر (خرج ثمره)، والثمر (المال المثمر)، لقوله

تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ﴾ ^(٢). وثمر ماله: نماء ^(٣).

وفي الفكر الاقتصادي: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة، ك شراء الأسهم والسندات ^(٤).

وفي الاقتصاد الإسلامي: تنمية المال في مختلف القطاعات الإنتاجية، الزراعية أو الصناعية أو التجارية، لسد حاجات الإنسان المادية والمعنوية، وفق المصادر الشرعية ^(٥).

فما هي الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هي: تنمية المال بأي وسيلة. وهذا ما يشارك فيه الاقتصاد الإسلامي غيره من النظم الاقتصادية، أما هدف الاستثمار في الإسلام فلا يقتصر على إشباع الحاجات المادية فحسب، كما هو في الاقتصاديات الأخرى، بل يساهم في إشباع الحاجات الروحية للإنسان، بالإضافة إلى أنه محكوم بمصادر الشريعة الإسلامية ^(٦).

ب — مشروعية الاستثمار:

ندب الإسلام استثمار المال وتداوله، لما له من دور فعال في مكافحة البطالة والفقر، وحرّم كنزه

وحبسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ

(١) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي، ص ١٣٧.

(٢) الكهف: ٣٤.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، مادة: (ثمر).

(٤) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص ١٩٨.

(٥) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور : صالح العلي: ص ٣٣٥.

(٦) المرجع السابق: ص ٣٣٦.

قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١﴾

أي: اجعلوها مكاناً لرزقهم، بأن تتجروا فيها، فتكون نفقتهم من الربح وليس من أصل المال^(٢).
كما حثّ النبي ﷺ على عدم بيع أصل رأس المال المنتج من غير سبب، وفي حال البيع أمر أن يستثمر في مشروعات إنتاجية أخرى، فقال ﷺ: ((مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِينًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ))^(٣).

ج — قواعد استثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي^(٤):

لاستثمار المال في الإسلام قواعد تنظم حركته في المجتمع من أهمها:

- ١— وجوب استغلال رأس المال وعدم حبسه.
- ٢— شمول الاستثمار كل حاجات الناس من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
- ٣— تنمية المال فيما هو مباح، ومنعه من الاستثمار في النشاطات المحرمة.
- ٤— إيجاد رأس مال من عوامل الإنتاج، وعدم توجيهها إلى السلع والخدمات الاستهلاكية.

وهكذا فإن للاستثمار بشروطه في الاقتصاد الإسلامي؛ مساهمة فعالة في زيادة الإنتاج وفتح فرص عمل للعاطلين بدلاً من اكتناز الأموال، مما يجعل منه وسيلة من وسائل مكافحة البطالة.

سادساً — الشركة:

دلّ على مشروعيتها، الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا))^(٥).
أي: أنا معهم بالحفظ والرعاية وأبارك في تجارتكما، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة

(١) النساء: ٥.

(٢) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): ١٤٨/٢، دار الفكر بيروت د.ت.

(٣) سبق تخريجه صفحة ٧٣.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور : صالح العلي: ص ٣٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٥٦/٣ رقم (٣٣٨٣)، كتاب (اليوع) باب (في الشركة)، والحاكم في المستدرک: ٦٠/٢.

رقم (٢٣٢٢) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال ابن القطان: أبو حيان ثقة ولكن أبوه مجهول الحال ولا

يعرف من روى عنه غير ابنه كما في نصب الراية: ٣/ ٤٧٤.

والإعانة عنهما.

ومن الشركات التي أباحها الإسلام، وحثّ عليها:

١— شركة العنان: هي أن يشترك شخصان في مال لهما على أن يتجرا به والربح بينهما. وقد أجازها جمهور الفقهاء وإنما اختلفوا في بعض شروطها^(١).

٢— شركة المفاوضة: هي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة^(٢). وقد أجازها الحنفية خلافاً للجمهور.

٣— شركة الأبدان: هي أن يعقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في تقبّل أعمال معينة والقيام بها على أن يكون ما يدخل عليهما من ربح بسببها مشتركاً بينهما. وتسمى هذه الشركة شركة الأعمال، والتقبل، والصنائع^(٣). وقد أجازها الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤).

٤— شركة الوجوه: هي أن يشترك وجهان عند الناس أو أكثر من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا مالاً بنسيئة، ويبيعاه وبعد وفاء ثمنها، فما بقي من ربح فهو مشاعاً بينهما^(٥). وقد أجازها الحنفية والحنابلة^(٦).

٥— شركة المضاربة (القراض): هي: أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما. وقد أجازها الفقهاء^(٧).

فالشركة تعدّ من الوسائل الفعالة في مكافحة الفقر والبطالة، حيث يتحقق فيها التعاون بين أفراد المجتمع، فمن الناس من يملك المال ولا يملك القدرة والطاقة ما يمكنه من القيام وحده بإدارة أمواله وأعماله، ومن الناس من لديهم القدرة على الأعمال ولكن قلة المال لديهم أبطأت بهم عن التسابق في

(١) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ١١١/٥.

(٢) تبين الحقائق: الزيلعي: ٣١٤/٣.

(٣) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ١٨٥/٥.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني: ٥٧/٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط الثانية. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد: ١٩٢/٢، دار الفكر، بيروت. المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ١٨٥/٥.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد: ١٩٢/٢.

(٦) تبين الحقائق: الزيلعي: ٣٢٢/٣، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ١٨٣/٥.

(٧) تبين الحقائق: الزيلعي: ٥٢/٥، بداية المجتهد: ابن رشد: ١٩٢/٢، مغني المحتاج: الشربيني: ٣٠٩/٢، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ١٠٩/٥.

ميدان الكسب، فعن طريق الشركة يجد الفريق الأول مَنْ يعاونه، ويجد الفريق الثاني من يمدّه بالمال، ويتحقق من التعاون بينهما المصلحة لهما، حيث تتعاون القدرات والأموال في تنمية الموارد وتلبية الحاجات ^(١).

المطلب الثالث: تشجيع هجرة من ضاقت بهم سبل المعيشة

السعي في طلب العمل الحلال واجب، ولو اضطر المرء إلى السفر وتحمل الأعباء والمشقات. ومن الناس من يدع العمل لأنه لم يتيسر له في بلده، فهو يكره الغربة وينفر من الترحال، ويؤثر الإقامة في موطنه مع البطالة والفقر، على الهجرة والسفر مع السعة والغنى، وهؤلاء قد حثهم الإسلام على الهجرة، وشجعهم على الغربة، وبين لهم أن أرض الله واسعة، وأن رزق الله غير محدود. بمكان، فإذا أدرك أحدهم الموت بعيداً عن أهله غريباً عن وطنه، قيس له من مولده إلى مدفنه في الجنة ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ^(٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ ^(٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو قال تُوَفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ))، فقال رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: وَلَمْ يَأْسُؤَلِ اللَّهُ؟ قال: ((إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ)) ^(٦).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: ٥/٥٢، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ . وينظر: فقه

المعاملات: د. مصطفى الخن، ص ١٥٥، مقرر السنة الرابعة في كلية الشريعة جامعة دمشق (بتصرف).

(٢) مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام: د. القرضاوي، ص ٥١-٥٢.

(٣) النساء: ١٠٠.

(٤) الملك: ١٥.

(٥) المزمل: ٢٠.

(٦) أخرجه النسائي في سننه: ١/٦٠٢، رقم (١٩٥٨)، كتاب (الجنائز وتخي الموت) باب (الموت بغير مولده)، وابن

ماجه في سننه: ١/٥١٥ رقم (١٦١٤) كتاب (الجنائز) باب (ما جاء فيمن مات غريباً)، والحديث سنده

ضعيف، فيه حيي بن عبد الله المعافري، ضعيف الحديث.

فهل رأت البشرية تشجيعاً على الهجرة لكل غرض مشروع، أروع من هذا التشجيع؟

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا))^(١).

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمَحِي))^(٢).

وهذا ما دفع المسلمون إلى الانطلاق في فجاج الأرض، ينشرون دين الله ويلتمسون الرزق، ويطلبون العلم، ويجاهدون في سبيل الله.

فلا حجة لمن ضاقت بهم فرص العمل في موطنهم أو غيره، أن يبقوا على ما هم عليه من الفقر والبطالة، فقد حث الإسلام على الهجرة، وإيثار الكرامة وسعة الرزق على الذل والمعيشة الضنكى بين أهله وعشيرته،^(٣) ، وهذا ما يتأكد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤).

قال الطبري في تفسير هذه الآية: ((إن الله أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومتسعاً، وقد يدخل فيه السعة في الرزق والغنى من الفقر، ويدخل فيه السعة من ضيق الهم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة، وغير ذلك من معاني السعة التي هي بمعنى: الروح والفرج من مكروه ما كرهه الله للمؤمنين بمقامهم بين ظهري المشركين وفي سلطانهم))^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٨٠/٢ رقم (٨٩٣٢)، ط مؤسسة قرطبة، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ، ودراج هو ابن سمعان (أبو السمع) صاحب مناكير، كما في الآداب الشرعية والمنح الربانية: ابن مفلح: ٢٦٧/٣. وقال ابن أبي حاتم الرازي: حديث منكر، كما في: العلل: ابن أبي حاتم الرازي: ص ٧٨٤، رقم (٢٣٩٠)، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد صالح الدباسي.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٦٧/٣ رقم (٨٧) كتاب (الجهاد والسير) باب (ما قيل في الرماح).

(٣) مشكلة البطالة وعلاجها: السراحنة: ص ٢٦١.

(٤) النساء: ٩٧.

(٥) تفسير الطبري (جامع البيان عن تفسير آي القرآن): ٢٤٢/٥.

وقال ابن عباس: ((السعة: هي الرزق ومعناها الانتقال من العيلة إلى الغنى))^(١).

هكذا شجع الاقتصاد الإسلامي الأنشطة الاقتصادية المشروعة، من أنواع الحرف والصناعات والزراعة وغيرها، وبين دور تقسيم العمل، و الوسائل المعنوية في مكافحة البطالة الفردية، فحثّ على ما يوجب السعة في الرزق، وحذّر مما يوجب ضنك العيش، وألزم أصحاب البطالة الاختيارية بالعمل حتى لا يعيشوا عائلة على غيرهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: ٣٤٨/٥.

الفصل الخامس

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة الاجتماعية

مقدمة:

عالج علماء الاقتصاد في الغرب مشكلة البطالة بطرق عديدة، ولكنها ما تزال موجودة دون حل جذري، وما زال أعداد العاطلين عن العمل في تزايد مستمر، فقد توصل الاقتصادي البريطاني (فيليس) إلى أن علاج البطالة يكمن في زيادة معدلات التضخم، واقترح غيره ضرورة السيطرة على النمو السكاني، وبين آخرون أن استخدام الأساليب المتطورة يسبب تزايداً في نسبة العاطلين عن العمل، لأن الآلات تحل محل الأيدي العاملة، ورأى غيرهم توسيع قاعدة التعليم الحرفي .

إلا أن جميع هذه الحلول لم تكن سوى معالجات آتية، فالتضخم يزيد مشكلة الفقر، وبالتالي ارتفاع نسبة البطالة، والتسعير الجبري يؤدي إلى اختفاء السلع والعمالة الماهرة من الأسواق، وهجرة الكفاءات والعقول.

وخلاصة السبل التي انتهجها الاقتصاديون الغريون لمعالجة البطالة هي:

- ١- الضمان الاجتماعي: وهو أن تدفع الدولة للعجزة والمحتاجين إعانات دورية دون مقابل، وتموّل هذه المدفوعات عادة من الضرائب، مما يلحق الأذى بالفقراء، لأن دافعي الضرائب هم الأغنياء والفقراء معاً، فكان الفقراء هم المتضررون الأكثر منها، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن البعض يفضلون الكسل على العمل ضمن هذا النظام.
- ٢- القيام بدورات تدريبية مجانية في المشاريع الإنتاجية.
- ٣- تخصيص الشركات العامة.
- ٤- محاربة العمالة الدخيلة من خارج البلاد.
- ٥- منح إعانات للعاطلين عن العمل.
- ٦- خفض سن التقاعد.
- ٧- خفض عدد أيام العمل في الأسبوع .
- ٨- القروض الربوية ^(١).

إن الأنظمة الاقتصادية الوضعية لم تقدم حلولاً عملية لمكافحة الفقر والبطالة، غير الاجتماعات والقرارات، وإن هي قدمت بعض المساعدات فقد أُسيءَ توزيعها.

(١) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطججي، ص ٢٥ — ٣٣.

وقد أظهر التقرير الصادر عن مؤتمر الأرض، الذي عقد في بداية التسعينات من القرن الماضي، مصطلحات جديدة، كمفاهيم للتنمية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، من أجل مكافحة الفقر. وبعد عشر سنوات صدر تقرير البنك الدولي عن التنمية، لعام ٢٠٠٢م بعنوان: (بناء مؤسسات من أجل الأسواق)، وبحث في سبل النموّ ومكافحة الفساد، ودعم الفقراء، ودور الإعلام في تحقيقه، ولكنها باتت حبراً على ورق^(١).

ويمكن البحث في وسائل مكافحة البطالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي من خلال المباحث الآتية:

(١) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي، ص ٨٢.

المبحث الأول

أثر التكافل الاجتماعي الاقتصادي وتشريعاته في مكافحة البطالة

المطلب الأول: ماهية التكافل الإسلامي

أولاً - تعريف التكافل:

التكافل لغة: من الكفل بالكسر، والكافل: العائل، وهو الذي كفل إنساناً يعوله وينفق عليه^(١).
التكافل الاجتماعي اصطلاحاً: هو اصطلاح معاصر، سُمّاه البعض: بالتكافل المعاشي، وقد دمج بعض العلماء بين اصطلاحات: التأمين الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي، فهم يرونها من المترادفات، بينما فرّق البعض بينها.

فالتأمين الاجتماعي: تتولاه الدولة والمؤسسات الخاصة، وممتى توفرت للمستحق شروط الاستحقاق، يلتزم بدفع اشتراكات كي تمنح له مزايا التأمين، بغض النظر عن دخله.
والضمان الاجتماعي: هو التزام الدولة بمساعدة مواطنيها، دون الاشتراط بدفع اشتراكات، كالمساعدة في حالات المرض، أو العجز، أو الشيخوخة.
أما التكافل الاجتماعي: فهو التزام الأفراد بمساعدة بعضهم تجاه بعض^(٢).

وقد اختار أستاذنا الدكتور صالح العلي مصطلح: **التكافل الاجتماعي الاقتصادي**، وهو اختيار حسن، فهذا المصطلح أولى من مصطلح التكافل المعاشي، أو الاجتماعي، الذي يوهم الاقتصاد على تأمين حدّ الكفاف دون حد الكفاية، كما أنه يقتصر على مراعات حاجات الفرد المادية فقط دون المعنوية^(٣).

ولذلك يمكن تعريف التكافل الاجتماعي الاقتصادي في الإسلام بأنه: **التزام الأفراد فيما بينهم بالبر والمودة، والأخذ بأسبابها المادية والمعنوية، المأخوذة من المصادر الشرعية، من أجل بناء مجتمع**

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (كفل).

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٢٤٧.

(٣) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٢٤٧.

إسلامي^(١).

ثانياً — مشروعية التكافل:

هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية هذا التكافل، منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وقول النبي ﷺ: ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى))^(٣).

ثالثاً — خصائص التكافل الاجتماعي الاقتصادي الإسلامي:

للتكافل في الإسلام خصائص عدة يمكن بيان أهمها فيما يأتي:

١— التكافل الإسلامي وضع القوانين التي تحارب الفقر والبطالة، فهو تكافل إيجابي لا يرضى بالكسل، ويحث على الحصول على مصادر التكافل.

٢— التكافل الإسلامي لا يقف في مستوى المعيشة عند حد الكفاف، بل يتعداه إلى مستوى حد الكفاية.

٣— التكافل الإسلامي يشمل برعايته جميع المواطنين، كما تحقق في إعطاء أهل الذمة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بينما في القوانين الغربية لم يصبح التكافل حقاً لكل فرد حتى عام ١٩٣٣، حيث بدأت هذه الدول الأخذ به، وفي حدود ضيقة، وتحت ضغط الشعوب.

٤— مصدر التكافل الإسلامي الشريعة، ويعتمد على سلطة الدولة في تحقيقه إذا اقتضى الأمر، أما في الدول الأخرى فمصدره القانون الوضعي.

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٢٤٨.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٢٣٨/٥ رقم (٥٦٦٥) كتاب (الأدب) باب (رحمة الناس والبهائم)،

ومسلم: ١٩٩٩/٤، رقم (٢٥٨٦) كتاب (البر والصلة) باب (تراحم المؤمنين..).

٥- إن تشريعات التكافل الإسلامي متنوعة وشاملة لجوانب الحياة، الاقتصادية، والاجتماعية كافة، ما لم يتحقق في غيره من النظم^(١).

المطلب الثاني: أثر التكافل الإسلامي في علاج مشكلة البطالة

شُرِع التكافل لسد حاجة من عجزوا عن العمل، وقد عالج الإسلام هذا الضعف الإنساني من ثلاثة وجوه:

أولاً — علاج العجز في الأسرة:

حيث دعم الإسلام الأسرة لتكون قوية متماسكة، من خلال تعاون أفرادها بمساعدة الغني الفقير العاجز. وقد بين الفقهاء وجوب أن ينفق الغني على الفقير العاجز، إلا أنهم اختلفوا في مدى هذا الوجوب ضيقاً وسعةً، وهذه النفقة لا تجب للقادر على العمل وإن كان فقيراً ما عدا الوالدين، والعاجز هو: الذي لا يستطيع العمل لعجزه عنه، بمرض أو شيخوخة ونحوها، واشتروطوا أن يكون المنفق ميسوراً، بحيث يفضل عن حاجاته الأساسية ما يمدّ به قريبه^(٢). ومن صور هذا التكافل:

١- تشريع النفقات:

كما في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ﴾^(٣).

وعن ابن عمر قال: مرّ رجل، فعجب الصحابة من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله عز وجل، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَبِيَّةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيُعْفَهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))^(٤).

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، ص ٦٠ وما بعدها.

(٣) الطلاق: ٧.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤١٢: ٦٠ رقم (٨٧١٠) الباب الستون في (حق الأولاد والأهلين)، والطبراني في المعجم الصغير (الروض الداني): ٤٨/٢ رقم (٩٤٠) من اسمه محمد، المكتب الإسلامي، دار عمار،

٢ — تشريع الميراث: وهو من قبيل التكافل الاجتماعي داخل الأسرة، والهدف منه توزيع الثروة دون تجميعها، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١).

ثانياً — علاج العجز في المجتمع:

شرع التكافل في الإسلام لمساعدة العجزة والمحتاجين في المجتمع، ومن هذه التشريعات:

١ — تشريع الوقف:

أ — ماهية الوقف:

الوقف لغة: الحبس عن التصرف (٢).

الوقف اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على

مَصْرَفٍ مَّباح، موجود (٣). لقوله تعالى: ﴿لَن نَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ

فَلِإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٤).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)) (٥).

بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط الأولى، تحقيق: محمد شكور محمد الحاج أمير، والحديث إسناده ضعيف، ويحسن إذا توبع.

(١) النساء: ٧.

(٢) لسان العرب: ابن منظور: مادة: (وقف).

(٣) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٧٦/٢.

(٤) آل عمران: ٩٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٩٨٢/٢ رقم (٢٥٨٦) كتاب (الشروط) باب (الشروط في الوقف)، ومسلم: ١٢٥٥/٣ رقم

(١٦٣٢) كتاب (الوصية) باب (الوقف).

ب — أثر تشريع الوقف في مكافحة البطالة:

الوقف عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية، منتجة للمنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل بصورة جماعية أو فردية . فهو يسهم في بناء مكان الصلاة في المسجد، ومكان سرير المريض في المستشفى، ومكان مقعد الطالب في المدرسة، ويفتح أبواب الزواج أمام الشباب العاجز عن تكاليفه، ويجد فيه الفلاح الذي لا يملك شيئاً أرضاً يزرعها، وتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

كما يجد فيه المحترف الذي لا يملك أدوات حرفته، أو رأس المال الذي يحرك تجارته ما يعينه على الكسب في تشغيل الطاقات المعطلة، فيقضي على البطالة، حيث يتحول هؤلاء إلى أفراد منتجين، بدلاً من أن يكونوا عالة على غيرهم.

ويجد فيه العاجز عن الكسب من الضعفاء وأصحاب العاهات والمرضى ما يكفي حاجتهم، ويكفيهم هوان السؤال.

فالإسلام لا يسعى إلى سد جوع الفقير أو العاجز، وإنما تمكين الفقير والعاطل من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت، يغنيه عن طلب المساعدة ^(١).

٢ — تشريع القرض الحسن:

لا يوجد في الإسلام إلا نوع واحد من القرض، وهو القرض الحسن، أي إقراض المال أو غيره إحساناً دون منفعة مرجوة لقاء ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ^(٢).

وقال فيه رسول الله ﷺ: ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) ^(٣).

لذلك كان القرض من باب التبرع بالمنفعة، والفرق بين البيع والقرض، هو أن القرض تبرع ابتداءً،

(١) البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل: ص ١٨٣ وما بعدها (بتصرف).

(٢) البقرة: ٢٤٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٦٢/٢، كتاب (المظالم) باب (لا يظلم المسلم المسلم...) رقم (٢٣١٠).

ومعاوضة انتهاء.

وهكذا فإن للزكاة مساهمة، ودور فعال في علاج الأزمات الاجتماعية؛ كالفقر، والبطالة.

٣ — هناك تشريعات أخرى للتكافل المعيشي في الإسلام منها: تشريع الجوار في السكن أو الأرض، وتشريع الضيافة، وتشريع الإعفاف، كالمساعدة في الزواج، وتشريع الماعون في إعارته بين الناس، وتشريع الإسعاف في حالات الجوع والعطش، وتشريعات الطوارئ في حال تعرض البلاد لهجوم عدو، وتشريع الوصية، وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع، وتشريع الصدقات، والندور، والأضاحي، والكفارات، وغيرها الكثير، مما له دور في إبراز وحدة المسلمين وتعاونهم^(١).

فجاءت الآيات والأحاديث الكثيرة تدعو إلى الإنفاق والصدقة، منها، قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٦) ^(٢).

وقال رسول الله: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)) ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)) ^(٤).

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٢٥٢.

(٢) البقرة: ٢٦١ .

(٣) أخرجه البخاري: ٥١٤/٢، رقم (١٣٥١) كتاب (الزكاة) باب (اتقوا النار ولو بشق تمرة)، ومسلم: ٧٠٣/٢، رقم (١٠١٦) كتاب (الزكاة) باب (الحث على الصدقة).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٢٢/٢، رقم (١٣٧٤) كتاب (الزكاة) باب (قول الله: فأما من أعطى واتقى ...)، ومسلم: ٧٠٠/٢، رقم (١٠١٠)، كتاب (الزكاة) باب (في المنفق والممسك).

المبحث الثاني

دور الدولة في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

لم يكتف الإسلام في مكافحة البطالة بتشريعات التكافل الاجتماعي، وحث العاطلين على العمل، وتشريع التجارة، والصناعة...

كما أنه لم يقف عند دور الزكاة، مع ما لها من دور عظيم في علاج البطالة. فالدولة في الاقتصاد الإسلامي لها دور كبير، ومسؤولية في إيجاد الخطط والبرامج التي تكافح البطالة، وهذا الدور للدولة يأخذ أشكالاً متعددة منها:

الدور التفعيلي: وذلك بتفعيل المؤسسات التي لها دور في علاج مشكلة البطالة، من التعليم، والإعلام، والإقطاع، والزكاة، والمصارف الإسلامية....

الدور الرقابي: بمراقبة الأسواق وأنواع المعاملات، كتحريم الربا، ومنع الاحتكار...

الدور التوزيعي: بتوزيع الثروات، ومصارف الزكاة...

كما أن الدولة في الإسلام ملزمة بمساعدة العجزة والأرامل والشيخوخ، ومن لا كافل لهم. وهي كذلك مسؤولة عن محاسبة العاطلين باختيارهم، بإلزامهم بالعمل أو تعزيزهم.

وقد صنّف علماء المسلمين كتباً في دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، منهم: الإمام أبو يوسف (١١٣هـ - ١٨٢هـ) صاحب أبي حنيفة في كتابه (الخراج)، وأبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٤هـ - ٢٢٤هـ)، في كتابه (الأموال)، وأبو الحسن الماوردي (٣٦٤هـ - ٤٥٠هـ) في كتابه (الأحكام السلطانية)، وغيرهم... ما يدل على اهتمام المسلمين بدور الدولة في مكافحة البطالة بكل أنواعها.

المطلب الأول: أثر تفعيل التعليم والإعلام في مكافحة البطالة

أولاً — تفعيل التعليم، وأثره في مكافحة البطالة:

تعدّ المؤسسة التعليمية المكان الذي يتأهل فيه المحترف، والمهندس، والطبيب، والمعلم،... ويقع على عاتق هذه المؤسسة مسؤولية كبيرة في إعداد قادة الأمة، في الفكر، والعمل، والبناء. وبما أن هذه المؤسسة تتولاها الدولة فعليها أن تقوم بدور التأهيل العلمي، والتدريب في مكافحة البطالة.

إن نسبة الدول الإسلامية تتفاوت فيما بينها في الإنفاق الحكومي على التعليم والبحث العلمي، فبعض الدول تنفق على البحث العلمي جزءاً كبيراً من ميزانيتها العامة، ودول أخرى دون ذلك، إلا أن النتيجة تكاد تكون واحدة، وهي عدم مواكبة هذه البحوث حاجات سوق العمل.

يعتبر التعليم الأساسي نقطة الانطلاق في بناء الحضارة، وهذا يوجب على الدول الإسلامية الاهتمام به من حيث: مواكبة مناهجه لمقتضيات العصر، والإلزام به، ومكافحة ظاهرة التسرب منه، إذ كيف تنهض أمة فقد أبنائها الحلقة الأولى من التعليم؟

ومن الملاحظ أن كلمة «مهندس» اليوم، أصبحت رمزاً لمكانة اجتماعية، بدلاً من مدلولها الحقيقي في التزول إلى ساحة العمل، ومباشرة العمل بنفسه، واقتصار دور المهندس على التوجيه وإعطاء الأوامر، ومغادرة مكان العمل للحصول على أكبر قدر ممكن من المقاولات والمشاريع، ثم العودة بعد انتهاء المشروع، دون الوقوف على تفاصيله.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرغ للعلم، في حين يحرم منها المتفرغ للعبادة، لأن العبادة في الإسلام لا تحتاج إلى تفرغ، كما يحتاج العلم والتخصص فيه، ولأن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس^(١).

وقد وضع الفقهاء شروطاً لجواز أخذ طالب العلم من الزكاة، بأن يفرّغ نفسه لطلب العلم، وأن يكون ما يتعلمه نافعاً، وقد تعذّر عليه الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يكفي حاجته ومنها كتب العلم، لأن ما يقوم به فرض كفاية، واشترط بعض

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي، ص ٢٨ .

الفقهاء أن يكون الطالب نجيباً، يرجى تفوقه، ونفع المسلمين به، وإلا فلا يأخذ شيئاً من الزكاة، ما دام قادراً على الكسب، وهذا قولٌ وجيه، وهو الذي تسير عليه الدول حديثاً، حيث تنفق على المتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية ^(١).

قال النووي في المجموع: ((ولو قدر على كسب يليق بحاله، إلا أنه مشغول بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية. وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيماً بالمدرسة)) ^(٢).

إن الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة في مكافحة البطالة من خلال المؤسسة التربوية يتجلى من خلال النقاط التالية:

- ١- التناسب الكمي والنوعي بين خريجي التعليم الثانوي والمهني، والمعاهد والجامعات.
- ٢- العمل على رفع كفاءة التعليم، للتلاؤم بين السياسة التعليمية، واحتياجات التنمية وسوق العمل، من مختلف الاختصاصات.
- ٣- وضع المناهج والخطط المدرسية في مجال المهن، بالتعاون بين أصحاب العمل، والمنشآت التعليمية، للوصول إلى الحاجات الفعلية لأصحاب العمل.
- ٤- ربط خطط التعليم بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٥- توجيه مواضيع البحث العلمي بشكل يربطها مع قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٦- توفير مراكز تدريبية متطورة، تعمل فيها أطر متخصصة، ذات كفاءات علمية وتقنية ^(٣).

ثانياً — تفعيل الإعلام وأثره في مكافحة البطالة:

أصبح الإعلام اليوم بوسائله المتنوعة والمتجددة الوسيلة الأكثر اتصالاً مع الناس، وأصبح الناس يستقبلون معارفهم منها.

وكان لوسائل الإعلام سيطرةٌ ونفوذٌ على نفوس الناس وفكرهم وأعرافهم واقتصادهم... وفقاً لما

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي، ص ١٦ .

(٢) المجموع شرح المذهب: النووي: ١٧٧/٦ .

(٣) دراسة مشكلة البطالة : عمر موسى شيخ : ١٣١-١٣٢ .

يُرْسَل أو يُبَث فيها، متجاوزةً في ذلك حدود الزمان والمكان .

فعلينا أن لا نغفل عن الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في توجيه حياة الناس، وأن نعطيها اهتماماً كبيراً لإيصال رسالة الإسلام إلى العالم كله، بعقيدته، وتشريعه، وفكره، واقتصاده...

أهداف الإعلام في الإسلام:

للإعلام في الإسلام دور كبير ورسالة عظيمة في توجيه حياة الناس. وأهم هذه الأهداف ^(١).

- ١- تحقيق الصبغة الإسلامية للمجتمع: لأن الإسلام كل لا يتجزأ، وهذه الصبغة مهمة الإعلام التي ينبغي أن تظهر في جوهره ومظهره، وكل ما يصدر عنه ويعبر عنه.
- ٢- درء المفاصد: فالقوى التي تخطط للكيد للإسلام وأهله أصبحت كثيرة، وتعمل على سيطرة نفوذها على المجتمع وتبعيته لها، سواء في الاجتماع أو الاقتصاد أو التربية... حتى وصل المجتمع عن طريق الإعلام المعادي إلى المفاصد التي تحطم أهداف الشباب، والأطفال، والانحراف بالزوج والزوجة، ونشر الجريمة، مما يجعل مهمة الإعلام الإسلامي صعبة أمام التصدي لها .

ووسائل درء المفاصد تكون :

- أ - منع أسباب المفاصد ووسائلها أن تصل إلينا، من خلال التعاون بين أجهزة الإعلام والحكومة.
- ب - تنبيه الناس إلى خطورة هذه المفاصد، دون الخوض في تفاصيلها وسردها.
- ج - بيان آثار تلك المفاصد على الفرد والأسرة والمجتمع.
- ٣- التنمية بكل أشكالها، ومنها التنمية الاقتصادية.

يتجلى دور الإعلام في مكافحة البطالة بما يلي:

- ١- عدم عرض الأفلام والمسلسلات التي تشجع البطالة والترف والوصوذية.
- ٢- عرض البرامج التي تبين خطورة البطالة وما يرافقها من الفقر والتسول.
- ٣- الاهتمام بالبرامج المهنية من حيث: النوع، والكمية، والتي تساعد العاطلين على تعلّم المهن والحرف المختلفة، ولا سيما ما يخص النساء، والمعاقين، وأصحاب العاهات.
- ٤- تجنب عرض البرامج التي تحظى بإقبال أعداد كبيرة من الناس لأهميتها، في أوقات الدوام

(١) الإعلام: د. محمد منير سعد الدين، ص ٢٧، دار بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٢ - ٢٠٠٢.

- الرسمي، منعاً من انقطاع المشاهدين، أو المستمعين عن أعمالهم، والتفرغ لها.
- ٥- بث البرامج الإسلامية التي تشجع العمل والإخلاص فيه وإتقانه وما يناله العامل المخلص من الأجر والثوبة من الله والعقاب على تركه وسؤال الناس أو الاعتداء على أموالهم.
- ٦- تسهيل عملية اتصال أصحاب الأعمال بالعاطلين من خلال إعداد صفحات أو برامج خاصة تبين شروط العمل ومكانه.

المطلب الثاني: أثر تفعيل الإقطاع والإحياء في مكافحة البطالة

أولاً - تفعيل الإقطاع وأثره في مكافحة البطالة:

أ - ماهية الإقطاع:

الإقطاع لغة: التملك والإرفاق^(١).

اصطلاحاً: ما يعطيه الإمام من الأراضي رقة أو منفعة لمن ينتفع بها^(٢).

ب - مشروعية الإقطاع:

الأصل في مشروعيته: ما رواه وائل بن حُجر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَقْطَعُهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ))^(٣).
وقد أقطع النبي عدداً من الصحابة، وكذلك أقطع أبو بكر وعثمان.

ج - أنواع الإقطاع، وأثره في مكافحة البطالة:

الإقطاع له ثلاثة أنواع^(٤).

١- إقطاع تملك: وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً، أرضاً مواتاً يهيها ويتملكها، بشرط

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (قطع).

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٩٣/٤.

(٣) أخرجه أبو داود ك ١٧٣/٣ رقم (٣٠٥٨) كتاب (الخراج والإمارة والفیء) باب (في إقطاع الأرضيين)، والترمذي: ٦٦٥/٣ كتاب (الأحكام) باب (ما جاء في القنائع) وقال: حديث حسن، ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٦/.

(٤) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص ٢١٦. حاشية ابن عابدين: ١٩٣/٤، مغني المحتاج: الشريبي: ٣٦٨/٢.

إحيائها.

- ٢- إقطاع إرفاق: وهو أن يعطي الإمام أحد الرعية مكاناً من أملاك الدولة أو بيت المال، للبيع أو الشراء أو الانتفاع، على أن لا يضر بأحد، ولا يملك رقبته.
- ٣- إقطاع استغلال: وهو أن يعطي الإمام من يراه أهلاً، أرضاً مواتاً أو عامراً للإنتفاع بغلتها، ويبقى أصلها ملكاً للمسلمين.
- على أن يكون إقطاع التملك في حدود قدرة المقطع له، وأن لا يكون من المرافق العامة، أو يتعارض مع مصلحة عامة.

وبالرغم من غلبة الصفة الصحراوية على كثير من البلاد الإسلامية فإن مواقف الحكومات الإسلامية لا تشجع الناس على إحياء الموات، وتعمير الصحراء، على الرغم من وجود تجارب كثيرة في بلدان عربية وغيرها، عمّرت الصحراء، وفتحت أبواب عمل كثيرة أمام العاطلين، وأصبحت مصدرًا للحبوب والثمار والفواكه وغيرها بدلاً من استيرادها.

غير أن ما نشاهده ونعيشه من ترك الفلاحون لأراضيهم الواسعة، وتفضيلهم الهجرة، جرّاء التكاليف الباهظة التي لا تغطّي النفقات، مع قلّة المساعدات الحكومية، وإن وجدت فهي بالفائدة، مخلفين وراءهم بئر معطلة و زروع أصبحت هشيماً؛ مما يقطع الأمل أمام الآخرين.

فتنظيم إقطاع المعادن يحقق أكثر من كفاءة اقتصادية؛ يحقق كفاءة استغلالها، ويحقق كفاءة حصول الناس على ما يلزم من هذه العناصر ذات الأهمية، ويحقق كفاءة توزيع دخل، إذ إن منع دخول معادن معينة في دائرة الملكية الخاصة يحقق أهدافاً توزيعية، كما يحقق كفاءة ضبط وعلاج للصراع الاجتماعي^(١).

ومن الملاحظ أن تفعيل الإقطاع يفتح أبواب عمل كثيرة أمام العاطلين من خلال زراعة الأرض وغرسها، وبناء المشاريع السكنية وغيرها، مما يجعل منه وسيلة فعالة في مكافحة البطالة.

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي: ص ٢١٣.

ثانياً — تفعيل الإحياء وأثره في مكافحة البطالة:

أ — ماهية الإحياء:

الإحياء لغةً: جعل الشيء حياً، والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان ، وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد ^(١). وإحياء الموات اصطلاحاً: عرفه الحنفية: بأنه التسبب للحياة النامية، ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي ^(٢).

ويبدو من تعريفات الفقهاء أنَّ الإحياء لا يكون بوضع اليد على الأرض، بل لا بد من انتفاع المحيي أو المُعْمِر بها، فإن تركها أكثر من ثلاث سنين فإنه يسقط حقه من الانتفاع بها، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه: ((ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)) ^(٣).

ب — مشروعية الإحياء:

دل على مشروعية الإحياء قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ أَلْأَرْضُ أَلْيَتُ أَحْيَيْنَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُمْ يَأْكُلُونَ﴾ ^(٤). وقول النبي: ((من أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)) ^(٥). وقال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته .

ج — آثار الإحياء في مكافحة البطالة:

إن حثَّ الشريعة الإسلامية على إحياء الأرض الموات، وعمارتها، عن طريق زرعها، أو غرسها، أو إقامة الأبنية السكنية عليها، واستثمارها بكل أنواع الاستثمار، كإقامة المصانع الإنتاجية فوقها، كل ذلك له دور فعال في ^(٦):

(١) القاموس المحيط، المصباح المنير: مادة (حيا، موت).

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٤١/٦.

(٣) السنن الكبرى : البيهقي: ١٤٨/٦ رقم (١١٦٠١).

(٤) يس: ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٢٣/٢ رقم (٢٢١٠) كتاب (المزارعة) باب (من أحيا أرضاً موات).

(٦) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ١٥٢.

- ١- توسيع دائرة الملكية بين الأفراد، والقضاء على أزمة السكن، والتقليل من مشكلة البطالة .
- ٢- يساهم في زيادة الثروة التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، حيث يوفر مصدراً اقتصادياً للفرد، والدولة ،الفرد ينمي ثروته ويؤمن القوت له ولغيره، ويفتح باب العمل أمام الفقراء مما يخفف من الفقر أما الدولة، فتستفيد من الإحياء في إيجاد مورد جديد لبيت المال، مما يساعدها لتقوم بوظائفها المختلفة.
- ٣- يزيد في رقعة الأرض المعمورة، وهذا ما يساعد في تحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي، مما يجعلنا نتخلص من التبعية للدول الأخرى .
- ٤- يساهم في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال مساهمته في التخفيف من حدة التفاوت في توزيع الثروة بين الناس، والتوزيع العادل لموارد الإنتاج، والتخلص من استغلال المالكين للفلاحين ...
- ٥- إن الإحياء يفتح باب الانتفاع بهذه الموارد العامة لكل أحد حسب إمكانياته وخبرته، منفرداً أو متعاوناً مع غيره، وفي ذلك نفع اقتصادي وشهد للمواهب الفردية، لما يحصل عليه المشارك في هذا المجال من ربح هو مكافأة له، أو عون لضعفه كما في الحمى.

المطلب الثالث: أثر تفعيل الزكاة و المصارف الإسلامية في مكافحة البطالة

أولاً — تشريع الزكاة وأثره في مكافحة البطالة:

أ — تعريف الزكاة:

الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالرَّيْعُ وَالزِّيَادَةُ، مِنْ زَكَ يَزْكُو زَكَاءً، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الطَّهَارَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ^(١).
الزكاة اصطلاحاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشروط^(٢).

ب — دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة:

إن الدور الذي تقوم به الزكاة في محاربة البطالة، وزيادة حجم العمالة، يكاد يكون مستغرباً أو مستبعداً لدى البعض، ممن لم يعرفوا حقيقة الزكاة، وربما توهم بعضهم بأنها تغري بالتبطل، وتعين عليه، ما دام أصحاب البطالة يجدون في صندوق الزكاة عوناً لهم، وهذا توهم لا أساس له من تعاليم

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة: (زكا).

(٢) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٦٨/١.

الإسلام^(١).

فالزكاة حق ثابت فرضه الله تعالى، ولكنه ليس موكولاً إلى الأفراد، يؤديه من يرجو الله ويدعه من ضعف إيمانه وقلّ يقينه، إنها تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم جباية وصرفاً. وقد دل على ذلك أن الله تعالى ذكر القائمين على أمر الزكاة، وسماهم العاملين عليها، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾^(٢). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٣).

ومن السنة أحاديث كثيرة منها: أن النبي عندما بعث معاذ إلى اليمن قال له: ((... فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ))^(٤).

قال ابن حجر في شرحه: ((استدلّ به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً))^(٥).

إن دور الزكاة في معالجة البطالة يتنوع بتنوع أسباب البطالة:

١- دور الزكاة في علاج بطالة أصحاب الحرف:

قد يكون سبب البطالة عدم تعلم مهنة يكسب منها معيشته، وقد يكون العاقل تعلم مهنة ولكن سوقها قد كسد، فيضطر إلى امتحان مهنة أخرى، يكسب منها عيشه، وقد يكون هذا العاقل صاحب مهنة ولكنها تحتاج منه إلى أدوات وآلات، ولا يجد مالا يشتري به ما يلزم لمهنته، وقد يكون صاحب تجارة فيحتاج إلى رأس المال الذي به يحرك تجارته، وقد يكون من أهل الزراعة ولكنه لا يجد ما يعينه في

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٢٥٠، (بتصرف).

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٠٥/٢، رقم: (١٣٣١)، كتاب: (الزكاة) باب: (وجوب الزكاة)، ومسلم: ٥٠/١، رقم (١٩)

كتاب (الإيمان) باب (الدعاء إلى الشهادتين).

(٥) فتح الباري: ابن حجر: ٣/٣٦٠.

زراعته...

هنا يأتي دور الزكاة التي تتجلى وظيفتها بأنها المُمَوِّل لكل ذي حرفة ما يعينه في حرفته، فليست وظيفتها إعطاء ما يسدّ حاجة الإنسان أياماً أو أسابيع ثم تعود حاجته كما كانت من قبل، وإنما تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت^(١).

جاء في المجموع للنووي: ((قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً . ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: مَنْ يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأتّ له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطّاراً أو صرّافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصّاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام))^(٢).

ولو أحسن العاقل أكثر من حرفة والكل تكفيه، أعطي ثمن أو رأس مال الحرفة الأقل ثمناً، وإن كفاه بعضها فقط أعطي له، وإن لم تكفه واحدة منها أعطي الواحدة، وزيد له شراء عقار يتمّ دخله ببقية كفايته^(٣).

كم يعطى المحترف العاقل عن العمل من الزكاة؟

هذا العاقل المحترف يستطيع — إذا تهيأت له الأسباب المساعدة — أن يعمل ويكفي نفسه، ولكن ينقصه أدوات الحرفة أو رأس المال، فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرّة أخرى، وذلك بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته، بحيث يكون له دخل منتظم، تتم به كفايته وكفاية من يعول، وبهذا ينتقل من آخذ للزكاة إلى معطي لها، ويصبح قوة

(١) دور الزكاة: القرضاوي: ص ١٠-١١.

(٢) المجموع شرح المذهب: النووي: ١٨١/٦.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي: ١٦٢/٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. الإنصاف: المرداوي: ٣،

٢٣٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطالب أولي النهى: الرحيباني: ١٣٦/٢.

منتجة في المجتمع^(١).

٢- دور الزكاة في مساعدة العاجزين عن الكسب:

قد يكون سبب البطالة ضعف جسماني، يحول بين صاحبه وبين الكسب، من الأسباب التي يتلى بها المرء ولا سبيل له للتغلب عليها، فهذا الفقير يعطى من الزكاة ما يغنيه جبراً لضعفه ورحمة بعجزه، حتى لا يكون المجتمع عوناً للزمن عليه، وفي عصرنا الحديث يمكن أن نهيئ لبعض أصحاب العاهات، من المكفوفين، والصم، والبكم، وغيرهم، من الحرف والصناعات ما يليق بحالهم ويكفيهم هوان السؤال، حيث يُمكن الإنفاق عليهم وتدريبهم من مال الزكاة^(٢).

ومن العاطلين من لم يكن محترفاً، ولا يحسن صنعة أو تجارة ولا شيئاً من أنواع الكسب، فهذا يعطى من الزكاة كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده، ولا يتقدّر بكفاية سنة^(٣). لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره على الغالب لأمثاله أعطي سنة بسنة^(٤). لأن الزكاة تتكرر في كل سنة.

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب، إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يُشترى له به عقارٌ يستغله ويغتنى به عن الزكاة، يملكه ويُورث عنه^(٥).

٣- دور الزكاة في علاج بطالة من لم يجد العمل الحلال:

ومن العاطلين من لم يستطع الكسب، لانسداد أبواب العمل الحلال في وجههم، مع قدرتهم عليه، من الفقراء، رغم سعيهم إليه وطلبهم له، فهؤلاء في حكم العاجزين عجزاً جسمانياً مقعداً، رغم ما يتمتعون به من القوة، لأن القوة الجسدية لا تغني لوحدها ما لم يكن معها اكتساب، لحديث: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدتين، فقال: ((إِنَّ شَيْئاً أُعْطِيْتُكُمْ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَيْنِي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ))^(٦).

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص ٢٩.

(٢) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص ٢٢.

(٣) المجموع شرح المذهب: النووي: ١٨١/٦.

(٤) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص ١٢.

(٥) نهاية المحتاج: الرملي: ١٦٢/٦.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٤.

فالقوي المكتسب هو الذي لا حق له في الزكاة، فإذا لم يجد الكسوب عملاً، أو وجد عملاً غير مباح، أو عملاً لا يليق بمكانته عرفاً، أو يشق عليه مشقة غير معتادة، حلّ له حينئذ الأخذ من الزكاة^(١).

٤- دور الزكاة في علاج بطالة من لا يكفيه دخله:

قد يكون العاطل مستور الحال، ليس عاطلاً عن العمل، ولا عاجزاً عنه، ولكنه يعمل ويكسب غير أن كسبه لا يفي بحاجته، ولا يحقق له تمام الكفاية، كصغار الحرفيين، والعمال، والمزارعين، ممن قلّ مالهم وكثر عيالهم، فهؤلاء لا يكاد أحد يلتفت إلى حاجتهم، ولا يحسبهم المجتمع في عداد الفقراء والمساكين.

وقد لفت النبي ﷺ الأنظار إلى هذا الصنف، عندما بين حقيقة المسكين الذي يغفل عنه الناس، والجدير بأن يُساعد ويُعان، بقوله: ((ليس المسكين الذي يطوف على الناس تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ))^(٢).

وقد وصفهم الله بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِوَعْدِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣).

فهؤلاء المتعففون الذين تمنعهم عزة النفس عن طلب المعونة، أو التظاهر بالحاجة، هم الأجدر بالمعونة.

فقد سئل الحسن البصري عن الرجل، تكون له الدار والخادم: يأخذ من الصدقة؟ قال: يأخذ من الصدقة إن احتاج، ولا حرج عليه^(٤).

وقال الحنفية: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله وخادم

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص ٢٢-٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٨/٢ رقم (١٤٠٩) كتاب (الزكاة) باب (قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً)؛ ومسلم: ٧١٩/٢، رقم (١٠٣٩) كتاب (الإيمان) باب (المسكين الذي لا يجد غنى).

(٣) البقرة: ٢٧٣.

(٤) كتاب الأموال: أبي عبيد القاسم بن سلام: ص ٦٦٦، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، تحقيق: خليل محمد

هراس.

وفرس... لأن هذه من الأشياء اللازمة التي لا بد للإنسان منها^(١).
وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر لكثرة عياله، ولو كان لديه الخادم والدار التي تناسبه^(٢).

وقال الشافعية: إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه^(٣).
وسئل الإمام أحمد بن حنبل: عن الرجل يكون له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر، ولكنها لا تقوم بكفايته، فقال: يأخذ من الزكاة^(٤).

فليس المقصود من الزكاة إعطاء الذي لا يملك شيئاً، أو لا يجد شيئاً، إنما المقصود منها، إغناء من يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه^(٥).

أما أصحاب البطالة الاختيارية: الذين يقدرّون على العمل ولكنهم ينجحون إلى القعود والكسل، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم، يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقته ولا ينتجون، ولا عائق يحول بينهم وبين السعي والكسب، فهؤلاء لا حظ لهم في الزكاة.

فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة — كما يظن كثيرون — فقد يوجد الفقر ويوجد معه مانع يمنع الاستحقاق، فالفقير العاقل عن العمل وهو قادر عليه لا يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة، لأن في ذلك تشجيعاً للبطالة، وتعطياً لعنصر قادر على الإنتاج، هذا من جانب، ومن جانب آخر مزاحمته لأهل الزكاة الحقيقيين، من الضعفاء والعاجزين عن الكسب. ويدل على ذلك حديث النبي: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**^(٦).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني: ٤٨/٢.

(٢) حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل: ٢/٢١٥، دار الفكر، بيروت د.ت.

(٣) المجموع شرح المذهب: النووي: ١٧٩/٦.

(٤) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ٦٩١/٢.

(٥) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص ٢٤.

(٦) أخرجه أبو داود: ١١٨/٢ رقم (١٦٣٤) كتاب (الزكاة) باب (من يعطى من الصدقة)، وقال: وفي لفظ: (لذي مرة

ولحديث: أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدتين، فقال: ((إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيَّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ))^(١).

٥ — دور الزكاة في محاربة الاكتناز:

دعا الإسلام إلى التحرر من عبودية الدرهم والدينار، ودعا إلى العمل على تحريك الأموال واستثمارها بما ينفع الفرد والمجتمع، وحرم كنزها وتعطيلها عن أداء دورها في الحياة الاقتصادية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

ولم يقف الإسلام في محاربة الكنز عند حد الوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية، لها أثرها في تحريك النقود المكنوزة، لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، ومكافحة البطالة .

وتتمثل هذه الخطوة في فرض الزكاة كل عام فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي، سواء ثمره صاحبه بالفعل أم لا، وهذه الخطوة أمثل خطوة للقضاء على اكتناز الأموال، هذا المرض الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز، بأن يحدد لها تاريخ إصدار ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، وهي ما تسمى — (النقود الذاتية).

وقام بعض الاقتصاديين في الغرب بفكرة وضع علامة شهرية على كل ورقة نقدية، لكي يحاول كل من يملكها أن يتخلص منها قبل نهاية الشهر ليدفع الضريبة غيره، حتى ينشط التبادل وتتوسع حركة التداول، وينتعش الاقتصاد بوجه عام .

قوي)، والترمذي: ٤٢/٣ رقم (٦٥٢) كتاب (الزكاة) باب (ما جاء من لم تحل له الصدقة) وقال: حديث حسن، والنسائي: ٥٤/٢ رقم (٢٣٨٧) كتاب (الزكاة) (إذا لم يكن له دراهم...)، وابن ماجه: ٥٨٩/١ رقم (١٨٣٩) كتاب (الزكاة) (من سأل عن ظهر غني)، وأحمد عن ابن عمر: ١٦٤/٢ رقم (٦٥٣٠).

(١) سبق تخريجه صفحة ٧٠.

(٢) التوبة: ٣٤.

وهذه الوسائل تعثرها بعض الصعوبات، ولكنها تؤيد وجهة نظر الإسلام في محاربة الاكتناز، غير أنها في الإسلام أيسر، وهي فرض ٢,٥% عليها سنوياً، مما يحفز على تنميتها، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأيام.

وهذا يوجب تنميتها بطريق تدرّجاً أكثر من النسبة التي تأخذها الزكاة، وهذا ما يدفع إلى البحث عن طرق جديدة للتنمية والثمار، يتسع لإخراج الزكاة والمساهمة في النفقات^(١).

ثانياً — تفعيل المصارف الإسلامية وأثره في مكافحة البطالة:

أ — تعريف المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مصرفية، تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشرعية الإسلامية ومقاصدها، وبأهداف المجتمع الإسلامي^(٢).

ب — أهداف المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، منها:

- ١— تساهم في بناء اقتصاد الأمة الإسلامية، واستقلالها، وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في التعامل بين الناس، بتأمين الوسائل المشروعة، ومحاربة الوسائل غير المشروعة.
- ٢— تساهم المصارف الإسلامية في تأمين الحاجات الأساسية للإنسان، المادية والمعنوية، بأسعار تنافسية معقولة.

٣— لها دور في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الأمة الإسلامية، بإيجاد البديل الشرعي للبنوك الربوية.

٤— تساعد على التعاون بين الدول الإسلامية، من خلال التنسيق بين هذه المصارف، في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

٥— تهدف إلى القيام بكل الأعمال المصرفية، في مجال الادّخار والتمويل، والاستهلاك والإنتاج والتبادل... على أسس شرعية.

٦— جذب الأموال المدّخرة المعطلة عن العمل من أيدي الناس، وتجميعها وتوجيهها إلى العمليات الاستثمارية، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين.

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية: د. القرضاوي: ص ٥٥.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص ٣٤٢.

ج — دور المصارف الإسلامية في علاج مشكلة البطالة:

يتحقق ذلك من خلال عدة بنود، منها:

- ١— نبذ الربا(الفائدة) الذي هو أساس البلاء لكل الأزمات، ومنها البطالة.
- ٢— استثمار الودائع بالطرق المشروعة، كالمضاربة، بأن يكون للبنك حصة من الربح والباقي للمودع صاحب المال، وفي حالة الخسارة فيتحملها المودع وحده مقابل خسارة البنك لجهده، أو عن طريق شركة العنان، بأن يشترك المودع والبنك بالربح والخسارة معاً، وهذه الأعمال تساهم في التشغيل والحد من البطالة.
- ٣— تجنب المعاملات المالية والمصرفية غير المشروعة، كبيع الدين، التي يتم فيها زيادة المدة مقابل زيادة الفائدة، وهو ما حرّمته الشريعة الإسلامية، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل^(١).

المطلب الرابع: دور الدولة الرقابي، وأثره في مكافحة البطالة

وقد أطلق عليه الفقهاء مصطلح ((الحسبة))، وهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).

ودل على مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وقد أناطت الشريعة الإسلامية بالاحتساب واجبات، من مراقبة الأسواق، ومنع الغش والمعاملات المحرمة، وكان لهذا الدور الرقابي أهمية اقتصادية، تتجلى في ربط الاقتصاد بالأخلاق، ومتابعة الدولة للقيم الخلقية في سلوك الأفراد الاقتصادي^(٤).

إن عمل المحتسب في هذه الوظيفة يشبه عمل وزارة التموين والأجهزة التابعة لها، فمن وظائفه: منع المعاملات المنكرة وإن تراضى المتعاقدان بها، وهذا ما يثير قضايا متعددة، منها: إن المعتبر أولاً هو قضية

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي: ص ٢٧٠.

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي: ص ٢٧٠.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص ٨٨.

حليّة مشروعيّة النشاط الاقتصادي، ثم بعد هذا يأتي النظر في الرشد أو النشاط الاقتصادي، وهذا أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره، وعلى هذا فمُنَع المعاملات المحرمة ومنها الربا فيه تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وربط الاقتصاد بالعقيدة^(١).

وهذا العمل له دور في مكافحة البطالة، فعندما يجد العاطل أن أبواب الكسب الغير مشروعة مغلقة في وجهه، وفي حال مباشرتها يكون عرضة للمسؤولية، يدفعه هذا إلى البحث عن الوسائل المشروعة للكسب.

وقد تعرض النووي لعطالة المياه كمورد من موارد صناعة الصباغة، وطلب احتساب الوقت الضائع اللازم لتبديلها، لما فيها من تكلفة على متعهدي الصباغة، لأن المتعهد لا يستطيع أخذ المياه من المصبغة لما فيه من ضرر، ولأنه يتعطل مدة لكي تختمر مياه غيرها، فطلب من المسّاحين احتساب خراج الأرض المعطلة جزاءً على تركها وتعطيلها^(٢).

وقد أوضح ابن رجب الحنبلي أن تكلفة أجرة المثل واجبة على من عطلّ جزءاً من الاستثمار^(٣)، وألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثمار، فقال: ((وألزم بعمارتها، لئلا يتعطل حق المسلمين))^(٤).

ومعلوم أن تعطيل بعض الاستثمارات يؤدي إلى البطالة، وهذا ما يبين أهمية عمل المحتسب وأثره في مكافحة البطالة.

أثر الدور الرقابي في مكافحة البطالة:

إن الدور الرقابي الذي تقوم به الدولة في الإسلام له أثر كبير في علاج البطالة أو التخفيف منها، كمرقبة الأسواق، وما يجري فيها من البيوع والمعاملات، وأهم هذه الأدوار هي :

(١) من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي، ص ٢١٤.

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد ابن عبد الوهاب النووي: ١٧٠/٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٤م، ط الأولى، تحقيق: مفيدة قمحية وآخرون.

(٣) الاستخراج لأحكام الخراج: ابن رجب الحنبلي: ص ٥٤. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ ط الأولى.

(٤) المرجع السابق: ٧٢.

أولاً — تفعيل تحريم الربا:

لقد أجمعت الأمة على حرمة الربا، لما فيه من ضرر على الفرد والأسرة والمجتمع ، فحرّم الإسلام استثمار المال عن طريق الربا، قليله وكثيره.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢٧٥) ^(١).

والدولة في الإسلام هي المسؤولة عن تطبيق تحريم الربا في قوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ^(٢).

فالحرب التي يؤذن بها المرابون هنا ليست حرباً من الله فقط، بل هي حرب من رسوله أيضاً، والرسول هو إمام المسلمين .

ويجوز للإمام أن يعين موظفاً خاصاً يمنع الناس من البيوع المحرمة ومنها الربا، كما في حديث ابن عمر، أَنَّهُمْ ((كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِيعَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ)) ^(٣).

ومن الحِكَم التي شرع لها تحريم الربا، ما قاله الفخر الرازي في تفسيره : ((إن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب ، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً، كان أو نسيئة ، خفّ عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات ^(٤)).

لذلك فإن أضرار الربا تشمل الفرد والمجتمع، فكان سبباً من أسباب البطالة لما يلي:

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٨ — ٢٧٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٤٧/٢ رقم (٢٠١٧) كتاب (البيوع) باب (ما ذكر في الأسواق...).

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الفخر الرازي ، ٧ / ٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠، ط الأولى.

- ١- الربا يؤثر سلباً على الاستثمار والإنتاج، فالمستثمر بحاجة إلى تمويل لمشروعه وعندما يلجأ إلى الاقتراض بفائدة، يُحجم عن الاستثمار، فتقلّ المشروعات الجديدة، ويقلّ التشغيل في المجتمع .
 - ٢- إن نظام سعر الفائدة يُعيق النمو، وإنشاء المشاريع الاستثمارية التي تستوعب عدداً من العمال، لأن الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف، فترتفع الأسعار ويقلّ الطلب على إنتاج المشاريع، فتتوقف، ويتم الاستغناء عن العمال الموجودين فيها^(١).
- فكان تفعيل الدولة لتحريم الربا، وسيلة من وسائل الاقتصاد الإسلامي لمكافحة البطالة.

ثانياً — منع الاحتكار وأثره في مكافحة البطالة:

توجه الإسلام إلى المحتكرين بخطاب الترغيب والترهيب لردعهم عن جريمة الاحتكار، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة، سواء على الفرد أو المجتمع، ولكن إذا لم يجد هذا الخطاب مع المحتكرين نفعاً، فقد اتخذ الإسلام إجراءات عملية لمكافحة هذه الظاهرة، وأناط هذه المسؤولية بولاية الأمور، وأهم هذه الإجراءات :

- ١- إجبار المحتكر على بيع ما زاد عن قوته وقوت أهله، أو مصادرته منه وبيعه بثمن لا يضر بالناس ولا بالمحتكر، وإرجاع الثمن للمحتكر^(٢).
- ٢- يجوز للدولة الإسلامية ممثلة بالحاكم إذا خاف الهلاك على أهل بلد، أن يأخذ الطعام من المحتكرين ويفرقه على أهل البلد، فإذا وجدوا ردّوا مثله، وهذا من الضرورة، كما في عام المجاعة، وهو رأي جمهور الفقهاء^(٣).
- ٣- إذا عاد المحتكر بعد مصادرة ما احتكره، عندها يحق للدولة الإسلامية أن تنزل به عقوبات رادعة، كالتعزير، والحبس.
- ٤- تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أخبر

(١) مشكلة البطالة : السراحنة، ص ٦١-٦٤.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني: ١٢٩/٢، مواهب الجليل: الخطاب: ٢٢٧/٤، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ — ط الثانية.

نهاية المحتاج: الرملي: ٤٧٢/٣، مطالب أولي النهى: الرحيباني: ٦٤/٣.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني: ١٢٩/٢، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٥/٢.

برجل احتكر طعاماً بمئة ألف، فأمر به أن يُحرق^(١). وقد ذهب إليه ابن حزم^(٢).

٥- التسعير الجبري: بأن توضع للسلع أثمان فيها كسب محدود، لا يظلم المالك ولا يثقل على المحتاج، وقد أجازته كثير من الفقهاء، لأن من واجب ولي الأمر أن يُمكن كل إنسان من أن يصل إليه ما يحتاجه بما يستطيعه^(٣).

٦- منافسة الحاكم للمحتكرين عن طريق طرح المواد المخزنة بسعر أقل مما هو في السوق، مما يؤدي إلى كساد المواد المحتكرة^(٤).

فلاحتكار يؤدي إلى تكدّس السلع وزيادة أسعارها وتوقف التداول والشراء، فتتوقف المصانع ويُطرد العمال، وهذا ما يؤدي إلى البطالة^(٥).

لذلك فإن آثار الاحتكار الاقتصادية السيئة لا يمكن القضاء عليها إلا في ظل الإسلام، الذي وازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة^(٦).

ثالثاً — تعيين الكفاء، وأثره في مكافحة البطالة:

من واجبات الدولة في الإسلام أن توجه كل عاطل إلى عمل يتلاءم مع قدراته ومواهبه، لأنها تختلف من شخص إلى آخر، وقد يكون الشخص هو الأنسب للعمل، وقد يكون غير لائق لعمل آخر.

ومن هنا فإن على الدولة في الإسلام القيام بتأهيل العاطلين تأهيلاً نفسياً ومادياً للعمل، وقد توسعت مجالات العمل في عصرنا، وتوسعت طرقها، فعلى الدولة أن تفتح معاهد ومؤسسات تدريبية لتعليم العاطلين وتدريبهم على المهن المختلفة، وتؤمن لهم آلات العمل بعد تخرجهم من المؤسسات التدريبية، كي يقوموا بالعمل المناسب لهم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/٣٠٢ رقم (٢٠٣٩٢)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ — ط الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٢) المحلى: ابن حزم: ٦٥/٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(٣) التكافل الاجتماعي: محمد أبو زهرة، ص ٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٥/٢ و ٣٠٥/١١.

(٤) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عمر الحاجي: ١ — ١٩٨ — ٢٠١.

(٥) مشكلة البطالة: السراحنة: ٦٩.

(٦) دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي: محمد عمر الحاجي: ١/١٩٣ — ١٩٧.

فكان تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب له أثر في مكافحة البطالة، من خلال:

- ١— أداؤه العمل بكفاءة عالية ووقت أقصر؛ لأنه يقوم بعمل يتلاءم مع ميوله ورغبته فيزدد الإنتاج.
- ٢— يدفع غير الكفاء إلى البحث عن العمل المناسب له، أو تعلم مهنة تتفق مع استعداداته وميوله، فتقل البطالة.
- ٣— إن فرص العمل للمحترف تكون أوفر، لذلك فإن البطالة بالنسبة له نادرة بخلاف غيره.

رابعاً — أسلوب الإحصاء والتخطيط، وأثره في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي:

المفهوم العام للتخطيط: هو عبارة عن تحديد لمجموعة من الأهداف المتناسقة التي يراد تحقيقها، وفق أولويات معينة، وخلال فترة زمنية محددة، مع اختيار لمجموعة الوسائل والإجراءات اللازمة، لتحويل هذه الأهداف إلى واقع^(١).

فالتخطيط هو: وضع خطة لمواجهة احتمالات المستقبل لتحقيق الأهداف المنشودة.

ومن صفات التخطيط:

- ١— الواقعية.
- ٢— الشمول.
- ٣— وجود مركز تتمركز فيه مسألة اتخاذ القرارات التخطيطية الرئيسية.
- ٤— أن يكون له صفة الإلزام على كافة المستويات.
- ٥— المشاركة الفعالة في صياغة القرارات التخطيطية، قبل أن تأخذ شكلها النهائي^(٢).

إن ضرورة التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي تبدو واضحة من أجل تجنب سلبيات الاقتصاد المعتمد على التطور التلقائي لآلية السوق، كعجز السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل لجميع الموارد البشرية والمادية لصالح تطور المجتمع، ما يعني بقاء طاقات إنتاجية معطلة عن العمل، وبقاء جزء من الموارد الإنتاجية بدون استغلال، وهذا ما يقود إلى الأزمات الاقتصادية الدورية، وما يرافقها من

(١) التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي: د. مجيد مسعود، ص ٧، مجلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٧٣ ربيع الأول و

الثاني، ١٤٠٤هـ — كانون الثاني ١٩٨٤م.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٠.

إن استخدام أسلوب الإحصاء والتخطيط يدل على الطريقة العلمية في معالجة الأمور، وقد بادر النبي إلى الانتفاع بالإحصاء، كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ))^(٢).

وقد قص علينا القرآن قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وفيها مشروع تخطيط للاقتصاد الزراعي لمواجهة أزمة غذائية عامة، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾^(٣) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَحْصِنُونَ^(٤) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِشُونَ^(٥)﴾^(٦).

ففي هذه الآيات الكريمة نلمس خطة سيدنا يوسف عليه السلام، مرتكزة على الوسائل الآتية:

- ١- العمل الزراعي الدائب الذي لا ينقطع، لتحقيق الأمن الغذائي في سنوات الضيق المقبلة.
- ٢- ضرورة تخزين الثمار وحفظها من التلف.
- ٣- عدم الإسراف في الاستهلاك.
- ٤- وجوب تحقيق فائض يسمح بإعادة الإنتاج.
- ٥- حسن استخدام الفائض.
- ٦- أهمية العنصر البشري^(٤).

إن وجود أنواع البطالة في السوق: كالبطالة المكشوفة، والاحتكاكية، والموسمية، والانكماشية، سببها عدم توفر بيانات على مستوى الدولة، لأن هذه المؤشرات الإحصائية تساعد في:

- ١- تحديد العرض والطلب الإجماليين للعمل، وللفرص المتاحة.
- ٢- مدى انحسار أو تقدم الحاجة لمهارات أو أعمال دون أخرى.

(١) المرجع السابق: ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٤/٣ رقم (٢٨٩٥) كتاب (الجهاد والسير) باب (كتابة الإمام الناس) و مسلم: ١٣١/١ رقم (١٤٩) كتاب (الإيمان) باب (الاستسار بالإيمان للخائف) واللفظ لمسلم.

(٣) يوسف: ٤٧ - ٤٩.

(٤) الإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي النجار: ص ١٧٣ - ١٧٤، وينظر: منهج نبي الله يوسف عليه السلام في التخطيط الاقتصادي: الدكتور صالح العلي، مجلة المعيار، الجزائر، قيد النشر.

٣- يساعد الأفراد و المؤسسات التعليمية والمهنية في التنبؤ لما سيحدث في المستقبل، مما يضمن زيادة الخبرات والمهارات التقنية التي تتماشى مع متطلبات السوق من القوى العاملة. وبذلك تصبح هذه الأنواع من البطالة مؤقتةً ويسهل علاجها لتوفّر مثل تلك الإحصائيات الدالة على حالة السوق.

وقد تنبه سيدنا عمر - رضي الله عنه - لأهمية التخطيط لمعالجة الأزمات وتوقع حدوثها، فوقف ناصحاً قبل وقوعها.

ورد أن عمر بن الخطاب دخل السوق في خلافته، فلم ير فيه في الغالب إلا النبط (الأجانب)، فاغتم لذلك، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك وعذلم عن ترك السوق، فقالوا: إن الله أغنانا عن السوق. بما فتح به علينا، فقال رضي الله عنه: ((والله لئن فعلتم (أي تركتم السوق) لاحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم))^(١).

المطلب الخامس: دور الدولة التوزيعي، وأثره في مكافحة البطالة

أ - معنى التوزيع: توزيع الدخل والثروة على الأفراد. ويميز الاقتصاديون بين نوعين من التوزيع، هما: ١- التوزيع الشخصي: يعني:الدخول الفعلية التي يحصل عليها الأفراد في سنة معينة من الدخل القومي، بغض النظر عن وظيفة الفرد في النشاط الاقتصادي.

وقد اهتم الفقهاء بدراسته، إلا أنهم لم يفردوه بتسمية خاصة، كما في الفكر الاقتصادي، فقد بينوا أسباب الملكية، وطرق اكتسابها ومصادرها...وقد أطلق عليه بعض الباحثين مصطلح: (توزيع ما قبل الإنتاج)، أو (توزيع الثروة).

٢- التوزيع الوظيفي: أي تحديد أثمان خدمات عناصر الإنتاج، لقاء مساهمتها في العملية الإنتاجية.وتسمى في الاقتصاد الإسلامي: (توزيع الدخل)^(٢).

(١) التراتيب الإدارية: الكتاني: ٢٠/٢.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ٢٩٤، وينظر في ذلك: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: الدكتور صالح العلي، اليمامة، دمشق، ط أولى، ٢٠٠١.

ب — خصائص التوزيع في الاقتصاد الإسلامي^(١):

تميز التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بخصائص تميزه من النظم الاقتصادية الأخرى، أهمها:

١— تعدد العوائد للعنصر الإنتاجي:

عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ثلاثة، هي: العمل، ورأس المال، والأرض أو الطبيعة، فالإقتصاد الإسلامي يعطي بعض عناصر الإنتاج أكثر من عائد. **فالعمل:** يمكن أن يحصل على عائد الأجر، كما في الإجارة على العمل، أو عائد الربح كما في المضاربة والزراعة والمساقاة.

وعائد الأرض: هو الأجر أو الربح، كما في إجارة الأرض في الأجر، وفي الزراعة والمساقاة في الربح. أما رأس المال: فعائده في الاقتصاد الإسلامي هو الربح، كما نص عليه الفقهاء^(٢) فربح العامل مقابل عمله، وربح صاحب المال مقابل رأس ماله. فعوائد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي: الأجر والربح.

ونلاحظ أن هذه العوائد لعناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تساهم مساهمة فعالة في التشجيع على التشغيل، والحد من البطالة.

أما في النظام الرأسمالي: فلكل عنصر عائدٌ واحدٌ فالعمل: عائده الأجر، ورأس المال: عائده الفائدة، والمنظم: عائده الربح، والأرض: عائدها الريع^(٣).

وفي النظام الاشتراكي: حيث يعد العمل العنصر الوحيد للإنتاج، فإنه يحصل على عائد واحد، هو الأجر.

٢— تعدد معايير التوزيع:

لتوزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي أكثر من معيار، منها: معيار العمل أو المعاوضة، الذي يمكن صاحبه من الحصول على عائده، ما يحقق العدالة، ومنها: معيار الحاجة، الذي يمكن الفئة العاجزة،

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي: ص ٢٩٩—٣٠١.

(٢) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣١٣/٢، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة: ١٧٠/٥.

(٣) الريع: ما يُدفع لمالك الأرض مقابل الانتفاع بها، أو ثمن غلة الأرض بعد حسم نفقات الزراعة منها.

كالأطفال والشيخوخة... من الحصول على عائد من الدخل، ومنها: النظام الاجتماعي، والقيم الأخلاقية. ويلاحظ أن تعدد معايير التوزيع، وتنوعها، يساهم في حل مشكلة البطالة. أما النظام الرأسمالي: فيتم التوزيع وفق معيار المعاوضة، ولا وجود فيه لمعيار الحاجة. وفي النظام الاشتراكي: يتم التوزيع على معيار العمل والحاجة، ومن المبادئ عندهم: (من لا يعمل لا يأكل)، ففي الاشتراكية، يكون التوزيع على أساس المبدأ القائل: (من كل حسب قدرته ولكل حسب عمله). وفي الشيوعية، يكون على مبدأ: (من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته).

المطلب السادس: دور الدولة في مكافحة البطالة الاختيارية

البطالة الاختيارية: هي بطالة من يقدر على العمل، ولكنهم ينجحون إلى القعود ويستمرئون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا حالة على غيرهم. وهذه البطالة مكروهة^(١)، وقد تصل إلى الحرام، لما فيها من إضاعة لحق النفس ومن يعول، والتعرض لسؤال الناس، وقد ذم الإسلام البطالة الاختيارية وحاربها، واعتبرها جريمة يجب استئصالها، لأن العاطلين يأخذون من الحياة ولا يعطون، ويستفيدون من المجتمع ولا يفيدون، ويستهلكون من طاقاته ولا ينتجون، ولا عائق يمنعهم من الكسب^(٢).

والإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم، ولم يجعل لهم حظاً في الزكاة ما داموا قادرين على العمل، لأن إعطاء الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة ويعطل القدرات الإنتاجية في المجتمع، ويمنع أصحاب الزكاة الحقيقيين من الحصول على حقهم منها.

وتقع مسؤولية البطالة الاختيارية على الفرد والدولة. يقول الماوردي: ((وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزّره، حتى يقلع عنها))^(٣).

وقد واجهت الدولة الإسلامية هذه البطالة كما يلي^(٤):

(١) دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية : الدكتور القرضاوي ص ٩، وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي، ص ٢٧٩، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي: ص ٤٨-٤٩.

١— **مواجهة أدبية:** وذلك بترسيخ قيمة اجتماعية، هي احتقار المجتمع والدولة للعاطل بإرادته، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني لأرى الرجل فيُعجبني فأقول: أله صنعة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني) ^(١).

وقال ابن وهب: (لا يكون البطال من الحكماء) ^(٢).

ويقول أحد السلف: (سيروا إلى الله عرجاً ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة، فإن انتظار الصحة بطالة) ^(٣)

٢— **أوامر ملزمة:** بأن تأمر الدولة الأفراد العاطلين باختيارهم بالعمل، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((يا معشر الفقراء أرفعوا رؤوسكم، فقد وضع الطريق فاستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالا على المسلمين)) ^(٤). وتلا قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٥).

٣— **الإجراءات العملية:** منها، قطع المعونة، والمساعدة عن كل من يقدر على العمل. قد يكون سبب البطالة هو عدم وجود فرص للعمل، فنجد العاطل صاحب حرفة أو مهنة مشروعة، ولكنه يبحث عن العمل ولا يجده، وهذا ما يدخله في البطالة الإجبارية. وهنا يأتي دور الدولة في تأمين فرص العمل المناسبة لكل عاطل، وبما يتفق مع قدراته.

وقد دل على هذه المسؤولية، أحاديث كثيرة، وفعل الخلفاء رضي الله عنهم، منها: عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: ((أما في بيتك شيء؟)) قال: بلى جلس ^(٦) نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب ^(٧) نشرب فيه من الماء قال: ((ائتني بهما)) فأثأ بهما

(١) سبق تخريجه صفحة ٤٧.

(٢) كشف الخفاء: العجلوني ٢٩١/١.

(٣) كشف الخفاء: العجلوني: ٥٦٣/١.

(٤) تلبس إبليس: عبد الرحمن بن الجوزي: ص ٣٤٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، تحقيق: د. السيد الجميلي.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) الحلس: كساء غليظ يلي ظهر البعير.

(٧) القعب: قدح أو إناء.

فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ: ((مِنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ)) قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدَرْهَمٍ قَالَ: ((مِنْ يَزِيدُ عَلَى دَرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)) قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُمَا بِدَرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: ((اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قُدُومًا فَأَنْتَبِ بِهِ)) فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: ((أَذْهَبَ فَاحْتَطَبُ وَبِعْ وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)) فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطَبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْجِيَ الْمَسْأَلَةَ تُكْتَبُ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ^(١) أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُقْطَعٍ ^(٢) أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ ^(٣))) ^(٤).

وبدراسة هذه الخطة الحكيمة لرسول الله في مكافحة البطالة، نجد أن هذا الحديث يحتوي على خطوات سبّاقة، سبق بها الإسلام غيره من النظم بقرون.

إنه لم يُجْزَ للعاطل عن العمل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وولي الأمر لا بد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال، وفتح باب العمل أمامه.

فلم يعالج بطالة السائل بالمعونة المادية الوقتية، كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يفعل كثيرون، ولكنه أخذ بيده ليحل مشكلته بنفسه، وعالجها بطريق ناجحة.

— علّمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، أي: طلب منه التمويل قبل كل شيء.

— علّمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف، ولو كان احتطاباً يكف به وجهه عن ذل المسألة.

— عندما لم يكن ما قدمه كافياً طلب من جماعة المسلمين المساهمة دون إحراج، عن طريق البيع بالمزاد العلني لتمويل عمله.

(١) الفقر المدقع: أي الشديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب، وقيل: سوء احتمال الفقر.

(٢) الغرم المفضع: غرامة، أو دين ثَقِيل.

(٣) الدم الموجه: تلزمه الدّية فتوجهه. ينظر: (عون المعبود شرح سنن أبي داود): ٣٨/٥.

(٤) أخرجه أبو داود: ١٢٠/٢ رقم (١٦٤١) كتاب (الزكاة) باب (كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)، والترمذي:

٥٢٢/٣ رقم (١٢١٨) كتاب (البيوع) باب (ما جاء في بيع من يزيد) وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من طريق

الأخضر بن عجلان، والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وابن ماجه: ٧٤٠/٢ رقم (٢١٩٨) كتاب (التجارات)

باب (بيع الزائدة).

— عندما وثق رسول الله بالرجل أعطاه قيمة أصوله التي بيعت، ليتدبر أمره بما يناسبه.
— طلب منه أن يكفي عائلته أولاً، لأنه مقدم على ما سواه،
وعلمه الاقتصاد: بضرورة توجيه قسم من الثروة نحو الاستثمار، وذلك بشراء الأصول المنتجة (الحبل والفأس).

— أرشده إلى العمل المناسب لشخصه، وقدرته، وظروفه وبيئته.
— طلب منه شراء أدوات ولوازم العمل، ولم يكلِّه إلى أحد، أو يدعه حيراناً تائهاً.
— ساعده في تجميع أدواته لتصبح أكثر جاهزية للعمل، بأن شد عوداً بيديه الشريفتين.
— علّمه الدورة الاقتصادية: وذلك بتحويل أصوله إلى سيولة نقدية، مكنته من شراء أدواته الإنتاجية، ثم طلب منه العمل وبذل الجهد: (اذهب)، ثم علمه التحويل الصناعي: (احتطب)، ثم تحويل البضاعة إلى نقد بالبيع: (بع).
— أعطاه مهلة زمنية معقولة (خمسة عشر يوماً)، لمعرفة جدوى هذا العمل، وما سيعود عليه من نفع.

— بعد التدقيق في نتائج عمله ومعرفة أنه نافع ومُجدٍ نصحه، ومدحه، وشجعه.
— بعد هذا الحلّ العملي لمشكلته لقنه الدرس النظري الموجز والبليغ، في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها.

لقد رأى النبي ﷺ بحكمته كولي أمر أن الاحتطاب يناسبه فنصحه به، ولو رأى غير ذلك لنصحه بعمل آخر، مما يدل على أن ولي الأمر يجب عليه تهيئة فرص العمل الحلال، وتأمين الفرص البديلة في حال فشل الفرص السابقة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال: ((اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فيبعاه))، فذهبا فاحتطبا ثم جاءا فباعا، فأصابا طعاماً، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاءا، فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ))^(١).

وقد صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشؤون فقراء المسلمين، من العجزة، واللقطاء، والمساجين، الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال

(١) رواه البزار، وفيه: بشر بن حرب، فيه كلام، كما في مجمع الزوائد: الهيثمي: ص ٩٤/٣، رقم (٨٥٨).

نفقاتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج، وتجهيز ميت، ونحوها^(١).

وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يطلب من عماله استغلال كل الطاقات بتشغيل الأصول على أحسن وجه فيقول: ((انظروا ما قبلكم من أرض الصافية، فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العُشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فانفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزّن قبلك أرضاً))^(٢).

فعمر رضي الله عنه لم ينتظر حتى يرى البطالة في الموارد البشرية، فطلب عدم تعطيل الطاقات، والبحث عن عمال ليزودوا عملهم، حتى وصلت إلى حد منح الأرض بعد إصلاحها.

وكان الوزير العباسي علي بن عيسى بن داود الجراح يُسلف المزارعين بالنقود من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض، وتسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجعه منهم في موسم الحصاد، فهو لم يعمل على استغلال حاجتهم كما تفعل المصارف الزراعية والصناعية اليوم، والتي أسست لمساعدة الفئات المنتجة ولكنها أخذت تقرضهم بفائدة ربوية، مما أدى إلى خروج هؤلاء المنتجين من دائرة الإنتاج إلى دائرة البطالة^(٣).

المطلب السابع: دور الدولة في مساعدة العجزة

ضمن الإسلام المعيشة الكريمة للمسلمين وغيرهم، فالجميع في رعاية الدولة وهي مسؤولة عن رعاياها، ومما يدل على هذه المسؤولية، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٢/٨.

(٢) كتاب الخراج: يحيى بن آدم القرشي: ص ٦٧، المكتبة العلمية لاهور، باكستان ط الأولى ١٩٧٤.

(٣) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي، ص ٦٠.

مسؤول عن رَعِيَّتِهِ))^(١).

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة حاكم البصرة من قبله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرهاها في ولايته، ومما جاء فيها:

((فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم، وانظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... وذلك أنه بلغني: أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته، ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه))^(٢).

وقد جاء الإسلام ليحافظ على الضروريات التي لا يمكن العيش بدونها، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهي ما تسمى: ((الضروريات الخمس)).

لذلك لما سأل عمر بن الخطاب أحد ولاته: ((ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده. فقال عمر: وإذا جاءني منهم جائع أو عاطل عن العمل فسوف أقطع يدك. إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم. فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عمل التمسست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)).

وبتحليل هذه الوثيقة التاريخية نستخلص منها بعض النقاط:

الأول: اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادي بحيث لا يوجد هناك عاطل أو جائع.

الثاني: اهتمام الدولة بتحقيق التنمية فإن وظيفة الدولة تحقيق الأمن الغذائي (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم) والأمن النفسي والبدني (ونستر عورتهم) والأمن الاقتصادي (ونوفر لهم حرفتهم).

(١) أخرجه البخاري: ٨٤٨/٢ رقم (٢٢٧٨) كتاب (الزكاة) باب (العبد راع في مال سيده)، ومسلم: ١٤٥٩/٣،

رقم (١٨٢٩) كتاب (الاستقراض وأداء الديون) باب (فضيلة الإمام العادل).

(٢) كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ص ٥٧.

الثالث: أحقية كل فرد في العمل، وفي إشباع كل احتياجاته الأساسية، وفي سبيلها يذهب إلى الحاكم (فيذا جاءني منهم جائع أو عاطل عن العمل).

الرابع: وعي الدولة لمشكلة البطالة (إن الله خلق الأيدي لتعمل...) ^(١).
وقد صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها ^(٢).

وهكذا فإن وظيفة الدولة في الإسلام وظيفة إيجابية وشاملة، وليست مجرد حماية حرية الأفراد وملكيته الخاصة، كما هو عند أصحاب القوانين الوضعية، أي (منع الاعتداء وترك الناس أحراراً بعد ذلك) وليست وظيفة الدولة الأولى هي حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون، كما هو عند (آدم سميث) وغيره من دعاة المذهب الفردي، والاقتصاد الحر.

كما أن أفراد المجتمع ليسوا مجرد عناصر اقتصادية، لا تجمعهم إلا رابطة الإنتاج والمنفعة الاقتصادية، بل هم أسرة مترابطة، تجمع بينهم علاقة أقوى من علاقة الإنتاج الاقتصادي، علاقة أساسها الإيمان والإسلام، حتى أصبحوا كالجسد الواحد ^(٣).

(١) البطالة: زيد الرماني: ص ٤٦. وينظر: ظلام من الغرب: محمد الغزالي: ص ١٣٩، دار الاعتصام، القاهرة، د.ت.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٢/٨.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي: ص ١٢٣.

المبحث الثالث

أثر المقاصد الشرعية في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

مع أن البطالة مشكلة اقتصادية، لها آثارها على مصالح الناس، من الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فقد جعل الإسلام من الأولويات التي يجب المحافظة عليها، هذه الضروريات، فكان الحفاظ عليها له دور في مكافحة البطالة، وهذا لا يتم إلا إذا ربط المؤمن اقتصاده بمقاصد الشرع، فيكون اقتصاده، اقتصاداً مقاصدياً. ويمكن بيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف بالمقاصد الشرعية

المقاصد في اللغة: جمع مقصدٍ، وهو: الوجهة أو المكان المقصود^(١). وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك: إنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٢).

وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية: فمعناها، ما تكون الحياة بدونها مهددة، ومجموعها خمس: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وأما الحاجيات: فمعناها، أنها مُفْتَقَرٌ إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة. وأما التحسينات: فمعناها، الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات^(٣).

وقد أكد النبي ﷺ ضرورة إشباع هذه الضروريات، وذكر بعضها في قوله ﷺ: ((مَنْ أَصْبَحَ

(١) المصباح المنير: مادة (قصد).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٨/٣٢٩.

(٣) الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي: ٨/٢.

مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)) (١).

المطلب الثاني: حفظ الدين، وأثره في مكافحة البطالة

تعد مصلحة الدين، المصلحة العليا في سلم الأولويات في نظام الإسلام، وتأتي في مقدمة الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها، والإسلام له جانبان : الإيمان : (بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، خيره وشره)، والإسلام: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا).

ومصلحة الدين، منها ما هو من الضروريات: كالإيمان بالله واليوم الآخر، ومنها ما هو من الحاجيات: كالعبادات، ومنها ما هو من التحسينيات: وهي الأوامر غير الملزمة (٢).

وقد حذر الإسلام من آثار البطالة على الدين، لأن البطالة تُعدّ من أخطر الآفات على العقيدة الدينية، ولا سيما إذا كان العاقل الفقير هو الساعي الكادح، وبجانبه المترف وهو المتبطل القاعد، عندئذٍ يقود هذا الفقر صاحبه العاقل، للشك في حكمة الله، وتنظيمه للكون، وللارتباب في عدالة توزيع الله للرزق، وربما يقوده إلى ضلال آخر، إلى نظرة جبرية توهمه أن فقره هذا قدرٌ من الله، لا سبيل لعلاجه (٣).

ولهذا فقد استعاذ الرسول صلى الله عليه وسلم من شر الفقر — وهو أثر من آثار البطالة — وقرنه بالكفر، كما جاء في حديث أبي بكر عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ)) (٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٥٧٤/٤، رقم (٢٣٤٦)، كتاب (الزهد) باب (في التوكل على الله)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم: ص ٢٢٦ الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ط الثانية ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: الدكتور القرضاوي ص ١٨ — ١٩.

(٤) سبق تخرجه صفحة ١٠٠.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ))^(١).

أما عن تعذر أصحاب البطالة بالقضاء والقدر:

فقد رفض الإسلام هذه النظرة، سواء قال بها العاطلون أنفسهم، أو قال بها الأغنياء الجاحدون نعمة الله عليهم، الذين قالوا: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظِعِم مِّنْ لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ ۖ ﴾^(٢).

فتعذر العاطلين بأن ما هم عليه من فقر، أمر خارج عن مسؤولياتهم، إذ إنه من فعل القضاء والقدر، ولا رادّ لقضاء الله، لا حجة لهم به، لأن العمل والسعي أمر مطلوب. قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾^(٣).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اعْمَلُوا فِكْلٌ مِّسْرٌ))^(٤). فمن عطل العمل اتكالا على القدر السابق، فهو بمنزلة من عطل الأكل والشرب والحركة في المعاش وأسبابه، اتكالا على ما قُدِّر له^(٥).

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بَيْدِهِ، أَتُلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ

(١) سبق تخريجه صفحة ١٠٠.

(٢) يس: ٤٧.

(٣) الملك: ١٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٤٣٥/٦ رقم (٦٢٣١) كتاب (القدر) باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) ومسلم: ٢٠٤٠/٤، رقم (٢٦٤٧) كتاب (القدر) باب (كيفية خلق آدمي...).

(٥) دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدجلى من خلال كتابه ((الفلاكة والمفلكون)): د. حمد عبد الرحمن الجنيديل ص ٤٨.

مُوسَى ثَلَاثًا))^(١).

فمعنى التوكل: هو تصديق الله عز وجل فيما أخبر، من قسم وضمن الكفاية، ووصول الأرزاق التي قسمها في أوقاتها، تصديقاً تقوم الثقة به في القلوب، وتنفي به الشكوك والشبهات، ويصفو به اليقين^(٢).

وهكذا يتميز الاقتصاد الإسلامي بوسائله الخاصة في مكافحة البطالة، والتي لا تعرفها النظم الأخرى، ويأتي في مقدمتها: اليقين بأن الله هو الرازق، وقد ضمنه الله لخلقه قبل أن يخلقهم .

فوظيفة الإيمان ، أنه يوجه النفوس إلى القيم المعنوية الخالدة، ويعلم المؤمن أن الغنى غنى النفس، وأن التفاضل في الأرزاق سنة من سنن الله، وإذا ضاق الرزق لسبب ما، ولا سبيل لتنميته، أو للهجرة من بلده، تكون القناعة بما رزق الله هي الدواء الناجع.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ))^(٣).

فالقناعة والرضا بما قسم الله، لا تعني أن يرضى الفقراء والعاطلون بالقعود عن العمل، والسعي إلى الغنى الحلال والرضا بالعيش الدون والحياة الهون، ولكن على الإنسان أن يرضى بما وهب الله له مما لا قدرة له على تغييره، فلا يعيش وهو يتمنى ما لم يتيسر له، ويتطلع إلى ما وهب لغيره، ولم يوهب له^(٤) فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في قوله: ((لَا تَسْتَبِطُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَالِ، وَتَرَكِ الْحَرَامِ))^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٢٤٣٩/٦ رقم (٦٢٤٠) كتاب (القدر) باب (تحاج آدم وموسى عند الله) ومسلم: ٢٠٤٢/٤، رقم (٢٦٥٢) كتاب (القدر) باب (حجاج آدم وموسى عليهم السلام).

(٢) حصول الفرق بأصول الرزق: للسيوطي: ١٧.

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٤٥.

(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: الدكتور القرضاوي ص ٢٦.

(٥) سبق تخريجه صفحة ١٤٥.

المطلب الثالث: حفظ النفس، وأثره في مكافحة البطالة

حفظ النفس من الضروريات الخمس، التي اعتنى بها الإسلام، ووضع لها من التشريعات ما يحقق لها جميع حاجاتها، وهي ما سماها الاقتصاديون: الحاجات الاقتصادية، وقد جعلوها أربعة أشياء: الطعام، والشراب، واللباس، والسكن، وقد تحدث عنها الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(١) (١٣٢ - ١٨٩ هـ) وذكر أدلتها:

أما الطعام، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٨١) ﴿٢﴾..

أما الشراب، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (٦٠) ﴿٣﴾.

وأما اللباس، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا﴾ (٦٦) ﴿٤﴾.

وأما السكن، فإن الناس قد خُلِقُوا ضعفاء، لا تطيق أبدانهم أذى الحرّ والبرد، ولا يتمكن الإنسان من ذلك إلاّ بالسكن، الذي هو بمنزلة الطعام والشراب، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٥).
ضَعِيفًا ﴿٥﴾.

ولحفظ النفس دور فعّال في مكافحة البطالة من خلال ما يلي:

أولاً - حذر الإسلام من الوقوع في الجريمة التي هي من آثار البطالة، فجعل الله سبحانه النفس أمانة، وأمرنا بالمحافظة عليها بتأمين متطلباتها من الطعام، واللباس، والسكن، وغيرها، وأن يكون مصدر الكسب من الحلال، وإذا تعطل الإنسان عن العمل، انحرف في طريق تلبية حاجات النفس فيقع في الجريمة، وهذا ما أكدته علماء الاجتماع، من أن الأوضاع الاقتصادية السيئة وعدم تكافؤ الفرص، تؤدي إلى حرمان الفرد من إشباع حاجاته الأساسية، فتكون سبباً مباشراً للوقوع في الجريمة لإشباع حاجاته،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (١٩) ﴿٦﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴿٦﴾.

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي ص ٦٥.

(٢) طه: ٨١.

(٣) البقرة: ٦٠.

(٤) الأعراف: ٢٦.

(٥) النساء: ٢٨.

(٦) النساء: ٢٩ - ٣٠.

قال القرطبي: ((أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية، النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه، بقصد منه للقتل، في الحرص على الدنيا وطلب المال ... ويحتمل أن يقال: في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي))^(١).
وهذا ما يدفع المسلم إلى الابتعاد عن الجريمة وآثارها عندما يسعى إلى العمل.

ثانياً — أمرنا الله سبحانه بالسعي والكسب لتأمين متطلبات الحياة، وهذا ما يدفع العاقل إلى ترك الكسل والالتكال على الآخرين، والانخراط في العمل، وهو حين يعمل إنما يتعبد الله بعمله، مع ثقته برزق الله، وامثالاً لأمر الله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢).

ثالثاً — حثّ الإسلام على العمل ونهى عن البطالة، حتى لا تضعيع جهود الأمة وطاقاتها، فينقص الغذاء، ويقل الإنتاج، وتتعطل المصانع، الأمر الذي يؤدي إلى الفساد والفقر^(٣).
عن المقدم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))^(٤).
وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة^(٥).

رابعاً — كان الهدف من الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو: تحقيق حد الكفاية للفرد، بكل عناصرها ومقوماتها عن طريق العمل، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، بتأمين الإمكانيات والقدرات والوسائل، ما يفي بحاجاتها، عن طريق (فرض الكفاية) حتى لا يكونوا عالة على غيرهم^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي: ٢٥٩/٦.

(٢) الملك: ١٥.

(٣) نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي: محمد راكان الدغمي، ص ٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٥) الاكتساب في الرزق المستطاب: الشيباني ص ٢٧.

(٦) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور القرضاوي، ص ١٧٨ مكتبة وهبة، القاهرة، ط الأولى

١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

لذلك من الواجب على المسلم أن يؤمن ما يستتر به عورته، من اللباس والسكن الذي يستريح فيه الجسد وتسكن إليه النفس، عن طريق الحرف والصناعات التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ومقومات الأمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (١).

وقد ذكر الشاطبي هذه الضروريات، والتي منها: القيام بوظائف الزوجات، والأولاد، والاكتساب بما للغير فيه مصلحة؛ كالإيجارات، والكراء، والتجارة، وسائر وجوه الصنائع والاكتساب (٢).

كما جاء في الإحياء: (فلا يُتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات، كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام، تسارع الهلاك إليهم، وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك) (٣).

خامساً — جعل النبي ﷺ المسكن من أسباب الراحة النفسية للإنسان، فقال: ((أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)) (٤).

المطلب الرابع: حفظ العقل، وأثره في مكافحة البطالة

فضل الله الإنسان بالعقل، وميزه به عن سائر الحيوانات التي تشاركه في بقية المزايا، وبهذا العقل صار الإنسان خليفة الله في أرضه، وسخر له ما في البر والبحر، فكان العقل مصلحة كبرى وقيمة عليا، لا يماري في ذلك أحد، فكان ضرورة تجب المحافظة عليها (٥). وقد خاطب الله العقل في آيات كثيرة في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٦).

(١) النحل: ٨٠.

(٢) الموافقات: الشاطبي: ٢/١٨٠-١٨١.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي: ١/١٦.

(٤) صحيح ابن حبان: ٣٤٠/٩، رقم (٤٠٣٢) كتاب (النكاح) باب (ذكر الأخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا)، وهو حديث صحيح.

(٥) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم ص ٣٢٥.

(٦) البقرة: ٤٤.

وقد كان لحفظ العقل في الإسلام دور كبير في مكافحة البطالة من خلال:

أولاً — محاربة الإسلام الفقر، الذي هو أساس مشكلة البطالة ؛ لأن العاطلين لا يستطيعون أن يدبروا أمورهم، ولا السفر حتى يبحثوا عن رزقهم، لقلة الحيلة لديهم، أو لعجزهم، فكان الفقر من الأسباب التي تعيق الإنسان عن البحث عن الحلول التي قد يتخلص فيها من الفقر، لأن صاحبه مشتت الفكر، مشغول البال، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾^(١).

وهذا ما يدفع الإنسان إلى استخدام كل الوسائل التي تكافح الفقر والبطالة.

ثانياً — حذر الإسلام من آثار البطالة على التعليم، لأن من آثارها غياب المعايير أو ضعفها، حيث تتخلخل النظرة إلى العلم كقيمة اجتماعية واقتصادية، فالطالب الذي يكدر ويتخرج ثم لا يجد عملاً ولا يجني من العلم الذي تعلمه ثماراً، يهتزّ عنده التعليم أيضاً كقيمة اجتماعية، فالطلاب في هذه الحالة يسودهم شعور بحالة من الإحباط، بعد أن اكتشفوا أن الخريجين الذين سبقوهم في إتمام دراستهم، معروضون في سوق العمل بثمن بخس، ومع ذلك لا يجدونه، وعلى هذا الأساس فإن الارتفاع النسبي في معدلات التسرب من الدراسة قد يكون أحد النتائج المنطقية للبطالة^(٢)، فدعا الإسلام إلى العلم ورفع من شأن العلماء .

ثالثاً — حذر الإسلام من هجرة العقول وبين خطرها، فإن للهجرة أسباباً يمكن جعلها في مجموعتين :

المجموعة الأولى: عوامل طرد في المجتمع المُرسل (النابذ) تدفع إلى الهجرة وأهمها البطالة .

المجموعة الثانية: عوامل جذب في المجتمع المستقبل ترغّب في الهجرة: كتوفر العمل^(٣).

وأما آثار الهجرة على العاطل وأسرته :

أ — تكون الأسرة في ظل غياب الأب عُرضةً للتفكك.

ب — فقدان التوازن في الأسرة، لأن الأم لا تستطيع أن تقوم بدور المراقبة لسلوك الأبناء .

(١) البقرة: ٢٧٣ .

(٢) علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د. أحمد حويّتي و د. عبد المنعم بدر ص ١٥٦ .

(٣) انتقال العمالة العربية : د . إبراهيم سعد الدين و د. محمود عبد الفضيل ص ١٥٩ .

جـ — غياب الأمن، لغياب الأب مصدر الحماية والأمان .

د — احتمال تعرض الزوج والزوجة لبعض الانحرافات الأخلاقية، نتيجة الحرمان والإغراءات^(١).

رابعاً — حرم الإسلام شرب المسكرات والمخدرات، وهذا ما يلجأ إليه العاطلون، حتى يقضوا أوقاتهم ويعيشوا في أوهام المستقبل .

ومن أضرار الخمر التي لها صلة بالبطالة:

أنه يسهل الوقوع في الجريمة، ويضعف القوة الإنتاجية، بسبب تأثير المسكرات على القوة العاملة^(٢)، وهذا ما يدفع الإنسان إلى استخدام العقل، كأحد وسائل مكافحة البطالة .

خامساً — جعل الإسلام العقل أمانة، وأمر الإنسان أن يستخدمه فيما يعود نفعه على الناس جميعاً، ولا يلجأ إلى الأوهام التي بها يأكل أموال الناس بالباطل، فنجد أن العاطلين يأكلون من سعي غيرهم، حيث تنتج أفكارهم إلى استنباط الحيل التي بها يأكلون أموال الناس، فيحتالون بأقوال وأفعال يتعجب منها الناس، فيسخون عليهم بالمال، كالشعوذة، والأفعال المضحكة، والأشعار الغريبة، والتنجيم^(٣).

سادساً — العلماء هم ورثة الأنبياء، والعلم غذاء العقل، فالعلماء أقل الناس تعرضاً للبطالة، ولا نزال نسمع ونقرأ عن أئمة الإسلام وعلمائهم الذين خلفوا لنا مؤلفاتهم العلمية، ولم ينتسبوا إلى آبائهم وقبائلهم، بل نُسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يُرزقون منها، ولم يجدوا أي عيب في الانتساب إليها كاليزاز والقفال والجصاص وغيرهم ..^(٤).

سابعاً — سخر الله سبحانه الكون للإنسان، ودفعه إلى استخراج خيرات الأرض وكنوزها، وهذا ما يدفع المؤمن إلى استخدام التقنية الحديثة، وتطويرها لزيادة الإنتاج .

(١) انتقال العمالة العربية : د . إبراهيم سعد الدين و د . محمود عبد الفضيل ص ١٥٩ .

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم ص ٣٨٤ وينظر: دراسة للفكر الاقتصادي عند أحمد بن علي الدلجي من خلال كتابه ((الفلاكة والمفلكون)) د. حمد عبد الرحمن الجنيدل ص ٨٥ وما بعدها.

(٣) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: الدكتور القرضاوي ص ٥٣ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق: ص ٥٠ — ٥١ .

ثامناً — فاضل الفقهاء بين الحرف والأعمال، فذكروا أن أشرف الحرف، هو العلم والفكر وما آل إليهما كالفضاء والهندسة...^(١) ، وذكروا أن أعلاها، ما دخل فيه الفكر، كالبحث العلمي والهندسة وغيرها من العلوم، لأن الفكر أساس كل نهضة، ثم يأتي بعدها الحرف الاستخراجية، ثم الصناعات التحويلية، ثم الخدمات كالتجارة والحدادة والحلاقة... فكل حرفه دخلها الفكر، سَمَا بها وان كانت من الخدمات كالطب، وكل حرفه خلت من الفكر فإنها تهبط وان كانت من الإنتاجية، كالمناجم^(٢).

المطلب الخامس: حفظ النسل، وأثره في مكافحة البطالة

اعتنى الإسلام بالنسل وجعله ضرورة يجب المحافظة عليه، ووضع الله له طريقاً للدوام والاستمرار وهو الزواج، وحرّم الزنى ومقدماته للمحافظة عليه، بعيداً عن العبث، وشرع عقوبات بدون رافة لمن يعبث بجرمة هذا الطريق، ويسلك غيره تعدياً على ما قصده الشرع للمحافظة على النوع الإنساني^(٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ ۖ﴾^(٤).

ولحفظ النسل دور عظيم في مكافحة البطالة من خلال ما يلي :

أولاً — حذر الإسلام من العنوسة والتأخر في الزواج، والتي هي من آثار البطالة، فرغب بالزواج والتبكير فيه، وحرّم الرهبانية، وذم العنوسة لما لها من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع، حيث تظهر الانحرافات في الأخلاق وتعرض الأعراض للفساد، وكذلك انتشار الأمراض النفسية والأخلاقية.

ثانياً — بين الإسلام خطر البطالة على الأسرة، فالبطالة خطر يهدد تمكين الأسرة، ونجدها عشرة في طريق الشباب إلى الزواج، لما له من آثار في النفقة والمهر، وهي خطر في استمرار الأسرة، فنرى أن بطالة الرجل الذي جعله الله قيماً في بيته وكلفه بالنفقة على زوجته، أنها قد فرقت بين المرء وزوجه على كره منهما، أو من أحدهما، لإعسار الزوج عن النفقة، وهي خطر في تماسك الأسرة، فقد مزقت أواصر المحبة بين أفراد الأسرة، ودفعت بعض الآباء إلى قتل أولادهم تحت وطأة الفقر الواقع أو

(١) المبسوط: للسرخسي ٣٠ / ٢٦٠. وينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، ص ٢٢١.

(٢) عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي : الدكتور صالح العلي ص ٢٢٢.

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم ص ٥٧٠.

(٤) النساء: ٣.

المتوقع^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ تَنَحُّنٌ تُرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٣١) ﴿٢﴾.

ثالثاً : حثّ الإسلام على الزواج ورغب فيه، وجعله سبباً من أسباب الرزق، ورفض النظريات التي تدّعي أن الزواج أحد أسباب الفقر. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٢) ﴿٣﴾.

وروي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة والفقر فقال: ((عليك بالباءة))^(٤).

وعن عمر أنه قال: عجبت لرجل لا يطلب الغنى بالباءة^(٥).

رابعاً — حرم الله قتل الأولاد (الوآد) بكل أشكاله مخافة الفقر، فقدم رزق الأبناء على رزق الآباء قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ تَنَحُّنٌ تُرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٣٢) ﴿٦﴾.

وقد سُئل النبي ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال : ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قلت : ثم أي ؟ قال : ((أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك))^(٧).

خامساً — ضمن الله سبحانه لمن أراد الزواج حتى يعف نفسه عن الحرام معونته وتكفل برزقه، وفي هذا دعوة إلى الفقراء والعاطلين أن ييكمروا بالزواج .

(١) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي، ص ٢١—٢٢.

(٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: د. القرضاوي، ص ٢١—٢٢.

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) فيض القدير: ٢٤١/٣. وينظر: كشف الخفاء: ٢٠٣/١، المقاصد الحسنة: السخاوي: ١٥٠/١.

(٥) كشف الخفاء: ٢٠٣/١.

(٦) الإسراء: ٣١.

(٧) سبق تخريجه صفحة ١١٤.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا))^(١).

سادساً — أوجب الإسلام على الزوج السعي والكسب الحلال، حتى يكفّ أيدي من يعول عن المسألة، فكان من آثار الزواج، النفقة على الزوجة والأولاد، وجعل من أعظم الذنوب، إضاعة من يعول، فكانت الصدقة على الزوجة والأولاد من أفضل الصدقات، حتى أصبح السعي على الأهل في مرتبة الجهاد .

عن كعب بن عجرة قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ))^(٢).

سابعاً — التحذير من الزنا لأنه يجلب الفقر، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الزَّانَا يُورِثُ الْفَقْرَ))^(٣).

المطلب السادس: حفظ المال، وأثره في مكافحة البطالة

المال قوام الحياة، وضرورة من ضرورياتها، لذا فقد اعتنى الإسلام به، ووضع له قواعد وأحكام لكسبه وتملكه وإنفاقه وتنميته. أما الكسب فبين الله للإنسان الحلال والحرام، وأمره أن يسلك طرق الحلال، وحذره من الحرام، وأعطاه حق تملك ثمرات جهده، وأمره أن يمد يد العون لمن نزلت به فاقة، وحذره من تعطيله، لأن حركة الأموال حق للمجتمع، ولهذا كان مقصد تداول الأموال بين الناس من

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ١٨٤/٤، رقم (١٦٥٥) كتاب: (فضل الجهاد) باب (ما جاء في المجاهد والتائب)، وقال: هذا حديث حسن . والنسائي في سننه: ٢٦٥/٣، رقم (٥٣٢٦) كتاب (النكاح) باب (معونة الله التائب الذي يريد العفاف).

(٢) سبق تخريجه صفحة ١٧٩.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣٦٣/٤، رقم (٥٤١٧) الباب السابع والثلاثون، في تحريم الفروج، والشهاب في مسنده: ٧٣/١، رقم (٦٦)، والحديث إسناده ضعيف.

أعظم مقاصد الشرع في الأموال^(١).

أما دور المال في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي فيتجلى من خلال تشريعات الزكاة والوقف والعمل والأنشطة الاقتصادية المختلفة وتحريم حبس الأموال واكتنازها، والحث على التجارة بها حتى لا تأكلها الزكاة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة))^(٢).

وقد تبين ذلك في التشريعات التي تكافح البطالة في الاقتصاد الإسلامي، مما يستدعي عدم تكرارها هنا.

في نهاية هذا الفصل تبين لنا أن الاقتصاد الإسلامي واجه البطالة الاجتماعية بوسائله الفعالة، وبما يتناسب مع كل حالة من حالات البطالة، فشرع التكافل، والزكاة، والوقف، كما حث على الاحتراف، والأنشطة الاقتصادية المشروعة، وبين دور الدولة، وأثر المقاصد الشرعية في مكافحة البطالة.

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم ص ٥٧٠.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٢٥١/١، رقم (٥٨٨) كتاب (الزكاة) باب (زكاة أموال اليتامى ...) دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده صحيح كما في مجمع الزوائد: ٦٧/٣.

خاتمة

في الختام يمكن استخلاص أهم النتائج والمقترحات التي توصل اليها الباحث إليها:

أولاً - نتائج البحث

- ١- إن الاختلاف في ماهية البطالة عند الاقتصاديين، كان السبب في تعريف العاطل، ومن ثم الاختلاف في أسباب بطالته، ووسائل علاجها، حتى الذين كتبوا عن البطالة في الاقتصاد الإسلامي، لم يتفقوا على وضع تعريف للعاطل، تعريفاً جامعاً مانعاً.
- ٢- يرى الباحث أن التعريف المقترح للبطالة في الاقتصاد الإسلامي: هي الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على القيام بعمل مشروع، لكنه تركه كسلاً، أو جبراً عنه.
- ٣- قسم الإسلام البطالة إلى قسمين: بطالة اختيارية، يختارها العاطل بنفسه، وأخرى إجبارية، لا يد العاطل في جلبها أو دفعها. وهذا ما تتفق فيه النظم الأخرى مع الإسلام.
- ٤- إن أسباب البطالة في الاقتصاد الإسلامي متنوعة: منها ما يعود إلى الفرد العاطل، ومنها ما يرجع إلى المجتمع، ومنها ما يعود إلى الدولة، وأخرى ترجع إلى أسباب عامة.
- ٥- إن الفرد في الإسلام مسؤول عن البطالة الاختيارية.
- ٦- إن المجتمع له دور في ظهور البطالة وانتشارها.
- ٧- إن الدولة مسؤولة عن مشكلة البطالة.
- ٨- إن الإسلام ذم البطالة الاختيارية، ودعا إلى مساعدة أصحاب البطالة الإجبارية.
- ٩- هناك ارتباط بين البطالة والتدين، كضعف الوازع الديني عند صاحبها، وسوء الظن بحكمة الله في توزيع الرزق.
- ١٠- للبطالة سبب في تفكك الأسرة، وتقطيع أواصر المحبة بين أفرادها.
- ١١- هناك ارتباط بين البطالة والجريمة بكل أنواعها لأن البطالة تحمل في طياتها بذور الجريمة.
- ١٢- للبطالة آثارٌ سيئة على حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...
- ١٣- انفرد الاقتصاد الإسلامي بوسائله المعنوية لمكافحة البطالة، والتي لا توجد في غيره من النظم، حيث ربط بين العمل والعبادة، فبشر الساعي بالمغفرة في الآخرة، وسعة الرزق في الدنيا، وتوعد الكسول بالعذاب في الآخرة، وضنك العيش في الدنيا.
- ١٤- إن الاحتراف والأنشطة الاقتصادية المشروعة وسيلة من وسائل مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي.
- ١٥- إن تشريعات التكافل الاجتماعي في الإسلام وسيلة لعلاج البطالة الاجتماعية.

- ١٦- إنّ الإسلام خطا خطوات عملية في مكافحة بطالة الكسل.
- ١٧- إنّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن تأمين فرص العمل المناسب لكل عاطل.
- ١٨- إنّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن تأمين الحياة الكريمة للعاجزين، وأصحاب الأمراض التي حالت بينهم وبين العمل.
- ١٩- إنّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن تفعيل الوسائل التي تكافح البطالة.
- ٢٠- إنّ الدولة في الإسلام مسؤولة عن مراقبة المؤسسات التي تكافح البطالة.
- ٢١- لمقاصد الشريعة دور بارز في مكافحة البطالة.
- ٢٢- عالج الإسلام البطالة بوسائل وقائية قبل نشوئها، ووسائل علاجية بعد وقوعها.

ثانياً - المقترحات

وبناءً على النتائج التي توصل إليها الباحث، هناك مجموعة من المقترحات، يدلي بها الباحث، ويتوجه بها إلى الجهات المعنية، وإلى كل من يبحث عن دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة. وأهم هذه المقترحات هي:

- ١- ربط الأنشطة الاقتصادية بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٢- تفعيل مؤسسة الزكاة والوقف.
- ٣- تفعيل مؤسسات التعليم بكل أنواعه ومستوياته.
- ٤- تفعيل الإقطاع والإحياء.
- ٥- تفعيل الإعلام بوسائله المتنوعة تفعيلاً إسلامياً.
- ٦- تفعيل الدور الاجتماعي والاقتصادي للمصارف الإسلامية.
- ٧- مراقبة الدولة الأنشطة الاقتصادية التي تسبب البطالة ومنعها.
- ٨- تعيين الكفاء، أو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- ٩- الأخذ بأسلوب التخطيط، لمواجهة الأزمات الاقتصادية المتوقعة،
- ١٠- الاستفادة من التجارب التي أثبتت فعاليتها في مكافحة البطالة.
- ١١- محاسبة العاطل الكسول، بعد توفر فرص العمل المشروعة، والمناسبة.
- ١٢- مساعدة أصحاب البطالة الإجبارية، من العجزة، والمرضى.
- ١٣- ربط البحوث الجامعية بواقع الحياة التي يعيشها الناس.

١- فهرس الآيات القرآنية

١- سورة البقرة

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٧٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (٦٠)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٥٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ (٢١٩)

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢٦٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢٧٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۖ﴾ (٢٧٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۖ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

٢- سورة آل عمران

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ۖ﴾ (١٢) ...
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۖ﴾ (١٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۖ﴾ (١٠٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ۖ﴾ (١٥٩)
قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ﴾ (١٦٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۗ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ﴾ (١٨٠)

٣- سورة النساء

قَالَ تَعَالَى: ﴿...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ...﴾ (٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ﴾ (٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۖ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۖ﴾ (٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٢٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢٩)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣٠) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٥٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٥٨)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَئِنْ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٠٠)

٤ - سورة المائدة

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ (١٠٦)

٥ - سورة الأنعام

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١٦٤)

٦ - سورة الأعراف

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمُ وَرِيثًا﴾ (١٦٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَبُوا فَاَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٦٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوْقَ الْحَقِّ وَبَطْلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١١٨)

٧ - سورة الأنفال

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ

إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ (٦٠)

٨ - سورة التوبة

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١١٩)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٠)

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٠٣)

٩- سورة هود

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾

١٠- سورة يوسف

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴿٣٣﴾﴾
 قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴿٤٩﴾﴾
 قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

١١- سورة إبراهيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُءُوسُكُمْ لِمَنِ شَكَّرْتُمْ لَا زَيْدَنْكُمْ وَلَكِنَّ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾
 قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْآنْهَارَ ﴿٣٢﴾﴾
 وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾
 قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

١٢- سورة النحل

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٧٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (٨٠)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٩٧)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١١٣)

١٣ - سورة الإسراء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدَكُمْ خَشِيعَةً إِمْلَقِ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قُلْتُمْ كَانَ خِطْأًا كَبِيرًا ﴾ (٢١)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٢٦)

١٤ - سورة الكهف

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ الدِّينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (٣٠)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ﴾ (٣٤)
 ١٥ - سورة مريم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهَزَى إِلَيْكَ الْجَنَّةَ تَسْقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ (٢٥)

١٦ - سورة طه

قَالَ تَعَالَى: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٨١)
 قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ (١٣٤)



١٧- سورة الحج

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَأَيُّ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْتَئِسُ الْمُعْطَلَةُ وَقَصْرِ مَّشِيدٍ﴾ (٤٥)

١٨- سورة النور

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ (٣٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾ (٣٣)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (٣٣)

١٩- سورة النمل

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّن يَبْدُو الْخَلْقُ ثُمَّ يُعِيدُهُ ۚ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۚ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قُلُوبٌ هَآئِلَةٌ تَرَاهُنَّكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٦٤)

٢٠- سورة القصص

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٦٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَأَوَيْنَاهُ مِنَ الْكُفْرِ مَا إِن مَفَاتِحَهُ لَنُنَوِّئُ بِالْعُصْبَةِ أُولَىٰ﴾ (٦٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ (٦٦) ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنَ ۚ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ (٧٨)

٢١- سورة العنكبوت

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٦٠﴾

٢٢- سورة لقمان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ١٨﴾

وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ١٩﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً

٢٠﴾

٢٣- سورة الأحزاب

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ

الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٣٣﴾

٢٤- سورة سبأ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجْعَالُ آوِيَّ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ

سَبِغَتِ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَاحِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١١﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ١٢﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ

وَأَشْكُرُوا لَهُ ۖ بَلَدٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ

جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أَكْمَلٍ خَمَطٍ وَاتْلٍ وَشَىءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي

إِلَّا الْكَافِرَ ١٧﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۖ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ

يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ٢١﴾

٢٥- سورة فاطر

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ١٥﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢٨)

٢٦- سورة يس

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهُمْ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (٣٥)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنَّا أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٤٧)

٢٧- سورة الزمر

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٩)

٢٨- سورة الزخرف

قَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَارًا﴾ (٣٢)

٢٩- سورة الذاريات

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلِ مَا أَنتَكُم نَطِقُونَ﴾ (٢٣)

٣٠- سورة الطور

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٦١)

٣١- سورة الواقعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (٦٤)

٣٢- سورة الحديد

قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ءَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفِقُوا لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٧)

٣٣- سورة الجمعة

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾

٣٤- سورة الطلاق

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾﴾

٣٥- سورة الملك

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾

٣٦- سورة نوح

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾

٣٧- سورة المزمل

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْنُتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٢٠﴾﴾

٣٨- سورة التكويد

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴿٤﴾﴾

٣٩- سورة الفجر

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ الثَّرَا أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾

٤٠- سورة الضحى

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴿٨﴾﴾

٤١ - سورة قريش

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۝١ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا
الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾

٢- فهرس أطراف الحديث النبوي

الصفحة	طرف الحديث النبوي
١٣٥	١- ((أَتَقِ اللَّهَ وَاصْبِرْ))
١٤٥	٢- ((أَتَقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ،))
١٨٢	٣- ((أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ))
٢١٦	٤- ((احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى))
١٤٧	٥- ((أَحَدْتُكَ عَنْ آدَمَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا حَرَّاثًا))
٢٠٣	٦- ((أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ))
١٤٥	٧- ((إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ))
٥٤	٨- ((أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَبْشَةِ أَنْ يَلْعَبُوا بِالْحَرَابِ فِي مَسْجِدِهِ))
٢١٠	٩- ((اذْهَبَا إِلَى هَذِهِ الشُّعُوبِ فَاحْتَطِبَا فِيبِعَاهَا))
٢٢٠	١٠- ((أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكِنُ الْوَاسِعُ))
١٥٣	١١- ((اظْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ حَبَايَا الْأَرْضِ))
٤٨	١٢- ((اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ))
٢١٦	١٣- ((اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ))
٥٦	١٤- ((اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ))
١٨٧	١٥- ((أَقْطَعُهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ))
٧٢	١٦- ((أَلَا مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ))
١٠٠	١٧- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ))
١٠٠	١٨- ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ))
١٤١	١٩- ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا))
٢٠٨	٢٠- ((أَمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ))
١٦٩	٢١- ((أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ))
١١٤	٢٢- ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ))
١٣	٢٣- ((أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ))
٥٠	٢٤- ((أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))
١٤٣	٢٥- ((إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا))
١٤١	٢٦- ((إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ))

- ٢٦ ٢٧- ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ))
- ٣٠ ٢٨- ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَارِغَ الصَّحِيحَ))
- ١٥٦ ٢٩- ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ))
- ٤٧ ٣٠- ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُحْتَرِفَ))
- ٢٧ ٣١- ((إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْبَطَالَ))
- ١٠٥ ٣٢- ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ))
- ١٨٠ ٣٣- ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))
- ٧٤ ٣٤- ((إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ))
- ١٦٦ ٣٥- ((إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ))
- ١٧٩ ٣٦- ((إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))
- ٢١٤ ٣٧- ((إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))
- ١٦٢ ٣٨- ((إِنْ مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْبًا لَا تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ))
- ١٠٤ ٣٩- ((إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ))
- ١٥٢ ٤٠- ((إِنِّي وَهَيْتُ لِحَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ))
- ١٤٥ ٤١- ((لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ))
- ٣٠ ٤٢- ((الْبَطَالَةُ تَقْسِي الْقَلْبَ))
- ١٥١ ٤٣- ((بَلَى، فَجُدِّي تَخَلَّكْ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقَنِي، أَوْ تَفْعَلَنِي مَعْرُوفًا))
- ١٦٦ ٤٤- ((بَيِّتُ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ))
- ١٠٥ ٤٥- ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ))
- ٩٨ ٤٦- ((تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا))
- ١٧٨ ٤٧- ((تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ))
- ١٦٤ ٤٨- ((تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التَّجَارَةِ))
- ١٤٣ ٤٩- ((تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ))
- ٢٢٥ ٥٠- ((ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ))
- ١٦٤ ٥١- ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مُلْعُونٌ))
- ١٧٢ ٥٢- ((جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمَحِي))
- ٦٣ ٥٣- ((حَسِبَ رَجُلًا فِي نُهْمَةٍ))
- ٦٠ ٥٤- ((خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ))

- ٥٥- ((خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ))..... ٥١
- ٥٦- ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ المَسْجِدَ))..... ١٣١
- ٥٧- ((ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ))..... ١٤٢
- ٥٨- ((الرِّثَاءُ يُورِثُ الْفَقْرَ))..... ٢٢٥
- ٥٩- ((سَافِرُوا تَصِحُّوا وَاعْزُوا تَسْتَعْثُوا))..... ١٧١
- ٦٠- ((السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينَ كَالْمُحَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))..... ٥٢
- ٦١- ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))..... ٧٧
- ٦٢- ((طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ))..... ١٦١
- ٦٣- ((عَنْ أَبِي شَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَالًا))..... ٢٥
- ٦٤- ((عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ))..... ٥٩
- ٦٥- ((عَلَيْكَ بِالْبَاءَةِ))..... ٢٢٤
- ٦٦- ((عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ، أَوْ مِنْ خَيْرٍ، لَهُوَ كُمْ))..... ٥٣
- ٦٧- ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ))..... ١٦٤
- ٦٨- ((فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ))..... ١٩١
- ٦٩- ((قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ))..... ٢٧
- ٧٠- ((قَوْمِي أَشْهَدِي رِزْقَ رَبِّكَ، وَلَا تَكُونِي مِنَ الْعَافِلِينَ))..... ١٤١
- ٧١- ((كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ))..... ١٠١
- ٧٢- ((كَانَ زَكْرِيَّا نَحَارًا))..... ١٤٧
- ٧٣- ((كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))..... ٢٠٠
- ٧٤- ((كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا))..... ٥٤
- ٧٥- ((كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ))..... ٥٠
- ٧٦- ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))..... ٢١١
- ٧٧- ((كُلُّ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَذْفُونًا تَحْتَ الْأَرْضِ))..... ٧١
- ٧٨- ((كُنْتُ رَجُلًا بَطَالًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ))..... ٢٦
- ٧٩- ((لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا))..... ٢٦
- ٨٠- ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ))..... ١٩٥
- ٨١- ((لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ))..... ٥٦
- ٨٢- ((لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا يَمُوتُ))..... ١٤٥

- ١٥٣ — ٨٣ — ((لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذِّلَّ)).....
- ٥١ — ٨٤ — ((لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).....
- ١٥٥ — ٨٥ — ((الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ)).....
- ١١٤ — ٨٦ — ((لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُعِيَّةٍ إِلَّا)).....
- ١٤٥ — ٨٧ — ((لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ)).....
- ١١٠ — ٨٨ — ((لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ)).....
- ٧٠ — ٨٩ — ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا)).....
- ١٤٢ — ٩٠ — ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)).....
- ٤٩ — ٩١ — ((لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ)).....
- ١٤٤ — ٩٢ — ((لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ)).....
- ١٩٤ — ٩٣ — ((لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الثُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ)).....
- ٤٧ — ٩٤ — ((لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِأَخِرَتِهِ، وَلَا مَنْ تَرَكَ آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ)).....
- ٥٠ — ٩٥ — ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا)).....
- ١٦١ — ٩٦ — ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ)).....
- ١٥٥ — ٩٧ — ((مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ)).....
- ٧٢ — ٩٨ — ((مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي)).....
- ١٦٦ — ٩٩ — ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ)).....
- ١٨٢ — ١٠٠ — ((مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ)).....
- ١٠٤ — ١٠١ — ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).....
- ١٠٣ — ١٠٢ — ((مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ)).....
- ١٠٥ — ١٠٣ — ((الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ)).....
- ١٨١ — ١٠٤ — ((الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ)).....
- ٦٩ — ١٠٥ — ((مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)).....
- ٦٩ — ١٠٦ — ((مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ)).....
- ٢١٥ — ١٠٧ — ((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ)).....
- ١٨٩ — ١٠٨ — ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)).....
- ١٤١ — ١٠٩ — ((مَنْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نِعْمَةً فَلْيَكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ)).....
- ١٦٢ — ١١٠ — ((مَنْ أَمْسَى كَالَا مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ)).....

- ١١١- ((من بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ))..... ٧٣
- ١١٢- ((من سَرَّهُ أَنْ يُسْطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ))..... ١٤٣
- ١١٣- ((مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، لَمْ يُصِبْهُ فَاقَةٌ))..... ١٤٣
- ١١٤- ((من كانت الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ))..... ١٤٠
- ١١٥- ((من لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا))..... ١٣٦
- ١١٦- ((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً))..... ٧٦
- ١١٧- ((نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ))..... ٥٥
- ١١٨- ((هذه بَيِّنَاتُ السَّبَقَةِ))..... ٥٣
- ١١٩- ((يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ))..... ١٤٠
- ١٢٠- ((يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ))..... ١٢٩
- ١٢١- ((يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ))..... ١٧١
- ١٢٢- ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ))..... ١٠٨
- ١٢٣- ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ))... ١٠٤
- ١٢٤- ((يَعْرِضُ غُلَمَانُ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ))..... ٥٩
- ١٢٥- ((يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))..... ١٨٩

٣- فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٢٢٦	١- ((اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)) عمر بن الخطاب.....
٤٧	٢- ((إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ فُيْعَجِبَنِي)) عمر بن الخطاب.....
٤٨	٣- ((إِنِّي لَأَكْرَهُ الرَّجُلَ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلٍ دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ)) ابن مسعود.
٢١٣	٤- ((عَجِبْتُ لَرَجُلٍ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى بِالْبَاءِ)) عمر بن الخطاب.....
١٦٤	٥- ((لَأَنْ أَمُوتَ بَيْنَ شَعْبَتِي رَحْلِي)) عمر بن الخطاب.....
٦١	٦- ((لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنِيعَةِ الْكَسْبِ)) عثمان بن عفان.....
١٥٦	٧- ((لَا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ)) عمر بن الخطاب.....
١٣٩	٨- ((لَا يَقْعُدَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي)) عمر بن الخطاب.....
٢٠٨	٩- ((لَا يَكُونُ الْبَطَّالُ مِنَ الْحُكَمَاءِ)) ابن وهب
١٨٩	١٠- ((لَيْسَ لِمُخْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ)) عمر بن الخطاب.....
٢١٢	١١- ((مَاذَا تَفْعَلُ إِذَا جَاءَكَ سَارِقٌ ؟. قَالَ: أَقْطَعُ يَدَهُ)) عمر بن الخطاب.....
٤٨	١٢- ((مَا شَرُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَطَالَةِ فِي الْعَالَمِ)) عروة بن الزبير عن أبيه.....
٤٨	١٠- ((مَرَّ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْمٍ فَرَّاهِمَ جُلُوسًا)) عمر بن الخطاب
١٤٩	١١- ((مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ)) عمر بن الخطاب.....
١٤١	١٢- ((مَنْ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصَبِّ فِيهِ)) عمر بن الخطاب.....
٢٠٥	١٣- ((وَاللَّهِ لَنْ فَعَلْتُمْ (أَيَّ تَرَكْتُمُ السُّوقَ))) عمر بن الخطاب.....
١٩٧	١٤- ((يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ أَرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَقَدْ وَضَحَ الطَّرِيقَ)) عمر بن الخطاب....

٤- فهرس الحكم والأمثال

الصفحة	الحكمة أو المثل
٤٨	١- ((الراحة للرجال غفلة، وللنساء غُلْمَة)).....
٢٠٨	٢- ((سيروا إلى الله عرجاً ومكاسير) أحد السلف.....
٦٢	٣- ((كلُّ ذي عاهة جبار)).....
١١٠	٤- ((لا تستشر من ليس في بيته دقيق)) الإمام الشافعي.....
٤٧	٥- ((من تعطلّ وتبطلّ انسلخ من الإنسانية، بل من الحيوانية)). الراغب الأصفهاني..

٥ — فهرس الأشعار

الصفحة

البيت

قال الخطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها

واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

١٣٤

٦- فهرس الأعلام

١- ابن رجب (٧٣٦ - ٨٩٥ هـ):

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضا، ولد ببغداد، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا . من تصانيفه " تقرير القواعد وتحرير الفوائد " المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و " جامع العلوم والحكم " وهو شرح الأربعين النووية، و " شرح سنن الترمذي " ومعه " شرح العلل " آخر أبوابه، و " ذيل طبقات الحنابلة " ، [شذرات الذهب: ٣ / ٣٣٩].

٢- ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ):

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، كثير التأليف، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له ، من تصانيفه : " المحلى " في الفقه ، و " الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه ، و " طوق الحمامة " في الأدب ، [سير أعلام النبلاء: ١٨ / ١٨٤، هدية العارفين: ٥ / ٦٩٠].

٣- ابن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ):

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، ولي في مصر قضاء المالكية ، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره ، من تصانيفه : " العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر " و " تاريخ ابن خلدون "، و " شرح البردة " ، [الضوء اللامع: السخاوي: ٢ / ١٤٥، والأعلام ٤ / ١٠٦].

٤- أبو عبيد (١٥٤-٢٢٤):

القاسم بن سلام الأزدي أبو عبيد البغدادي الأديب الفقيه اللغوي ولد سنة ١٥٤ وتوفي بمكة سنة ٢٢٤ أربع وعشرين ومائتين، من تصانيفه أدب القاضي على مذهب الشافعي، الأمثال السائرة، عدد آي القرآن، غريب الحديث، غريب القرآن، غريب المصنف، فضائل القرآن ، كتاب الأحداث ، كتاب الأموال ، [هدية العارفين ٦ / ٨٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٤٩٠].

٥ - آدم سميث (١٧٣٣-١٧٩٠م):

فيلسوف وعالم اقتصادي إنكليزي، ومؤسس علم الاقتصاد، وزعيم المدرسة الكلاسيكية، من مؤلفاته: (ثروة الأمم)، [قاموس الفكر السياسي: مجموعة من المؤلفين، ترجمة: أنطون الحمصي، ٨٨/١، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ط. ١٩٩٤].

٦ - الجاحظ (١٥٠-٢٥٥هـ):

عمر بن بحر البصري المعتزلي (أبو عثمان)، سمي الجاحظ لبحوط عينيه، تبحر في فنون اللغة والأدب والأخبار، وتعلم على النظام، كان يخلق الحديث، رديء الإتقان، من تصانيفه: البيان والتبيين، والحيوان، [هدية العارفين: ٨٠٢/٥، البداية والنهاية: ١٩/١١].

٧ - الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ):

أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج، وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إماماً، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"، و"شرح الجامع الصغير" [الجواهر المضئية ١ / ٨٤].

٨ - جعفر بن علي الدمشقي (٦٣٦هـ):

أبو الفضل، نزيل دمشق، الشيخ الإمام المقرئ، المحدث، الفقيه، حدث عنه: ابن العماد، أبو علي الخلال، الخرق، كان ثقة، له كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة، [سير أعلام النبلاء: ٣٦/٢٣].

٩ - جمال الدين الوصائي (٧١٢هـ - ٧٨٦هـ):

أبو حامد محمد بن القاضي عبد الرحمن بن عمر بن عبد الله الحبشي الوصائي، نسبة إلى وصّاب في اليمن، من مؤلفاته: البركة في مدح السعي والحركة، [كشف الظنون: ٢٤٠/١].

١٠ - جون ما نيارد كينز (١٨٨٣-١٩٤٦م):

اقتصادي بريطاني من دعاة الرأسمالي، ومؤسس المدرسة الكينزية الحديثة، من مؤلفاته: (النظرية

العامة في الفائدة والنقد والعمالة)، [قاموس الفكر السياسي مجموعة من المؤلفين، ترجمة: أنطون الحمصي، ٨٨/١، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، سوريا، ط ١٩٩٤].

١١- الدُّلجي (ت ٨٣٨هـ):

علي بن أحمد بن عبد الله، شهاب الدين، المصري الشافعي، من مؤلفاته: (الفلاكة والمفلكون) و له الجمع بين التوسط للأذرع، والخادم للزركشي مع زوائد في مجلدين، [هدية العارفين: ٥/ ١٢٤].

١٢- السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ):

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسوط، ونشأ بالقاهرة يتيماً، مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف، منها "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية، و "الحاوي للفتاوى"، و "الإتقان في علوم القرآن" [شذرات الذهب ٨ / ٥١].

١٣- الشاطبي (؟ - ٧٩٠ هـ):

هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه "، و "الاعتصام"، و "المجالس" شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري. [الأعلام: الزركلي: ١ / ٧١].

١٤- الشيباني (ت ١٨٩ هـ):

محمد بن الحسن بن فرقد، أصله من (حرسا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة مات بالري. من تصانيفه: "الجامع الكبير"، و "الجامع الصغير"، و "المبسوط"، و "الزيادات". وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، [سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٣٤، الجواهر المضيئة: ٢/ ٤٢].

١٥- عمر بن عبد العزيز (٦٣ - ١٠١ هـ):

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، ربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين، لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها

للوليد ، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ حدث عن سعيد بن المسيب وغيره، وحدث عنه أبو بكر بن حزم، والزهرري وغيرهم [سير أعلام النبلاء: ١١٤/٥].

١٦- الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ):

محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، بتشديد الزاي ، نسبته إلى الغزال (بالتشديد) وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس ، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف ، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس ، من مصنفاته : " البسيط "، و " الوسيط "، و " الوجيز "، و " الخلاصة " و " تهافت الفلاسفة "، و " إحياء علوم الدين " ، [سير أعلام النبلاء: ٣٢٢/١٩].

١٧- القرطبي (ت ٦٧١ هـ):

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفي ، من تصانيفه : " الجامع لأحكام القرآن "، و " التذكرة بأمور الآخرة "، و " الأسنى في شرح الأسماء الحسنى " ، [هدية العارفين: ١٢٩/٦] .

١٨- القفال (٤٢٩ - ٥٠٧ هـ):

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام الشاشي، القفال، الفارقي، المعروف بالمستظهري ، تفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ثم قدم بغداد ولزم أبا إسحاق الشيرازي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، من تصانيفه : " حلية العلماء في مذاهب الفقهاء "، و " المعتمد " وهو كالشرح للكتاب المذكور، و " الترغيب في المذهب "، و " الشافي " في شرح مختصر المزني ، [شذرات الذهب: ٤ / ١٦].

١٩- كارل ماركس (١٨١٨ - ١٨٨٣):

مؤسس الشيوعية العلمية، أشهر مؤلفاته (كتاب رأس المال) بين فيه دور القيمة في تطور الرأسمالية [موجز القاموس الاقتصادي: ص ٤٧٣] .

٢٠- الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد ، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له ، وهو أول من لقب بـ " أفضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد ، اتهم بالميل إلى الاعتزال ، توفي في بغداد ، من تصانيفه : " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلداً و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين " ، و " قانون الوزارة [سير أعلام النبلاء: ١٨/٦٤] .

— القرآن الكريم

أولاً — كتب التفسير

- ١— أحكام القرآن: ابن العربي، دار الفكر لبنان تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ت.
- ٢— أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، ، دار الفكر بيروت د.ت.
- ٣— تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، ١٤٠١ هـ د.ت.
- ٤— التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠، ط الأولى.
- ٥— الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار الشعب، القاهرة. د.ت.
- ٦— جامع البيان عن تفسير آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٧— الدر المنثور: السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.
- ٨— روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الألوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت د.ت.
- ٩— الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، د.ت.
- ١٠— معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، مصر ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م.
- ١١— المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٦٤ هـ .

ثانياً — كتب الحديث الشريف وشروحه

- ١٢— التعريفات: الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ ط الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- ١٣— الجامع الصحيح (صحيح البخاري): البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
- ١٤— السنن: ابن ماجه القزويني، دار الفكر، بيروت، د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٥— السنن: أبو داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د.ت.
- ١٦— السنن (الجامع الصحيح): الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر

وآخرون.

- ١٧- سنن الدامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط، الأولى، ١٤٠٧هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ١٨- سنن سعيد بن منصور تحقيق الشيخ: حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ١٩- السنن الكبرى: البيهقي، دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢٠- السنن الكبرى: النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- ٢١- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط الثانية، د.ت.
- ٢٢- شعب الإيمان: البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ٢٣- صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط .
- ٢٤- صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٥- العلل: لابن أبي حاتم الرازي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م تحقيق: محمد صالح الدباسي.
- ٢٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ط الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- ٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط الثانية.
- ٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- ٢٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ -
- ٣٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٣١- كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.
- ٣٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي الهندي دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -
- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- ٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي دار الريان للتراث/دار الكتاب

العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٣٤- المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ —
١٩٩٠م، ط الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٥- المسند: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط وجماعة.

٣٦- المسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر د.ت.

٣٧- المسند: البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ١٤٠٩، الطبعة:
الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٣٨- مسند الشهاب: القضاعي، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م، ط الثانية، تحقيق:
حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٩- معالم السنن: للخطابي مطبوع مع سنن أبي داود، عزت عبيد الدعاس وعادل السيد دار ابن
حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م .

٤٠- المعجم الأوسط: الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن
محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٤١- المعجم الصغير (الروض الداني): الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ —
١٩٨٥م، ط الأولى، تحقيق: محمد شكور محمد الحاج أمير.

٤٢- المعجم الكبير: الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد
السلفي.

٤٣- المقاصد الحسنة: السخاوي دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م، ط: أولى تحقيق:
محمد عثمان الخشت.

٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ — ، تحقيق: محمد يوسف
البنوري.

٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٧٩هـ — ١٩٩٩م، تحقيق:
طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

ثالثاً — كتب الفقه الإسلامي

المذهب الحنفي

- ٤٦- الاكتساب في الرزق المستطاب: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.
- ٤٧- بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م، ط الثانية.
- ٤٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، دار المكتب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣ هـ .
- ٤٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م. د. ت
- ٥٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م.
- ٥١- الكسب: محمد بن الحسن الشيباني، دار عبد الهادي حرصوني دمشق ١٤٠٠ تحقيق: د. سهيل زكار.

- ٥٢- المبسوط : شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت .

المذهب المالكي

- ٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار الفكر، بيروت.
- ٥٤- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة ، بيروت.
- ٥٥- الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٥٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١، الطبعة : الأولى.
- ٥٧- المدونة الكبرى: مالك بن أنس، برواية سحنون، دار صادر ، بيروت، د. ت.
- ٥٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ — ١٩٨٩ م.
- ٥٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، المعروف بـ (الخطاب)، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة : الثانية.

المذهب الشافعي

- ٦٠- الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٦١- حاشيتان قليوبي ، عميرة : على شرح جلال الدين الخلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
- ٦٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ الطبعة: الثانية.
- ٦٣- كتاب الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م، تحقيق:

خليل محمد هراس.

٦٤- المجموع شرح المذهب : النووي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

المذهب الحنبلي

٦٦- الاستخراج لأحكام الخراج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة : الأولى.

٦٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦٤- كشف القناع عن متن الإقناع : البهوتي تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ .

٦٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق، ١٩٦١ م .

٦٩- المغني: ابن قدامة المقدسي، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى.

كتب الفقه العامة

٧٠- الإجماع: ابن المنذر، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢، ط الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٧١- فقه الزكاة: الدكتور القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٧٢- فقه المعاملات: د. مصطفى الخن، مقرر السنة الرابعة في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

٧٣- كتاب الخراج : يحيى بن آدم القرشي، المكتبة العلمية لاهور، باكستان ط الأولى ١٩٧٤ .

٧٤- المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .

٧٥- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

كتب أصول الفقه

٧٦- القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) : العز بن عبد السلام تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية دار القلم دمشق ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ط الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٧٨- الموافقات في أصول الفقه: الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

رابعاً — كتب السيرة والتراجم

- ٧٩ — البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ،، مكتبة المعارف ،بيروت، د.ت.
- ٨٠ — الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانة ، كراتشي، د.ت.
- ٨١ — السيرة النبوية :لابن هشام، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١١، الطبعة : الأولى، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.
- ٨٢ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير ،دمشق ، ١٤٠٦هـ، الطبعة : ط ١، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.
- ٨٣ — الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت، د.ت.
- ٨٤ — الطبقات الكبرى: الشعراي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، ط الأولى، تحقيق: خليل منصور.
- ٨٥ — كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ — ١٩٩٢.
- ٨٦ — هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ — ١٩٩٢.

خامساً — معاجم اللغة العربية

- ٨٧ — لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط الأولى، د.ت.
- ٨٨ — المصباح المنير: للفيومي، المكتبة العلمية بيروت د. ت .
- ٨٩ — تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، دار الهداية، مجموعة من المحققين. د.ت.

سادساً — كتب الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي

- ٩٠ — الإسلام بين كنز وماركس وحقوق الإنسان في الإسلام: د.نعيمة شومان من منشورات اتحاد الكتاب، العرب، ٢٠٠م.

- ٩١- الإسلام والاقتصاد: د. عبد الهادي النجار، مجلة عالم المعرفة، الكويت، عدد: ٦٣، شهر آذار، للعام: ١٩٨٣م.
- ٩٢- إصلاح المال: ابن أبي الدنيا مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ٩٣- الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩٤- الاقتصاد السياسي للبطالة: د. زكي رمزي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٢٦، للعام ١٩٩٨م.
- ٩٥- اقتصاد وتخطيط القوى العاملة: د. محمد جميل عمر ، ، جامعة دمشق، ط ٣، ١٩٩٤م.
- ٩٦- اقتصادنا: محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٢٠، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٧- البركة في فضل السعي والحركة: جمال الدين الوصابي، المكتبة الأزهرية للتراث، الأزهر، ط ١٩٩٤.
- ٩٨- البطالة ، العمالة ، العمارة ، من منظور الاقتصاد الإسلامي: د. زيد محمد الرماني، دار طويق، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٠١م.
- ٩٩- البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: الدكتور عاطف عبد الفتاح عجوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والعربية بالرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٠- البطالة مشكلة لا يعرفها الإسلام: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٠١- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف: علي بن محمود بن سعود الخزاعي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إحسان عباس.
- ١٠٢- التخطيط للتقدم الاقتصادي والاجتماعي: د. مجيد مسعود، مجلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٧٣ ربيع الأول و الثاني، ١٤٠٤هـ - كانون الثاني ١٩٨٤م.
- ١٠٣- التنمية في الإسلام: د. إبراهيم العسل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ط أولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠٤- توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة: الدكتور صالح العلي، اليمامة، دمشق، ط الأولى، ٢٠٠١.
- ١٠٥- حصول الفرق بأصول الرزق: للسيوطي، تحقيق: أبو الفضل الحويني الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٦- حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: إبراهيم محمود عبد الراضي، المكتب الجامعي الحديث.

- ١٠٧- دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي: محمد عمر الحاجي دار المكتبي، دمشق، د.ت.
- ١٠٨- دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي: الدكتور صالح العلي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، قيد النشر.
- ١٠٩- دراسة للفكر الاقتصادي عند الدلجي من خلال كتابه (الفلاكة والمفلكون): د. محمد عبد الرحمن الجنيدل، دار معاذ، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١١٠- دراسة مشكلة البطالة وعلاجها (دراسة ميدانية لمشكلة البطالة في سوريا): عمر موسى شيخ الأرض، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية، الاقتصاد، ٢٠٠٨م.
- ١١١- دور الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها: الدكتور القرضاوي: دار الشروق، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ١١٢- رواد الاقتصاد العرب: السيد محمد عاشور، دار الأمل، ط الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١١٣- العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الحميد براهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٧م.
- ١١٤- علاقة البطالة بالجريمة والانحراف في الوطن العربي: د. أحمد حويطي، و د. عبد المنعم بدر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١١٥- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور: صالح العلي، اليمامة، دمشق بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ١١٦- العمال في رعاية الإسلام: د. محمد الطويل، مكتبة الغد مصر، ط الاولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- قاموس الفكر السياسي: مجموعة من المؤلفين، ترجمة: د. أنطون حمصي، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق: ط، ١٩٩٤م.
- ١١٧- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: محمد عمارة، ، دار الشروق بيروت، ط الأولى: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ١١٨- مبادئ الاقتصاد الكلي: مصطفى سلمان وآخرون، دار المسيرة عمان، ط الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ١١٩- مجموعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية بيروت.
- ١٢٠- مشكلة البطالة: حسين حمدي جماعة الكتاب، القاهرة، د.ت.
- ١٢١- مشكلة البطالة وعلاجها، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون: جمال حسن السراحنة، اليمامة، دمشق، ط الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- ١٢٢- مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: د. سامر مظهر قنطقجي، الرسالة ناشرون، ط أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٢٣- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت .
- ١٢٤- معالم الاقتصاد الإسلامي: الدكتور صالح العلي، اليمامة، دمشق، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٢٥- معجم العلوم الاجتماعية : الدكتور إبراهيم مذكور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥ .
- ١٢٦- معجم العلوم الاجتماعية: توفيق سلوم، دار التقدم ، موسكو، بيروت ط الأولى، ١٩٩٢ م.
- ١٢٧- من التراث الاقتصادي للمسلمين: د. رفعت العوضي، مجلة دعوة الحق، السنة الرابعة ، العدد ٤٠ رجب، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٢٨- الموسوعة الاقتصادية: الدكتور حسين عمر ،دار الفكر العربي، القاهرة، ط الرابعة الموسعة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٢٩- الموسوعة الاقتصادية: د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط الثانية، ١٩٨٧ م.
- ١٣٠- نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي: محمد راكان الدغمي ،مطبعة المنار، الزرقاء ط أولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

سابعاً - كتب متفرقة

- ١٣١- أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة :محمد راشد العمر رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٣٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: الماوردي ، الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٣٣- إحياء علوم الدين: الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ١٣٤- الآداب الشرعية والمنح الربانية: ابن مفلح المقدسي الرسالة بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ط الثانية تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام.
- ١٣٥- انتقال العمالة العربية: المشاكل ، الآثار ، السياسات د. إبراهيم سعد الدين و د. محمود عبد الفضيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط الأولى ١٩٨٣ م.
- ١٣٦- التراتيب الإدارية: الكتاني ،دار الكتاب العربي، بيروت د. ت.
- ١٣٧- التكافل الاجتماعي في الإسلام : محمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩١ .
- ١٣٨- تلبيس إبليس: عبد الرحمن بن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط

- الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: د. السيد الجميلي.
- ١٣٩- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٠- حد التكليف الشرعي في الفقه والقانون : د. محمد الزحيلي، مجلة نهج الإسلام، دمشق، العدد: ٦٣/١٩٩٦ م .
- ١٤١- الحلال والحرام في الإسلام : الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت ط الخامسة عشرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٤٢- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: الدكتور القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٤٣- الذريعة إلى مكارم الشريعة: الشيخ أبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، ط الأولى، المطبعة الشرقية، مصر، ١٣٢٤هـ .
- ١٤٤- السياسة: ابن سينا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ط الأولى تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- ١٤٥- ظلام من الغرب: محمد الغزالي، دار الاعتصام، القاهرة، د.ت.
- ١٤٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- ١٤٧- مقدمة ابن خلدون، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٤ ، الطبعة : الخامسة .
- ١٤٨- نمو الإنسان (من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين): أ.د فؤاد أبو حطب، و أ.د آمال صادق، ط الرابعة، ١٩٩٩، مكتبة الأنجلو المصرية.
- ١٤٩- نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة.
- ثامناً - مقالات وبحوث**
- ١٥٠- أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة، ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور: صالح العلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي في سوريا لـ ١/٦/٢٠٠٩م.
- ١٥١- الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى: الدكتور: صالح العلي.
- ١٥٢- منظمة العمل الدولية : دورة ٧١ للعام، ١٩٨٢.
- ١٥٣- منهج نبي الله يوسف عليه السلام في التخطيط الاقتصادي: الدكتور صالح العلي، مجلة المعيار، الجزائر، قيد النشر.

١٥٤- هيئة مكافحة البطالة، التقرير السنوي الأول للعام ٢٠٠٢م.

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
إهداء	٢
شكر وتقدير	٣
مقدمة	٤
أسباب اختيار البحث	٦
مشكلة البحث	٧
أهمية البحث	٧
أهداف البحث	٨
الجهود السابقة	٨
منهج البحث	١٢
خطة البحث	١٣

الفصل الأول

ماهية البطالة في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم البطالة	٢٠
المطلب الأول: البطالة لغة	٢٠
المطلب الثاني: البطالة اصطلاحاً	٢١
أولاً — ماهية البطالة في القوانين الوضعية	٢١
ثانياً — ماهية البطالة في الاقتصاد الإسلامي	٢٤
ماهية البطالة في القرآن الكريم	٢٤
ماهية البطالة في السنة	٢٦
ماهية البطالة عند الفقهاء	٢٨
ماهية البطالة في الفكر الاقتصادي الإسلامي	٢٩
المبحث الثاني: أشكال البطالة	٣٦
المطلب الأول : البطالة من حيث الظهور والخفاء	٣٦
المطلب الثاني : البطالة من حيث الشمول	٣٨
المطلب الثالث : البطالة من حيث الاستمرار	٣٨
المطلب الرابع : البطالة من حيث تأثير السوق	٤٠

الفصل الثاني

أنواع البطالة وأسبابها

٤٥	المبحث الأول: البطالة الاختيارية وأسبابها
٤٥	أسباب البطالة الاختيارية
٤٦	السبب الأول: الكسل والتواكل
٥٠	السبب الثاني: التفرغ للعبادة
٥٣	السبب الثالث: اللهو والفراغ
٥٧	المبحث الثاني: البطالة الإجبارية وأسبابها
٥٨	المطلب الأول: البطالة الإجبارية التي سببها العجز الذاتي
٥٦	السبب الأول: البطالة بسبب صغر السن
٥٩	السبب الثاني: البطالة بسبب العاهات
٦٣	السبب الثالث: البطالة بسبب السجن
٦٥	السبب الرابع: بطالة المرأة
٦٨	المطلب الثاني: البطالة الإجبارية التي سببها اجتماعي
٦٨	السبب الأول: الاحتكار
٦٩	السبب الثاني: انتشار الربا
٧١	السبب الثالث: كنز الأموال
٧٤	المطلب الثالث: البطالة الإجبارية التي سببها سوء السياسة الاقتصادية والتعليمية
٧٤	السبب الأول: عدم توفر فرص العمل
٧٦	السبب الثاني: تعيين غير الكفاء
٧٧	السبب الثالث: ما يعود إلى السياسة التعليمية
٧٩	السبب الرابع: التقدم التقني
٨٠	المطلب الرابع: البطالة بسبب الكوارث والحروب
٨٣	المبحث الثالث: العلاقة بين البطالة والتضخم والمشكلة الاقتصادية
٨٣	المطلب الأول: التضخم وعلاقته بالبطالة
٨٥	المطلب الثاني: المشكلة الاقتصادية وعلاقتها بالبطالة

الفصل الثالث

آثار البطالة

٩٥	المبحث الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للبطالة.....
٩٥	المطلب الأول: ظاهرة الجريمة وعلاقتها بالبطالة.....
١٠٠	المطلب الثاني: ظاهرة الفقر وعلاقتها بالبطالة.....
١٠٤	المطلب الثالث: ظاهرة التسول وعلاقتها بالبطالة.....
١٠٦	المطلب الرابع: ظاهرة العنوسة (التأخر في الزواج) وعلاقتها بالبطالة.....
١٠٩	المبحث الثاني: الآثار النفسية والأخلاقية للبطالة.....
١٠٩	المطلب الأول: الآثار النفسية للبطالة.....
١١١	المطلب الثاني: آثار البطالة في العقيدة والتدين.....
١١٣	المطلب الثالث: آثار البطالة في الطلاق وتفكك الأسرة.....
١١٤	المطلب الرابع: آثار البطالة في تحديد النسل.....
١١٧	المطلب الخامس: ارتفاع معدلات البطالة.....
١٢٠	المبحث الثالث: الآثار السياسية والتربوية للبطالة.....
١٢٠	المطلب الأول: التسرب من التعليم.....
١٢١	المطلب الثاني: هجرة العمالة.....
١٢٣	المطلب الثالث: التبعية للدول الكبرى.....

الفصل الرابع

وسائل الاقتصاد الإسلامي في مكافحة البطالة الفردية

١٢٧	المبحث الأول: علاج البطالة والفقر في المذاهب والأفكار الاقتصادية.....
١٢٧	أ — موقف المقدسين له
١٢٧	ب — موقف الجبريين.....
١٢٧	ج — موقف دعاة الإحسان الفردي.....
١٢٨	د — موقف الرأسمالية
١٢٨	هـ — موقف الاشتراكية الماركسية
١٢٩	و — موقف المدرسة التقليدية (الكلاسيك).....
١٢٩	ي — موقف المدرسة الحديثة (كينز).....
١٢٩	ك — موقف الإسلام من البطالة الفقر

١٣٤	المبحث الثاني: الوسائل المعنوية وأثرها في مكافحة البطالة.....
١٣٤	المطلب الأول: المواظبة على ما يجلب السعة في الرزق.....
١٣٤	أولاً — أثر التقوى في مكافحة البطالة.....
١٣٦	ثانياً — ملازمة الاستغفار.....
١٣٦	ثالثاً — شكر النعم.....
١٣٨	رابعاً — التوكل على الله.....
١٤٠	خامساً — الدعاء بسعة الرزق.....
١٤١	سادساً — التبكير في السعي إلى الرزق.....
١٤٢	سابعاً — العمل الصالح.....
١٤٣	ثامناً — التبرك بالقرآن الكريم.....
١٤٣	تاسعاً — صلة الرحم.....
١٤٤	المطلب الثاني: الابتعاد عما يوجب ضيق الرزق.....
١٤٤	أولاً — أثر الحسد في ضيق الرزق.....
١٤٥	ثانياً — الابتعاد عن الكسب الحرام.....
١٤٦	المبحث الثالث: الوسائل المادية لمكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي.....
١٤٦	المطلب الأول: أثر الاحتراف في مكافحة البطالة.....
١٤٦	أولاً: ماهية الاحتراف.....
١٤٧	ثانياً: مكانة الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي.....
١٤٨	ثالثاً: تصنيف الحرف في الاقتصاد الإسلامي.....
١٥٦	رابعاً: واجبات المحترف في الاقتصاد الإسلامي.....
١٥٧	خامساً: مزايا الاحتراف في الاقتصاد الإسلامي.....
١٦١	المطلب الثاني: أثر الأنشطة الاقتصادية في مكافحة البطالة.....
١٦١	أولاً : العمل.....
١٦٣	ثانياً — التجارة.....
١٦٥	ثالثاً — الصناعة.....
١٦٦	رابعاً — الزراعة.....
١٦٧	خامساً — الاستثمار.....
١٦٩	سادساً — الشركة.....

المطلب الثالث: تشجيع هجرة من ضاقت بهم سبل المعيشة.....	١٧١
--	-----

الفصل الخامس

وسائل الاقتصاد الإسلامي مكافحة البطالة الاجتماعية

المبحث الأول: أثر التكافل الاجتماعي الاقتصادي وتشريعاته في مكافحة البطالة.....	١٧٧
المطلب الأول: ماهية التكافل الإسلامي.....	١٧٧
المطلب الثاني: أثر التكافل الإسلامي في علاج مشكلة البطالة.....	١٧٩
المبحث الثاني: دور الدولة في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي	١٨٣
المطلب الأول: أثر تفعيل التعليم والإعلام في مكافحة البطالة.....	١٨٤
المطلب الثاني: أثر تفعيل الإقطاع والإحياء في مكافحة البطالة	١٨٧
المطلب الثالث: أثر تفعيل الزكاة و المصارف الإسلامية في مكافحة البطالة.....	١٩٠
المطلب الرابع: دور الدولة الرقابي، وأثره في مكافحة البطالة	١٩٨
المطلب الخامس: دور الدولة التوزيعي، وأثره في مكافحة البطالة	٢٠٥
المطلب السادس: دور الدولة في مكافحة البطالة الاختيارية.....	٢٠٧
المطلب السابع: دور الدولة في مساعدة العجزة	٢١١
المبحث الثالث: أثر المقاصد الشرعية في مكافحة البطالة في الاقتصاد الإسلامي	٢١٤
المطلب الأول: تعريف بالمقاصد الشرعية.....	٢١٤
المطلب الثاني: حفظ الدين وأثره في مكافحة البطالة.....	٢١٥
المطلب الثالث: حفظ النفس وأثره في مكافحة البطالة.....	٢١٨
المطلب الرابع: حفظ العقل وأثره في مكافحة البطالة.....	٢٢٠
المطلب الخامس: حفظ النسل وأثره في مكافحة البطالة.....	٢٢٣
المطلب السادس: حفظ المال وأثره في مكافحة البطالة.....	٢٢٦
النتائج والمقترحات.....	٢٢٧
فهرس الآيات القرآنية.....	٢٢٩
فهرس الأحاديث النبوية.....	٢٤٠
فهرس الآثار.....	٢٤٥
فهرس الحكم والأمثال.....	٢٤٦
فهرس الأشعار.....	٢٤٧

٢٤٨	فهرس الأعلام
٢٥٣	فهرس المصادر والمراجع
٢٦٤	الفهرس العام